بحث مستل من:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

علمية - مُحكمة - نصف سنوية

◆ العدد الرابع

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

الأحكام الناظمة لالتزام الزوج بنفقة علاج الزوجة بين أقوال الفقهاء القدامى واجتهادات المعاصرين دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ.د.م. خالد محمد حسين إبراهيم

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر – أسيوط

الأحكام الناظمة لالتزام الزوج بنفقة علاج الزوجة بين أقوال الفقهاء القدامى واجتهادات المعاصرين - دراسة فقهية مقارنة

خالد محمد حسين إبراهيم:

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، أسيوط، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: KhaledMohammad.ast@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تعد النفقة من أهم الحقوق المالية التي يرتبها عقد الزواج للزوجة على زوجها، بيد أن جمهور الفقهاء لم يذكروا نفقة العلاج من بين الأمور التي تشملها النفقة؛ لذلك كان هذا البحث الذي أماط اللثام عن هذا الموضوع، فعرف نفقة الزوجة بصفة عامة، ونفقة علاجها على وجه الخصوص، ثم تناول مدى التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة، فبين أقوال الفقهاء، ثم انتهى إلى ترجيح القول القائل بإلزام الزوج هذه النفقة، ثم بين ضوابط الترجيح، وأسبابه، وأسباب تغير اجتهادات المعاصرين في هذه المسألة، وحدود التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة من حيث- نفقات العلاج الواجبة على الزوج، وأمراض الزوجة التي يلتزم الزوج بنفقة علاجها، ثم بين الحكم في حالة عدم قيام الزوج بالإنفاق على علاج الزوجة، سواء أكان عدم القيام بهذه النفقات بسبب إعساره، أو امتناعه وتعنته، أو غيبته، تم تناول البحث تطبيقات خاصة لنفقة علاج الزوجة، كنفقات ولادتها، وعقمها، وعمليات التجميل التي تجريها، ثم كانت خاتمة البحث التي تناولت أهم نتائجه، وتوصياته، وأخيراً خُتِمَ بقائمة بمراجعه و مصادره.

الكلمات المفتاحية: أحكام، التزام، زوج، نفقة، علاج، زوجة، فقه إسلامي، دراسات مقارنة.

The Fiqh of provisions governing the husband's obligation to spend on the wife's treatment, between the sayings of old jurists and the jurisprudence of the contemporary, a comparative Fiqh jurisprudential study.

Khaled Muhammad Husain Ibrahim.

Department of Comparative Fiqh, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Asyut, Egypt.

Email: KhaledMohammad.ast@azhar.edu.eg

Abstract:

Alimony is one of the most important financial rights that a marriage contract gives to the wife over her husband, but the majority of "foqaha" jurists did not mention the expense of treatment among the matters covered by alimony. Hence this research which exposed the veil on this subject, so he defined the wife's alimony in general, and her treatment alimony in particular, then dealt with the extent of the husband's commitment to the wife's treatment of alimony, among the sayings of the jurists. The weighting, the reasons for it, the reasons for changing the contemporary jurisprudence on this issue, and the limits of the husband's obligation to spend on the wife's treatment In terms of - the costs of treatment due to the husband, the wife's illnesses that the husband is obligated to spend on her treatment, then the ruling was explained in the case of the husband's failure to spend on the wife's treatment, whether the failure to undertake these expenses was due to his insolvency, his reluctance, intransigence, or his absence. Especially for the wife's treatment, such as the expenses of her childbirth, her sterility, and the plastic surgery that she performs, then was the conclusion of the research that dealt with its most important results and recommendations, and finally it was concluded with a list of its references and sources.

Keywords: Rulings, Commitment, Husband, Alimony, Treatment, Wife, "Fiqh" Islamic jurisprudence, Comparative studies.

مُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبع هديه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من أهم الحقوق المالية التي يرتبها عقد الزواج للزوجة على زوجها هو حقها في النفقة[١]، وهو في المقابل يمثل أهم الواجبات المالية الملقاة على عاتق الزوج تجاه زوجته.

بيد أن النصوص الواردة في شأن النفقة بعضها جاءت عامة، دون ذكر لمشتملاتها، كما في قول الله تعالى قول الله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾[٢]، وبعضها ذكر بعض المشتملات، كالنفقة(الطعام والشراب)، والكسوة كما في قوله تعالى ﴿... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا...﴾[٣]، وكالمسكن في قوله تعالى تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة: ص ٢٣١، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد أحمد سراج، و الدكتور محمد كمال إمام ص٢٠٩.

(٢) سورة النساء: من الآية رقم ٣٤.

(٣) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٣٣.

حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ...﴾[1].

الأمر الذي دعا إلى التساؤل عن مدى وجوب بعض أوجه النفقات التي لم يرد النص عليها، كنفقة علاج الزوجة، خصوصاً مع تطور العصر، وما حدث فيه من متغيرات في شتى المجالات، ومنها المجال الطبي، الذي تقدم بشكل كبير، وأضحى لا غنى للإنسان عنه، وما يترتب على ذلك من نفقات قد تقل، أو تكثر بحسب طبيعة العلاج الذي يلزم لحالة الزوجة المريضة.

٢- وقد جعلت موضوع هذا البحث في الأحكام الشرعية التي تنتظم التزام الزوج بنفقة علاج زوجته بين أقوال الفقهاء القدامى واجتهادات المعاصرين؛ نظراً لوجود اختلاف جوهري بين موقفهما، الذي سوف يبين البحث سببه، والدوافع التي أدت إلى تغير اجتهادات المعاصرين فيه.

٣- سبب اختيار الموضوع:

ولعل سبب اختيار هذا الموضوع يكمن في جملة أمور أهمها ما يلي:

١- ما لهذا الموضوع من أهمية، حيث يتعلق بحق من أهم الحقوق المالية للزوجة على زوجها، وهو حقها في النفقة.

٢- عدم النص على نفقة العلاج، بحسبانها أحد مشتملات النفقة التي يلتزم بها الزوج تجاه زوجته، فأردت بيان مدى دخولها فيها، بالتالي مدى التزام الزوج بهذه النفقات.

٣- ما وجد من تباين بين موقف جمهور الفقهاء القدامى، وجمهور الفقهاء

(١) سورة الطلاق: من الآية رقم ٦.

المعاصرين في مدى إلزام الزوج بنفقة علاج زوجته، فأردت أن أبين سبب ذلك، والأسباب التي أدت إلى تغير اجتهادات المعاصرين في هذه المسألة.

٤- الحاجة إلى بيان أحكام نفقة علاج الزوجة في ضوء الأحكام العامة للنفقة.

٤- الدراسات السابقة:

لم أعثر على بحث متكامل تناول أحكام التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة، وإن كنت قد وقفت على بعض المقالات، والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع، بشكل مختصر، أو تناولته بصفة عارضة عند الكلام عن موضوع نفقة الزوجة بصفة عامة، أو بحثه مع موضوعات أخرى، من هذه الدراسات ما يلي:

١- نفقه الزوجة هل تشمل أجرة علاجها إذا مرضت؟ للدكتور عبد الرحمن بن محمد العمراني، وهو مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي السنة ٣٩ العدد ٤٤٢ سبتمبر/ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م، ويقع في ثلاث صفحات فقط.

٢- حكم التداوي ونفقة علاج الزوجة، للدكتورة سامية بنت عبد الله غائب نظر بخاري، وهو بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية التي تصدرها كلية دار العلوم جامعة القاهرة، المجلد الثالث، العدد الثالث سنة ٢٠٠٨ م، وكما هو واضح من العنوان اشتمل البحث على مبحثين، الأول في حكم التداوي، والثاني في نفقة علاج الزوجة،

اقتصرت فيه فقط على بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وقد خالفتها في طريقة العرض، والتأصيل، و ذكر سبب الخلاف، وأسباب تغير اجتهادات المعاصرين في هذه المسالة مما لم تشر إليه الباحثة من قريب، أو بعيد.

٣- نفقة العلاج والخادم، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، للطالبتين نبيلة طويل، نذيرة تراقي، وهو مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، من كلية الحقوق والعلوم الأساسية، جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية، الجزائر سنة ٢٠١٥م، وقد اقتصر تناول هذا البحث على تناول على بعض جوانب الموضوع، دون البعض الآخر، مع الحاجة إلى التحرير، والتأصيل.

٥- منهج البحث:

أ - جمعت في كتابة هذا البحث بين عدة مناهج:

فأفدت من المنهج الاستقرائي، وذلك في استقراء وتتبع أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة، في كتب المذاهب الفقهية، وكذا في كتب و بحوث المعاصرين، كما أفدت من المنهج التحليلي في بيان وجه الاستدلال من النصوص الشرعية، وتحليل أقوال الفقهاء، ومناقشتها، كما أفدت - أيضاً- من المنهج الاستنباطي في الترجيح بين الأقوال المختلفة، وبيان سبب هذا الترجيح

ب- احتطت أشد احتياط في نسبة الأقوال إلى أصحابها، فلم آخذ قولاً

لفقيه إلا من كتب مذهبه؛ تثبتاً، واحتياطاً من صحة هذه النسبة.

ج- لما كان موضوع البحث يعد من المسائل القديمة، الجديدة، فقد رجعت في كثير من مسائله للعلماء المعاصرين الذين أدلوا بدلوهم في هذه المسائل.

د- قمت بتخريج الأحاديث، والآثار التي وردت في البحث، وتوضيح الألفاظ، والمصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى توضيح، كما عزوت الآيات القرآنية إلى السور التي وردت فيها، مع ذكر رقم الآية.

هـ- ذكرت مراجع كل صفحة أسفلها مع الاقتصار على ذكر اسم الكتاب ومؤلفه، دون ذكرٍ لبياناته؛ اكتفاءً بذكرها في قائمة المراجع في آخر البحث؛ حتى لا تزيد صفحات البحث دون كبير فائدة.

٦- خطة البحث:

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة:

التمهيد: في بيان ماهية نفقة الزوجة بصفة عامة ونفقة علاجها على وجه الخصوص.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول - تعريف نفقة الزوجة وحكمها.

المطلب الثاني - طبيعة نفقة الزوجة، وحكمة وجوبها على الزوج.

المطلب الثالث - تعريف نفقة علاج الزوجة.

المبحث الأول - مدى التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول - أقوال الفقهاء في التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة، وسبب اختلافهم.

المطلب الثاني - أدلة كل قول ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة.

المطلب الثالث - الترجيح، أسبابه، وضوابطه.

المبحث الثاني- سبب تغير اجتهاد الفقهاء المعاصرين في المسألة، وموقف القانون.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول- سبب تغير اجتهاد الفقهاء المعاصرين في المسألة.

المطلب الثاني - موقف القانون من التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة.

المبحث الثالث - حدود التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة.

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول - نفقات علاج الزوجة الواجبة على الزوج.

المطلب الثاني - الأمراض التي يلتزم الزوج بنفقة علاجها.

المبحث الرابع - عدم قيام الزوج بنفقة علاج الزوجة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول -عدم قيام الزوج بنفقة علاج الزوجة بسبب إعساره.

المطلب الثاني - عدم قيام الزوج بنفقة علاج الزوجة بسبب امتناعه رغم كونه موسراً.

المطلب الثالث - عدم قيام الزوج بنفقة علاج الزوجة بسبب غيابه.

المبحث الخامس - تطبيقات خاصة لنفقة علاج الزوجة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول - مدى التزام الزوج بنفقة ولادة الزوجة.

المطلب الثاني - مدى التزام الزوج بنفقة علاج عقم الزوجة.

المطلب الثالث - مدى التزام الزوج بنفقات عمليات التجميل التي تجريها الزوجة.

الخاتمة - وتتضمن أهم النتائج التي انتهى إليها البحث، والتوصيات التي يوصي بها.

قائمة بأهم مراجع البحث.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

بيان ماهية نفقة الزوجة بصفة عامة ونفقة علاجها على وجه الخصوص

٧- ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول - تعريف نفقة الزوجة، وحكمها.

المطلب الثاني - طبيعة نفقة الزوجة، وحكمة وجوبها على الزوج.

المطلب الثالث - تعريف نفقة علاج الزوجة.

المطلب الأول

تعريف نفقة الزوجة وحكمها

٨- ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول- تعريف نفقة الزوجة.

الفرع الثاني - الحكم الشرعي لنفقة الزوجة.

الفرع الأول: تعريف نفقة الزوجة

٩- **أولاً - معنى النفقة في اللغة:**

النفقة: مفرد، جمعه: نفقات، كشجرة، وشجرات، كما تجمع على: نِفاق، كرقبة، ورقاب، ويدور لفظها حول عدة معانٍ، أهمها:

- النفاد، تقول: نفقت الدراهم، إذا نفدت، وأنفق ماله: إذا أنفده، وصرفه[١]، ونفقت السلعة، والمرأة، أي: كثر طلابها، وخطابها[٢].
- و تأتي بمعنى الهلاك، تقول: نفقت الدابة، إذا هلكت[٣].
- كما تأتي بمعنى الإخراج، تقول: أنفق فلان ماله في سبيل الله، أي: أخرجه[٤].

---

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادي: ص ٩٢٦.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي:٢ / ٦١٨.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: ٤/ ١٥٦٠، لسان العرب لابن منظور: ١٠ / ٣٥٨.

(٤) لسان العرب لابن منظور: المرجع السابق، الموضع نفسه.

وعلى ذلك فإن ما فني من المال ببذله، وإنفاقه، وخروجه من يد صاحبه يصدق عليه لغةً أنه نفقة[١].

١٠- ثانياً - تعريف نفقة الزوجة في الاصطلاح:

عرف بعض الشافعية نفقة الزوجة بأنها " معاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع "[٢]، وعرفها بعض الحنابلة بأنها "ما لَا غِنى لَهَا عَنهُ، وَكسْوَتهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَمَسْكَنُهَا بِمَا يَصْلحُ لِمِثْلِهَا"[٣].

والناظر في هذين التعريفين، يجدْ أن تعريفَ الشافعية قد ذكر سبب النفقة، وأنها في مقابلة التمكين من الاستمتاع، بينما جاء تعريف الحنابلة أكثرَ وضوحاً، وتفصيلاً؛ لأنه قد ذكر مشتملات النفقة، من كسوة، ومسكن ملائم للزوجة، بل وكل ما لا غنى لها عنه، إضافة إلى أنه قيد ذلك بأن يكون

(١) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام: ٤ / ٣٧٨.

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: ١٥ / ١٦٣.

(٣) متن المقنع لابن قدامة مع شرح المبدع لبرهان الدين بن مفلح: ٧ / ١٤١، ١٤٢، منتهى الإرادات لابن النجار مع شرحه للبهوتي ٣ / ٢٢٥.
أما الحنفية فقد عرفوا النفقة بأنها: "الإدرار على الشيء بما به بقاؤه ". ينظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام: ٤ / ٣٧٨، البناية على الهداية للعيني: ٥ / ٦٥٩، حاشية الشلبي علي تبيين الحقائق: ٣ / ٥٠، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٣ / ٥٧٢، وعرفها المالكية بأنها: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف" ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة: ٥ / ٥، شرح ابن ناجي على الرسالة : ٢ / ٩١.
وواضح أن هذين التعريفين إنما هما تعريفان للنفقة بصفة عامة، وليسا تعريفين لخصوص نفقة الزوجة، وإن كانت نفقة الزوجة داخلة فيهما؛ ضرورة كونها نوعاً منها.

الإنفاق بالمعروف.

١١- تعريف نفقة الزوجة عند الفقهاء المعاصرين:

عرف بعض الفقهاء المعاصرين نفقة الزوجة بأنها:" ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام، وكسوة، وسكن، وخدمة، وكل ما يلزم لها، حسبما تعارفه الناس"(١).

وعرفها بعضهم بأنها: "ما يفرض لها على زوجها من مالٍ لطعامها، وكسائها، وسكناها، وغير ذلك مما يتوقف عليه بقاؤها، وإقامة حياتها، حسما تعارف عليه الناس"(٢).

والناظر في التعريفين السابقين يبين له التالي:

١- إن هذين التعريفين وإن اختلفا في بعض ألفاظهما إلا أنهما متقاربان في المعنى.

٢- إن المراعى في نفقة الزوجة أن تكفيها، وتسد حاجتها.

٣- إن نفقة الزوجة ليس لها حد معين، وإنما تختلف باختلاف الزمان، والمكان، والأشخاص، والأسعار، والمرجع في ذلك كله هو ما تعارف عليه الناس.

---

(١) أحكام الأسرة في الإسلام دراسة فقهية مقارنة للدكتور محمد مصطفى شلبي: ص٤٣٧، وقرب ذلك: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية للدكتور رمضان علي السيد الشرنباصي: ص ٢٠١.

(٢) أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد فراج حسين: ص ٢٩٤.

٤- إن نفقة الزوجة تشمل الطعام، والكسوة، والسكن، وتوابع ذلك مما تعارف الناس على أنه من الاحتياجات الأساسية للزوجة، مما يتوقف عليه بقاؤها، وإقامة حياتها[١].

وبناء على ما تقدم فإن كل ما تتطلبه كفاية الزوجة، ويقضي به العرف، ويتوقف عليه قوام حياتها يكون من النفقة الواجبة لها على زوجها.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لنفقة الزوجة

١٢- نفقة الزوجة واجبة على الزوج، والدليل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

١٣- من الكتاب:

أما من الكتاب فما يأتي:

(أ) قول الله تعالى: ﴿... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا...﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

إن الله سبحانه وتعالى قد أوجب نفقة الزوجة على زوجها، وإنما نصت الآية الكريمة على وجوب النفقة لها حال الولادة؛ ليدل على أن النفقة تجب لها حال كونها مشغولة بالنفاس عن الاستمتاع ؛ لئلا يتوهم متوهم أن النفقة

(١) المرجع السابق: الموضع نفسه.

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٣٣.

لا تجب لها وهي على هذا الحال[1].

(ب) - قول الله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ...﴾[2].

وجه الاستدلال من الآية:

فقد أوجبت هذه الآية الكريمة إسكان المطلقات من حيث سكنوا، بحسب القدرة، والطاقة، وإذا وجب إسكان المطلقات، وجب إسكان الزوجات من باب أولى، وإذا وجب لها الإسكان وجب لها بقية الأنواع، إذ لا فرق بين نوع ونوع.

١٤ -٢- من السنة:

و أما من السنة فأحاديث، منها:

(أ) - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبته في حجة الوداع (....وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ....)[3].

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر في هذا الحديث إن النفقة والكسوة على الزوج؛ وقوله: (عليكم) اسم فعل أمر بمعنى (الزموا)، وهو من صيغ

(١) تفسير القرطبي، المسمى: الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ١٦٠، مفاتيح الغيب للرازي: ٦ / ٤٥٨.

(٢) سورة الطلاق: من الآية رقم ٦.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث رقم (١٢١٨).

الأمر[1]، وهو هنا للوجوب[2]، حيث لا صارف.

قال النووي (فِيهِ: وجوب نَفقة الزوجة وَكِسوتها وَذَلِكَ ثابت بِالْإِجماعِ)[3].

(ب) - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[4].

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ١ / ٤٦٩، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة: ٣ / ١٣١٨.

(٢) اختلف الأصوليون فيما تقيده صيغة الأمر المجرد عن القرينة:

- فذهب الجمهور إلى أنها حقيقة الوجوب، مجاز في غيره.
- وذهب بعض الشافعية وكثير من المعتزلة إلى أنها حقيقة في الندب مجاز فيما سواه.
- وذهب بعض الشافعية إلى أنها حقيقة في الإباحة.
- وذهب كثير من الأشاعرة إلى التوقف حتى يرد دليل، أو تدل قرينة على المعنى المراد.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور. ينظر في تفصيل هذه المسألة: إرشاد الفحول للشوكاني: ١ / ٢٤٧، وما بعدها، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة: ٣ / ١٣٣٤ وما بعدها.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم:٨ / ١٨٦، وقرب ذلك: سبل السلام للصنعاني: ٣٢٢/٢.

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم. ينظر: صحيح البخاري: كتاب النفقات باب: بَابُ إِذَا لَمْ

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

إن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد رخص لهند بنت عتبة زوج أبي سفيان بن حرب أن تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيها بالمعروف من مال زوجها دون علمه، فدل ذلك على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج[1]، إذ لو لم تكن كذلك لما رخص لها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيما فعلت؛ لأنه لا يجوز أخذ شيء من أموال الناس دون وجه حق[2].

١٥- ٣- الإجماع:

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حتى يومنا هذا على أن نفقة الزوجة إنما هي واجبة على زوجها، ولم يخالف في ذلك أحد[3].

يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ما يَكْفِيها وَوَلدهَا بِالْمعرُوف ٧ / ٦٥ حديث رقم (٥٣٦٧)، صحيح مسلم: كتاب الأقضية - باب: قضية هند ٣ / ١٣٣٨ حديث (رقم ١٧١٤).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ٩ /٥٠٩، طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي وولده أبي زوعة: ٧ / ١٧٢، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ٥/ ٥٦٤.

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي، مرجع سبق ذكره: ص ٤٣٩.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني:٤/ ١٥، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني: ٢ / ٢٨٥، التبصرة للخمي: ٥ / ٢٠١٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: ٣/ ٧٦، بحر المذهب للروياني: ١١/٤٤٠، الوسيط في المذهب للغزالي: ٦/ ٢٠٣، المغني لابن قدامة: ٨ / ١٩٥، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد

١٦ -٤- من المعقول:

وأما من المعقول، فإن الزوجة محبوسة على الزوج، مشغولة بمصالحه، مما يمنعها من الاكتساب، فوجبت نفقتها عليه؛ عملًا بالأصل العام الذي يقرر أن: كلُّ من حُبِسَ لحقِّ غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله[1].

=

لمجد الدين ابن تيمية ٢ /١١٤.

(١) أحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الوهاب خلاف: ص١٠٤، فقه الأسرة لشيخنا، الدكتور أحمد على طه ريان: ص ١٨١.

المطلب الثاني

طبيعة نفقة الزوجة وحكمة وجوبها على الزوج

١٧- ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول- طبيعة نفقة الزوجة.

الفرع الثاني- الحكمة من كون نفقة الزوجة واجبة على الزوج.

الفرع الأول: طبيعة نفقة الزوجة

١٨- إن عقد الزواج متى انعقد صحيحاً فإنه تترتب عليه آثاره، ومن هذه الآثار الحقوق الناشئة عنه[١]، ونفقة الزوجة هي أحد هذه الحقوق المقررة للزوجة على زوجها، أو هي أحد الالتزامات التي يلقيها هذا العقد على عاتق الزوج.

وبناءً على ما تقدم؛ فإنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته؛ لأن النفقة حكم من أحكام عقد الزواج الصحيح، وحقاً من الحقوق الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى هذا العقد؛ وهي واجبة للزوجة على زوجها حتى لو كانت غنية، مسلمة، أو كتابية ؛ لأن سبب الوجوب هو الزواج الصحيح، وقد وجد[٢].

(١) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف قاسم: ص٢١٣.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الفرع الثاني: الحكمة من كون نفقة الزوجة واجبة على الزوج

١٩- والحكمة من كون نفقة الزوجة واجبة على زوجها ما سبق ذكره[١] من أن هذه النفقة إنما وجبت في مقابل احتباسها لحق زوجها، فإن لم تجب عليه نفقتها - مع هذا الاحتباس- لهلكت، أو تضررت ضرراً كبيراً، علاوة على أنها قد بذلت نفسها له، وتركت أهلها ومن ينفقون عليها لتعيش في كنفه، وتتعاون معه في إنشاء أسرة جديدة.

كما أن جعل هذا الالتزام على عاتق الزوج فيه موافقة لفطرة الله التي فطر الرجل عليها من القدرة على السعي، وتحصيل الزرق.

ومما يستأنس به في هذا المقام قول الله تعالى ﴿ فَقُلْنَا يَاآدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾[٢]،فيلاحظ أن الله تعالى قال: ﴿ فَتَشْقَى ﴾، ولم يقل: (فَتَشْقَيان)، فقصر الشقاء على آدم - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ - دون زوجه، وفي ذلك إشارة إلى أنه المكلف بالسعي لتحصيل بالنفقة[٣].

إضافة إلى ما قرره الله تعالى للزوج من حق القوامة على زوجته، ومقتضى هذه القوامة أن يقوم بالإنفاق عليها؛ عملاً بقول الله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ....﴾[٤].

(١) يراجع فقرة رقم ١٦ من هذا البحث.

(٢) سورة طه: من الآية رقم ١١٧.

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري: ٨ / ٢٢٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج للخطيب الشربيني: ٥ / ١٥١.

(٤) سورة النساء: من الآية رقم ٣٤.

المطلب الثالث

تعريف نفقة علاج الزوجة

٢٠- تمهيد وتقسيم:

إن مصطلح (نفقة علاج الزوجة) هو مركب إضافي؛ لأن كلمة(نفقة) مضاف، و(وعلاج) مضاف إليه، و(علاج) مضاف، و(الزوجة) مضاف إليه.

ولما كان المركب الإضافي يتوقف معرفة معناه على معرفة معنى ما تركب منه، فسنقوم- بعون الله تعالى- ببيان معنى كل مفردة من المفردات التي تركب منها هذا المصلح، وهو ما يسمى بالمعنى الإفرادي، ثم نتبع ذلك ببيان المعنى اللقبي لمصطلح (نفقة علاج الزوجة) كلٍ في فرع مستقل:

الفرع الأول - المعنى الإفرادي لمصطلح نفقة علاج الزوجة.

الفرع الثاني - المعنى اللقبي لنفقة علاج الزوجة.

الفرع الأول: المعنى الإفرادي لمصطلح نفقة علاج الزوجة

٢١- أولاً - معنى النفقة:

وقد تقدم بيان معنى النفقة في اللغة والاصطلاح[(١)].

٢٢- ثانياً - معنى العلاج:

٢٣ -١- معنى العلاج في اللغة:

العلاج: مصدر للفعل عالج، علاجاً، ومعالجة، واسم الفاعل منه:

(١) يراجع فقرة ٩ وما بعدها من هذا البحث.

معالِج، واسم المفعول معالَج، وهو يطلق في اللغة ويراد به عدة معان، منها:

- مداوة المريض: يقال: عالَج المريضَ مُعالجة، وعِلاجاً: عَانَاهُ. والمُعالِجُ: المُداوِي سَوَاءٌ عالَجَ جَريحاً، أَو عَليلًا، أَو دابَّة[1].

- كما يطلق على المزاولة، والممارسة، يقال: عالجْتُ الأمر، أي: زاولته ومارسته[2].

- كما يطلق على الغلبة، والشدة، والغلظة، يقال: عالجت الرجل، إذا غلبته[3]، و رجلٌ عِلْجٌ، أي: شديد، قتَّال[4].

٢٤ -٢- تعريف العلاج في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح فقد عرفه صاحب كفاية الطالب الرباني من المالكية بأنه: "محاولة المريض الداء بدوائه"[5]، أي محاولة رفع وإزالة هذا الداء بالدواء المناسب لذلك.

وعرفه بعض المعاصرين بأنه:" تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض، أو

(١) لسان العرب: ٢/ ٣٢٧، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي: ٦/ ١٠٩.

(٢) تهذيب اللغة لابن الأزهري: ١/ ٢٣٩، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: ١/ ٣٢٦، المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية: ٢/ ٦٢١.

(٣) تهذيب اللغة: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المعجم الوسيط: ٢ / ٦٢١.

(٥) كفاية الطالب الرباني لعلي أبي الحسن وحاشية العدوي عليه: ٢ / ٤٨٩، ومثله في: شرح زروق على الرسالة: ٢ / ١٠٨٩، وقرب ذلك: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي: ٢ / ٣٣٨ حيث عرف التعالج بأنه (مُحاوَلةُ المرضِ بِالدَّوَاء).

الوقاية منه "[1].

والمراد ب(تعاطي الدواء) في التعريف، أي: اتخاذ كل الوسائل الطبية الممكنة، سواء أكان ذلك عن طريق تناول عقارٍ، أو دواءٍ معين، أو بعمل جراحي، أو غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى الغاية المنشودة، وهي شفاء المريض.

كما يشمل هذا التعريف علاج سائر الأمراض، سواء أكانت هذه الأمراض أمراضاَ جسدية[2]، أم نفسية[3]، أم عقلية[4]، كما يشمل أيضاً تعاطي ما يؤدي إلى الوقاية من هذه الأمراض، وهو ما يعرف بالطب الوقائي[5].

---

(١) الموسوعة الفقهية الطبية للدكتور أحمد محمد كنعان: ص ١٩٣.

(٢) **الأمراض الجسدية**: هي حالة غير طبيعية تؤثر على جسم الكائن الحي، ترتبط غالباً بأعراض وعلامات، وتنتج إما عن أسباب خارجية، كما هو الحال مثلاً مع الأمراض المعدية، أو نتيجة اختلالات داخلية. ينظر: مفهوم المرض وأهمية عوامل الخطر، للدكتور أكمل عبد الحكيم، وهو مقال منشور في مجلة الاتحاد الإماراتية، عدد الأربعاء ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٢ م، وهو موجود على الرابط التالي:
https://alittihad.ae/wejhatarticle/68150

(٣) المرض النفسي: هو (حالة تتملك شخصاً، فتحوله إلى شخص مختلف جذرياً عن حالته السوية، بحيث يجد صعوبة في أداء الأدوار الهامة في حياته) ينظر: علم النفس، أسسه، ومعالم دراسته لعبد الستار إبراهيم، ورضوى إبراهيم: ص ٥١٧.

(٤) المرض العقلي: هو ذلك المرض الذي يؤدي إلى زوال العقل، أو اختلاله، أو ضعفه. ينظر: الإعاقة العقلية للدكتورة علا عبد الباقي: ص٣٤.

(٥) الطب الوقائي هو: المحافظة على الفرد في أحسن حالاته الصحية، عن طريق وقايته من الأمراض قبل وقوعها، ومنع انتشار العدوى، وصيانة صحته بتحسين ظروف معيشته.
=

٢٥- ثالثاً - معنى الزوجة:

٢٦- ١- الزوجة في اللغة:

الزاي، وَالْوَاوُ، وَالْجِيمُ: أصل يدل على مقارنة شيءٍ لشيء[١].

والفصيح إطلاق لفظ (زوج) على كل من الرجل، والمرأة، وهو ما جاء به القرآن الكريم، قال تعالى﴿..اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ...﴾[٢]، وقال:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ.... ﴾[٣].

وقيل: يجوز في المرأة زوج، وزوجة[٤].

وقيل: إطلاق الزوج على المذكر، والمؤنث هو لغة أهل الحجاز، أما بنو تميم[٥]، وأهل نجد[٦] فيسمون الرجل (زوجاً)، ويسمون المرأة (زوجة)، ومنه قول الفرزدق:

ينظر: الطب الوقائي للد كتور طلال عبد الرازق خريسات، وهو مقال منشور في مجلة رسالة المعلم، الناشر: وزارة التربية والتعليم الأردنية، المجلد ٢٢، العدد ٣، أيلول - شوال، سنة ١٩٧٩ م ص ٣٤.

(١) مقاييس اللغة لابن فارس: ٣ / ٣٥.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم: ٣٥، وسورة الأعراف من الآية رقم: ١٩.

(٣) سورة النساء: من الآية رقم ١٢.

(٤) تهذيب اللغة: ١١ / ١٠٤، المحكم والمحيط الأعظم: ٧ / ٥٢٥، ٥٢٦، أساس البلاغة للزمخشري: ١/ ٤٢٥.

(٥) المحكم والمحيط الأعظم: ٧ / ٥٢٦، مقاييس اللغة: ٤ / ٢٨٨.

(٦) المخصص لابن سيده: ٥ / ١٤٧.

وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي *** كساع إلى أُسْدِ الشرى يستبيلها[1]

والأول أفصح، والثاني أكثر[2].

٢٧ -٢- تعريف الزوجة في الاصطلاح:

لم أقف على تعريفٍ للزوجة عند الفقهاء؛ ولعل السبب في عدم تعريفهم إياها هو وضوح حقيقتها عندهم؛ فلم يحتاجوا إلى وضع تعريف يبين هذه الحقيقة.

---

(١) هذا هو المذكور في بعض كتب المعاجم، كالصحاح: ١/ ٣٢٠، و المحكم: ٧ / ٥٢٦، و جاء في بعضها لفظ (يحرش) بدلاً من (ليفسد) كما في اللسان: ٢ / ٢٩٢، وتاج العروس: ٦/ ٢١، أما لفظ البيت في ديوان الفرزدق فهو:

فإن امرأً يسعى يخبب زوجتي *** كساعٍ إلى أَسْدِ الشرى يستبيلها

ومعني: يخبب: يفسد، ومعني (يستبيلها): يأخذ بولها. ينظر: ديوان الفرزدق ص: ٤١٧.

(٢) المخصص لابن سيده: ٥ / ١٤٧.

وإنما عُدِلَ في تسمية هذا البحث عن الفصيح الذي جاء به القرآن إلى غيره؛ لخوف اللبس؛ إذ المراد من هذا البحث بيان مدى التزام الرجل بالإنفاق على علاج امرأته، فلو عبرنا عن المنفَق عليها بكلمة (زوج) الذي يصح إطلاقه على كل من الرجل والمرأة بدلاً من (زوجة) لتوهم متوهم أن المراد بيان حكم نفقة علاج كل منهما على الآخر، وهو غير مراد البحث.

فقد جاء في المصباح بعد أن ذكر أن أهل الحجاز يقولون للمرأة زوج: (وَسَائِر الْعَرَبِ: زوجَة بِالْهَاءِ، وَجَمعها زوجات، وَالفقهاء يَقتصِرون في الِاسْتِعْمَالِ عَليها؛ لِلْإِيضَاح، وَخوف لَبس الذكر بِالأنثى؛ إِذْ لَوْ قِيل: تَركَة فِيهَا زوج، وَابن، لَمْ يُعْلَمْ أَذَكَر هو أم أنثى) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي: ١/ ٢٥٨.

ومن خلال دراستنا لأحكام النكاح، و أحكام ميراث الزوجة في باب الفرائض يمكن لنا تعريف الزوجة بأنها (المرأة التي يجمعها بالرجل عقد زواجٍ، صحيحٍ، قائمٍ).

فقولنا: (المرأة التي يجمعها بالرجل) يخرج ما لو جمع الرجل بالرجل، أو المرأة بالمرأة عقد، على نحو ما تعارفت عليه بعض الفئات الفاسدة في بعض المجتمعات المعاصرة، وهو ما يعرف بزواج(المثليين) فلا يعد هذا التصرف الشائن زواجاً شرعياً.

وقولنا (عقد زواج) يخرج ما إذا اجتمعت المرأة بالرجل دونما عقد، كما في الزنا - والعياذ بالله - أو الوطء بشبهة، فلا يسمى هذا الاجتماع زواجاً.

وقولنا: (صحيح) معناه: مستوفٍ أركانه، وشروطه، منتفية موانعه، ويخرج ما إذا جمعهما عقد باطل، أو فاسد[1]، فلا تسمى - والحالة هذه - زوجة.

وقولنا (قائم) أي: سواء أكان قائماً حقيقة ببقاء الزوجية دونما طلاق، أو وفاة، أم قائماً حكماً، كما لو كانت الزوجة في عدةٍ من طلاق رجعي، ويخرج ما إذا زال عقد الزواج بزوال الزوجية إنْ بالموت، أو الطلاق البائن، أو الرجعي بعد انتهاء العدة، فإن المرأة في هذه الحالات جميعها لا تسمى

(١) فقه النساء في الخطبة والزواج لأستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان: ص٦٢، المواريث في الشريعة الإسلامية للشيخ حسنين محمد مخلوف: ص ٤٣، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد: ص ١٥.

زوجة.

الفرع الثاني: المعنى اللقبي لنفقة علاج الزوجة

٢٨- لم أقف على تعريفٍ لنفقة علاج الزوجة بالمعنى اللقبي في كتب الفقهاء، وبناء على ما تقدم ذكره من تعريف كل من النفقة، والعلاج، والزوجة، يمكن تعريف نفقة علاج الزوجة بأنها: "المصاريف اللازمة لمداواة الزوجة من سائر الأمراض، أو الوقاية منها، وفق العرف السائد، وحسب سعة الزوج "، وهذا التعريف يمتاز بما يلي:

١- إنه يشمل علاج مداواة الزوجة من سائر الأمراض، سواء أكانت هذه الأمراض جسدية، أم نفسية، أو عقلية، وسواء أكانت ناتجة عن إصابة، أم غير ذلك.

٢- إن هذا التعريف لا يُقْصِرُ العلاجَ على الأمراض الذي ألمُّتْ بالزوجة فعلاً، بل يتعداه إلى الأمراض التي يحتمل أن تصيب الزوجة، وهو ما يعرف ب(الطب الوقائي)؛ لأنه إذا وجب العلاج بعد وقوع المرض فلانْ يجب قبله أولى؛ لأن (الدفع أقوى من الرفع)[1].

٣- إن هذا التعريف أولى العرفَ عنايةً خاصةً، حيث ذكر أن التزام الزوج بهذه المصاريف إنما يكون بحسب العرف السائد، ولعل هذا الملحظ مأخوذ من حديث قضية هند، حيث قال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «

(١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي: ٢ / ١٥٥، القواعد للحصني: ١/ ٣٠، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٣٨.

خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ »[1].

٤- إن هذا التعريف قد حدد نفقة علاج الزوجة بحسب سعة، وطاقة الزوج المالية؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا....﴾[2].

(١) سبق تخريجه فقرة ١٤ رقم من هذا البحث.

(٢) سورة الطلاق: من الآية رقم.

المبحث الأول

مدى التزام[1] الزوج بنفقة علاج الزوجة

٢٩- ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول - أقوال الفقهاء في التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة، وسبب اختلافهم.

المطلب الثاني - أدلة كل قول ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة.

المطلب الثالث - الترجيح، أسبابه، وضوابطه.

---

(١) **الالتزام في اللغة**: مشتق من الفعل (لزم)، يقال: لزم الشيء يلزم لزوماً: ثبت ودام، ولزمه المال: وجب عليه، ولزمته: تعلقت به، والتزم الشيء أو الأمر والتزم به: أوجبه علي نفسه، فهو ملتزم. ينظر: لسان العرب: ٢٧٢/١٢، المصباح المنير: ٢/ ٥٥٢، المعجم الوجيز: ص ٥٥٦.

ويتضح مما تقدم أن الالتزام في اللغة يفيد الثبوت، والوجوب، والدوام، فإذا ثبت الحق في ذمة شخص فقد التزم به، وداوم عليه إلي أن يؤديه، وإذا لزمه الشيء فقد وجب عليه.

أما في الاصطلاح: فقد عرفه بعض المعاصرين بأنه (ترتيب الشارع شغل ذمة المكلف بالدين ابتداءً، أو مآلاً على سبب إرادي، أو جبري) والسبب الإرادي ما تتجه إليه إرادة الإنسان كإبرام العقود، وأما السبب الجبري فيتمثل في الحالات التي لا تعمل فيها إرادة الإنسان، كالالتزام بالتعويض عن الفعل الضار، والالتزام بنفقة الزوجة والاقارب. ينظر: حدود مسئولية المدين المتضامن في الشريعة والقانون لأستاذنا الدكتور عبد الله مبروك النجار: ص٢٠ وهى رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون سنة١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

المطلب الأول

أقوال الفقهاء في التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة وسبب اختلافهم

٣٠- ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول - أقوال الفقهاء في التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة.

الفرع الثاني- سبب اختلاف الفقهاء في التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة

٣١- اختلف الفقهاء في مدى التزام الزوج بنفقة علاج زوجته على قولين:

٣٢- **القول الأول:**

وهو ما ذهب إليه الحنفية[١]، و جمهور المالكية[٢]، والشافعية[٣]،

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٢١ / ١٠٥، وفيه: (... نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ، وَأُجْرَةَ الطَّبِيبِ، وَثَمَنَ الدَّوَاءِ إذَا مَرِضَتْ عَلَيْهَا فِي مَالِهَا، لَا شَيْءَ عَلَى الزَّوْجِ مِنْ ذَلِكَ) وأيضاً: بدائع الصنائع ٤/ ٢٠،الفتاوى الهندية ١ / ٥٤٩، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣ / ٥٧٥.

(٢) الملخص الفقهي لابن عرفة ٥/ ١٤، شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ١٨٧، حيث قال في معرض تعداده الأمور التي لا تلزم الزوج:(وَكَذَلِك لَا يَلْزَمُهُ الدَوَاءُ عِنْدَ مَرَضِهَا، لَا أَعْيَانٌ وَلَا أَثْمَانٌ، وَمِنْهُ أُجْرَةُ الطَّبِيبِ)، وأيضا: تحبير المختصر، وهو الشرح الاوسط لبهرام على المختص ٢/ ٤٠٩، الشرح الكبير للدردير ٢ / ٥١١.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: ١١/ ٤٣٦، وفيه: (وَأَمَّا أُجْرَةُ الطَّبِيبِ، وَالْحَجَّامِ، وَثَمَنُ الدَّوَاءِ =

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢]، وبعض الزيدية[٣] و الإمامية[٤]، والإباضية[٥]، ويرون أن نفقة علاج الزوجة ليست واجبة على زوجها، وإنما تجب في مالها إن كان لها مال، وإلا وجبت على من كانت تلزمه نفقتها قبل زواجها، وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٦]، وهو اختيار بعض المعاصرين[٧].

=

فِي الْأَمْرَاضِ، فَجَمِيعُهُ عَلَيْهَا، دُونَ الزَّوْجِ)، وأيضاً: التهذيب للبغوي: ٦/ ٣٣٦، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ١٥/ ١٧٤، مغني المحتاج ٥/ ١٥٩.

(١) المحرر: ٢/ ١١٤، المغني لابن قدامة: ٨/ ١٩٩، وفيه:" وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شِرَاءُ الْأَدْوِيَةِ، وَلَا أُجْرَةُ الطَّبِيبِ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِإِصْلَاحِ الْجِسْمِ، فَلَا يَلْزَمُهُ "، وأيضاً: المبدع: ٧/ ١٤٥، شرح منتهى الإرادات ٤/ ٤٤٣.

(٢) المحلى لابن حزم: ٩ / ٢٤٩.

(٣) كالإمام يحيى. ينظر البحر الزخار لابن المرتضى: ٤/ ٢٧٢، وفيه: "(ى) وَلَا يَلْزَمُهُ الدَّوَاءُ كَالْمُسْتَأْجَرِ لَا يَلْزَمُهُ إصْلَاحُ مَا انْهَدَمَ "، وال (ي) إذا وردت في البحر الزخار تشير إلى الإمام يحيى.

(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعاملي: ٣ / ٣٤٤.

(٥) فصل الخطاب في المسألة والجواب لخلفان بن جميل السيابي: ١/ ٢٢٩، غاية المأمول في علم الفروع والأصول لمحمد بن شامس البطاشي: ٨ / ٢٤٢.

(٦) حيث أجابت عن السؤال(هل يجب على الزوج أن يداوي زوجته إذا مرضت ويدفع مصاريف علاجها، كما يجب عليه نفقتها وكسوتها.....) بقولها: (في التزامه تكاليف علاج زوجته إذا مرضت خلاف بين الفقهاء، فمنهم من جعل ذلك في حكم كسوتها وطعامها، ومنهم من لم يلزمه بذلك، وهو الصواب،....). فتاوى اللجنة العلمية الدائمة ١٩/ ٢٦٠ السؤال الثالث من الفتوى رقم(٣٥٩١).

(٧) كالشيخ محمد بخيت المطيعي: في فتواه في فتاوى دار الإفتاء المصرية ٢/ ٢٧٠، =

٣٣- القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه ابن عبد الحكم، وابن العطار، من المالكية[١]، والزيدية في المذهب[٢]، وهو اختيار جمهور الفقهاء المعاصرين[٣].

والشيخ عبد الرحمن قراعة. تنظر فتواه في شوال ١٣٤٠ هجرية ٨ يونيو ١٩٢٢م، المرجع السابق٢ / ٢٧٧، الشيخ محمد أبي زهرة في كتابه: الأحوال الشخصية: ص٢٤٠، حيث قصر النفقة على الإطعام، والكسوة، والسكن.

على أن القائلين بعدم وجوبها على الزوج إنما يقولون بنفي إلزامه بها، لكن يبقى قيامه بها من باب حسن العشرة، ومكارم الأخلاق. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، الموضع نفسه، الفتوى نفسها.

(١) وإن كان ابن العطار يرى أن التزام الزوج بنفقة علاج زوجته إنما يكون بقدر ما لها من نفقة فقط، لا أزيد. ينظر: تحبير المختصر، وهو الشرح الأوسط لبهرام على مختصر خليل: ٢ / ٤٠٩، الملخص الفقهي لابن عرفة: ٥ /١٤، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن سالم الشنقيطي: ٧ / ٦٧٧، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش٤/ ٣٩٢، وفيه بعد أن ذكر قول ابن عرفة وابن حبيب أنه ليس عليه أجرة الحجام، ولا الطبيب:(وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي حَفْصِ بن الْعَطَّارِ يَلْزَمُهُ أَنْ يُدَاوِيَهَا بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهَا مِنْ نَفَقَةِ صِحَّتِهَا لَا أَزْيَدَ).

(٢) التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي: ٣ /٢٦٢، وفيه:" (وَ) يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا (دَوَاءً) بِإِرْشَادٍ وَأُجْرَتَهُ إذَا مَرِضَتْ"، وأيضاً: البحر الزخار: ٢٧٢/٤، وفيه بعد أن ذكر قول الإمام يحيى بعدم وجوب نفقات العلاج على الزوج: (قُلْت: بَلْ الْمَذْهَبُ خِلَافُهُ.)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني: ٢/ ٤٤٨، الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجي: ٢/ ٧٨.

(٣) كالشيخ حسن مأمون مفتي الديار المصرية الأسبق في فتاوى دار الإفتاء المصرية: ١/ ٣٣٣ حيث قال بعد أن نقل أقول الفقهاء بعدم وجوب نفقة علاج الزوجة على الزوج،

الفرع الثاني: سبب اختلاف الفقهاء في التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة

٣٤- ولعل سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسالة يرجع إلى ما يلي:

١- عدم ورود نص خاص من كتاب، أو سنة في شأن الملتزم بنفقة علاج الزوجة.

٢- تعارض الأقيسة التي تمسك بها البعض مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي تحث على معاشرة الزوجة بالمعروف.

٣- التعارض في فهم النصوص التي وردت في نفقة الزوجة، فمن قصرها

=

وقول ابن الحكم من المالكية بوجوبها عليه، أقول: قال بعد ذلك: (وهو رأى وجيه نرى الأخذ، والافتاء به، فنوجب على الزوج مصاريف علاج زوجته من ماله الخاص ولو غنية)، والشيخ عبد المجيد سليم: فتواه في فتاوى دار الإفتاء المصرية ٢ / ٢٨٢، في رجب ١٣٤٧ هجرية ١٣ ديسمبر ١٩٢٨، والشيخ حسنين مخلوف في كتابه: فتاوى شرعية ٢ / ٧٨، والشيخ عطية صقر: فتاوى دار الإفتاء المصرية: ١٠/ ٢٨، في مايو ١٩٩٧م، والدكتور زكريا البرديسي في كتابه: الأحوال الشخصية ص ٢٨٢، والشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتابه: الشرح الممتع شرح زاد المستقنع: ١٣ / ٤٦٢، وفيه بعد أن ذكر قول صاحب الزاد أن الزوج لا يلزمه أجرة طبيب: " والصحيح أنه يلزم بذلك؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف"، والشيخ وهبة الزحيلي في كتابه: الفقه الإسلامي وأدلته: ١٠/ ٧٣٨١، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في كتابيه: فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة: ص ١٢٨، ١٢٩، والدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات: ٣/ ٥٦٤، د. حسام الدين عفانة في كتابه: فتاوى يسألونك: ١٠ / ٤٢٩، والدكتور شوقي علام مفتي الديار المصرية الحالي في الفتوى رقم (٤٣٤٨) بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٩م. ينظر الفتوي على موقع دار الإفتاء على الرابط التالي:

https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=14415&LangID=1

على الأمور الواردة فيها قال بعدم وجوب نفقة علاج الزوجة على الزوج، ومن رأى أن أنها تشمل كل ما تقوم به حياة الزوجة دون قصرها على ما ورد به النص قال بوجوبها عليه؛ لأن نفقة علاج الزوجة داخلة في الأمور التي تقوم بها حياتها[1].

(١) ينظر في هذا المعنى: نفقة الزوجة هل تشمل أجرة علاجها إذا مرضت ؟ للدكتور عبد الرحمن بن محمد العمراني: ص٨١.

المطلب الثاني

أدلة كل قول ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة

٣٥- أولاً - أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من عدم وجب نفقة علاج الزوجة على الزوج بالقرآن الكريم، والسنة، والقياس، والمعقول:

٣٦- ١- من القرآن الكريم:

أما من القرآن الكريم فقول الله تعالى:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ..﴾[(٢)].

وجه الاستدلال من الآية:

إن الله تعالى قد أوجب في الآية الأولى على الزوج نفقة زوجته، وكسوتها[(٣)]، وفي الثانية سكناها[(٤)]، ولم يذكر فيهما نفقات علاجها، ولو كانت واجبة عليه لذكرت، شأنها شأن الإطعام، والكسوة، والسكنى، فدل ذلك على عدم وجوبها على الزوج.

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق: من الآية رقم ٦.

(٣) تفسير القرطبي: ٢ / ١٦٠، مفاتيح الغيب للرازي: ٦ / ٤٥٨.

(٤) تفسير القرطبي: ١٨ / ١٦٦، البحر المحيط لابي حيان: ٢٠١/١٠، فتح القدير للشوكاني: ٥/ ٢٩٢.

٣٧- مناقشة هذا الاستدلال:

ويناقش الاستدلال بهاتين الآيتين بأن النص على الإطعام، والكسوة، والسكنى لا ينفي دخول ما عداها مما تحتاجه الزوجة[١]، ومنه نفقة العلاج، فإن الآية تدل عليها بطريق الدلالة.

فإذا كانت عبارة النص[٢] تفيد وجوب الطعام للزوجة على الزوج؛ لحفظها من الهلاك، فإن دلالة هذه العبارة[٣] تفيد وجوب نفقة علاجها عليه أيضاً؛ لكون الزوجة المريضة أشد احتياجاً إلى العلاج منه إلى غيره، خصوصاً أن الفقهاء قد نصوا على دخول أمور هي أقل أهمية من العلاج، كأدوات النظافة[٤].

---

(١) ينظر في هذا المعنى: نفقة الزوجة هل تشمل أجرة علاجها إذا مرضت ؟: مرجع سبق ذكره ص٨١.

(٢) عبارة النص هي: دلالةُ اللَّفظِ على المعنى المُتبادِرِ فهمُه من نفسِ صيغَتِهِ، ويسمَّى (المعنى الحرفيَّ للنَّصِّ). ينظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد مصطفى الزحيلي:٢ / ١٣٨، تيسير علم أصول الفقه للدكتور عبد الله بن يوسف العنزي: ص٣١٢.

(٣) دلالة العبارة: دلالَةُ اللَّفظِ على ثُبوتِ حكمِ المنطوقِ (أي: عبارة النَّصِّ) لمسكوتٍ عنهُ لاشتِراكِهِمَا في علَّةِ الحُكمِ، وهذهِ العلَّةُ تُدركُ بمجرَّدِ فهمِ اللُّغةِ، ولا تتوقَّفُ على بحثٍ واجتهادٍ، وتدلُّ على كون المسكوتِ عنه أولَى بالحُكمِ من المنطُوقِ، أو مُساويًا لهُ. ينظر في ذلك: الوجيز في أصول الفقه: للدكتور محمد مصطفى الزحيلي: مرجع سبق ذكره: ٢ / ١٤٣، مرجع سبق ذكره، تيسير علم أصول الفقه: ص ٣١٥.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: ٤ / ١٩٠، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٥/ ٥٤٣، المهذب للشيرازي: ٣ /١٥١، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي: ١٨ / ٢٥٥، المغني لابن قدامة: ٨ / ١٩٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية =

٣٨ -٢- من السنة:

أما من السنة فما يلي:

(أ)- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبته في حجة الوداع «... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...»[١].

(ب) - عَنْ حَكِيمِ بن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: « ... أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ... »[٢].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

إن هذين الحديثين قد حددا الأمور الواجبة للزوجة على زوجها، ولم يرد فيها نفقات علاجها؛ فدل ذلك على عدم وجوبها على الزوج.

٣٩- مناقشة هذا الاستدلال:

ويناقش هذا الاستدلال بما سبق ذكره[٣] من أن النص على وجوب

=

للمنتهى للرحيباني: ٥ / ٦١٩.

(١) سبق تخريجه فقرة رقم ١٤ من هذا البحث.

(٢) سنن أبي داوود: كتاب النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها: ٢ / ٢٤٤ حديث رقم (٢١٤٢)، مسند أحمد: ٣٣ / ٢٢٥ رقم (٢٠٠٢٢)، المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٢ / ٢٠٤) رقم (٢٧٦٤)، وقال الحاكم:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".

(٣) يراجع فقرة ٣٧ من هذا البحث.

الأمور الواردة في هذه الأحاديث على الزوج لا ينفي دخول ما عداها مما تحتاجه الزوجة، ومنها نفقة علاجها.

٤٠-٣- من القياس:

وذلك بقياس نفقة علاج الزوجة على نفقة إصلاح العين المؤجرة وعمارتها بجامع حفظ الأصل في كل، ونفقة إصلاح العين المؤجرة وعمارتها لا تجب على المستأجر، وإنما تجب على المالك، فكذلك نفقة علاج الزوجة لا تجب على الزوج، وإنما تجب على الزوجة، أو على من كان تلزمه نفقتها قبل زواجها[1].

٤١ -مناقشة هذا الدليل:

ويناقش هذا الدليل **بأن** قياس عقد النكاح الذي يترتب عليه وجوب إنفاق الزوج على زوجته على عقد الإجارة الذي يترتب عليه الالتزام بحفظ العين المؤجرة وصيانتها، إنما هو قياس لا يصح ؛ لوجود الفارق بين عقد الإجارة، وعقد النكاح في المقصود، والمحل:

أما في المقصود: فإن مقصود عقد النكاح هو السكن، والمودة، والرحمة، وبناء الأسرة، وتحصيل النسل، بينما مقصود عقد الإجارة هو المعاوضة المالية؛ إذ مقصود المؤجر تحصيل الأجرة، ومقصود المستأجر تحصيل المنفعة.

(١) الحاوي الكبير: ١١ / ٤٣٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: ١١/ ٢٠٨، روضة الطالبين للنووي: ٩ /٥٠، البحر الزخار: ٤ / ٢٧٢.

و أما في المحل: فإن محل عقد النكاح هو الأبضاع والفروج، بينما محل عقد الإجارة هي منافع الأعيان المتقومة بالمال، فافترقا.

أضف إلى ذلك أن تشبيه الزوجة بالعين المستأجرة، تشبيه غير مقبول؛ لأن المرأة غير مستأجرة للرجل، بل شريكة عمر، ورفيقة درب.

٤٢ -٤- من المعقول:

وأما من المعقول فما يلي:

٤٣- (أ) - إن نفقة الزوجة الواجبة على زوجها هي تلك النفقة التي تحتاجها بصفة ثابتة، مضطردة، ونفقات العلاج ليست كذلك؛ لأنها ليست من حاجتها الضرورية المعتادة[١]، وإنما تحتاج إليها بصفة عارضة[٢]، ومن ثم فلا تجب تلك النفقات على الزوج؛ إذ الأصل في الصفات العارضة العدم[٣].

٤٤- مناقشة هذا الدليل:

ويناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

---

(١) شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٢٢٧، مطالب أولي النهى: ٥ / ٦٢٠، الروض المربع للبهوتي: ص٦١٨.

(٢) المهذب:٢ / ١٦٢، ١٦٣، وفيه: "وأما الأدوية، وأجرة الطبيب، والحجام فلا تجب عليه؛ لأنه ليس من النفقة الثابتة، وإنما يحتاج إليه لعارض"، وأيضاً: الحاوي الكبير: ٤٣٦/١١، التكملة الثانية للمجموع لمحمد نجيب المطيعي: ١٨/ ٢٥٣، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: ٣/ ٢٣٣، شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٢٢٧، مطالب أولي النهى: ٥/ ٦٢٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٥٤، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا: ص١٠٦.

الوجه الأول:

إن القول بأن العلاج ليس من حاجات المرأة الضرورية إنما هو قول غير مسلم، بل إن العلاج في بعض الأحيان قد يكون أولي من المشتملات الأخرى للنفقة، كالطعام، والسكنى[1]، كما لو احتاجت المرأة إجراءَ جراحة عاجلة، فإذا وجب الطعام والسكنى على الزوج؛ نظراً لكونهما من الأمور الضرورية للمرأة؛ فلأنْ تجب نفقة العلاج والحالة هذه أولى

الوجه الثاني:

إن القول بأن نفقات العلاج تعد من النفقات العارضة غير الثابتة لذلك لم تجب على الزوج؛ لأن الأصل في الصفات العارضة العدم، أقول: هذا القول غير مسلم أيضاً؛ لأن نفقات العلاج قد تكون دائمة مضطردة، وذلك في الحالات التي تكون فيها الزوجة مصابة بأمراض مزمنة، تحتاج إلى أدوية بصفة دورية، مستمرة، كما لو كانت مصابة بمرض السكري، أو بارتفاع في ضغط الدم، أو نحوهما.

الوجه الثالث:

إن وصف النفقة بكونها (ثابتة مضطردة)، أو (معتادة) لا يصح أن يعلل به الحكم الذي هو(وجوبها على الزوج)؛ لأن هذا الوصف الذي هو الاعتياد قد يوجد ولا يوجد الحكم الذي هو(وجوب النفقة)، كما في نفقة

(١) حكم التداوي ونفقة علاج الزوجة للدكتورة سامية بنت عبد الله غائب نظر البخاري: ص٤٨٢.

طهارة المرأة من حيضها، فإنها لا تجب على الزوج[1] على الرغم من كونها معتادة، كما أن هذا الوصف قد لا يوجد، ومع ذلك يوجد الحكم، كما في نفقات الولادة، فهي واجبة على الزوج[2]على الرغم من كونها خالية من هذا الوصف.

فعلم مما تقدم أن تعليل وجوب النفقة بكونها من الأمور التي تحتاجها المرأة بصفة معتادة، أو مضطردة، إنما هو تعليل غير مستقيم؛ لذلك فإن نفقة الزوجة واجبة على الزوج، سواء أكانت هذه النفقة من الأمور التي تحتاجها المرأة بصفة مضطردة، معتادة، أم لا، ويدخل في ذلك نفقات العلاج.

٤٥- (ب) - إن النفقة الواجبة على الزوج هي تلك النفقة التي تعود عليه بالمصلحة، وهذا لا ينطبق على نفقة علاج الزوجة[3]؛ لأن فائدة هذه النفقات عائدة عليها هي، لا على الزوج؛ لأنها تحفظ جسدها[4]، فكانت

(١) البحر الرائق: ٤/ ١٩٢، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٨٠، العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٠/ ١٩، حاشية الجمل على شرح المنهج: ٤/ ٤٩٣.

(٢) البحر الرائق: ٤/ ٢٧١، الفتاوى الهندية: ١/ ٥٤٩، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس: ٢ /٦٠١، الذخيرة: ٤/ ٤٨٠، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٥١٠، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٥ / ٢٩٦.

(٣) الذخيرة:٤ / ٤٧٠، وفيه: " قال مالك: وَلَا تَسْتَحِق الدَّوَاءَ لِلْمَرَضِ، وَقَالَهُ ش لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصَالِحِهِ، ولا أُجْرَةَ الْحِجَامَةِ... ".

(٤) رد المحتار على الدر المختار: ٣ / ٥٧٥، الحاوي الكبير:١١ / ٤٣٦، البيان للعمراني: ١١/ ٢٠٨ وفيه: " ولا يلزمه أجرة الحجامة والفصاد، ولا ثمن الأدوية، ولا أجرة الطبيب إن احتاجت إليه؛ لأن ذلك يراد لحفظ بدنها لعارض، فلا يلزمه ".

عليها دونه.

٤٦- مناقشة هذا الدليل:

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

لا نسلم لكم القول بعدم التزام الزوج بنفقة علاج زوجته؛ لكون فائدة هذه النفقة تعود عليها هي، لا عليه؛ لأن ذلك منقوض بالطعام، فإن فائدته تعود على الزوجة، ومع ذلك فقد انعقد الإجماع على وجوبه على الزوج[(١)].

الوجه الثاني:

سلمنا أن النفقة الواجبة على الزوج هي تلك النفقة التي تعود عليه هو بالفائدة، ولكن لا نسلم لكم أن نفقة علاج الزوجة لا يعود نفعها على الزوج؛ لأن الزوجة متى كانت معافاة في بدنها حَسُنَ تبعلُها لزوجها، وقيامُها على أولادها، ومصالحِ بيتها، وفي ذلك من الفوائد، والمنافع للزوج مالا يخفى.

إضافة إلى ما تقدم فإن علاج الزوجة قد يعود بالنفع على الزوج من ناحية أخرى، وهي حالة ما إذا كان مرضها معدياً، فإن علاجها في هذه الحالة يمنع سراية المرض إليه، وإلى أولاده.

وإذا ثبت ما تقدم فقد انهار الأساس الذي قام عليه هذا الدليل، وثبت

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازه: ٣ / ٥٢٩، البناية على الهداية للعيني: ٥/ ٦٦٣، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٢/ ٥٩٥، المهذب: ١٥١/٣، الوسيط في المذهب للغزالي: ٦ / ٢٠٣، الكافي لابن قدامة ٣ / ٢٣٢)، المبدع: ٧ / ١٤٣.

وجوب نفقة علاج الزوجة على زوجها.

٤٧- ثانياً - أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من وجوب التزام الزوج بنفقة علاج زوجته بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

٤٨- ١- من الكتاب:

أما من الكتاب فما يلي:

(أ) قول الله تعالى: ﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ....﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية:

إن الله سبحانه وتعالى قد أمر في هذه الآية الكريمة الأزواج بمعاشرة أزواجهم بالمعروف، بحسن صحبهن؛ حتى تكون المخالطة، والمعاشرة بينهم مبنية على الكمال[٢]، فيدخل فيه كل ما يتحقق به ذلك، ومنه نفقات علاج الزوجة[٣]، لأن (أل) في قوله (بالمعروف) من صيغ العموم[٤].

(ب) قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾[٥].

(١) سورة النساء من الآية رقم ١٩.

(٢) تفسير القرطبي: ٥ / ٩٧، الدر المنثور للسيوطي: ٢ / ٤٦٥.

(٣) الشرح الممتع: ١٣ / ٤٦٢.

(٤) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى: ٢ / ٤٨٥، المستصفى للغزالي: ص ٢٢٥، روضة الناظر لابن قدامة: ٢/ ١١.

(٥) سورة البقرة من الآية رقم ٢٣٣.

وجه الاستدلال من الآية:

إن هذه الآية الكريمة قد بينت أن الواجب على الزوج زرق الزوجة بالمعروف، والرزق هنا غير مختص بالطعام والشراب، بل يعم جميع ما تحتاج إليه المرأة؛ لأن كلمة (رزقهن) مصدر مضاف إلى المعرفة، وهو الضمير، وما كان كذلك يعد من صيغ العموم(١)، فيدخل في ذلك نفقات العلاج.

٤٩- ٢- من السنة:

أما من السنة فما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ »(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أباح لهند أن تأخذ من مال زوجها على سبيل النفقة ما يكفيها بالمعروف، و (ما) في قوله (ما يكفيكِ) اسم موصول، وهو من صيغ العموم(٣)، فيدخل فيه الطعام، والشراب، وغيرهما

(١) روضة الناظر، الموضع نفسة، الروضة الندية: ٢ / ٧٨.

(٢) سبق تخريجه ١٤ من هذا البحث.

(٣) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ١٠٠، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: ٤ / ١٧٢٦، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي: ١/ ١٣١.

مما تحتاج إليه المرأة، كنفقات العلاج[1].

٥٠- ٢- من القياس:

وأما من القياس، فمن وجهين:

الوجه الاول:

قياس نفقة العلاج على نفقة الطعام والشراب، بجامع حفظ الصحة في كل، ونفقة طعام الزوجة وشرابها واجبة على الزوج[2]، فكذلك نفقة علاجها[3].

الوجه الثاني:

قياس التزام الزوج بنفقة علاج زوجته على التزامه بنفقة من يخدمها عند حاجتها إلى الخدمة، ونفقة من يخدم الزوجة - عند حاجتها إلى ذلك- واجبة على الزوج[4]، فكذلك نفقة علاجها، بل هي أولى بالوجوب؛ لأن

---

(١) الروضة الندية: ٢/ ٧٨.

(٢) المحيط البرهاني: ٣/ ٥٢٩، البناية على الهداية: ٥ / ٦٦٣، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٢ / ٥٩٥، المهذب: ٣/ ١٥١، الوسيط في المذهب للغزالي: ٦/ ٢٠٣، الكافي لابن قدامة: ٣ / ٢٣٢، المبدع: ٧ / ١٤٣.

(٣) السيل الجرار: ٢/ ٤٤٨، تكملة المجموع للمطيعي: ٢٠ / ١٥٢، المطلع على دقائق زاد المستقنع للدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم: ٥ / ٢٩٩..

(٤) المحيط البرهاني: ٣/ ٥٣٦، الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ٤/ ٤، عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٥٩٧، مناهج التحصيل للرجراجي: ٣ / ٥٢٦، المهذب: ٣/ ١٥٢، بحر المذهب ٣ / ٢٠٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى: ٢/

الزوجة تتضرر من ترك علاجها أكثر من تضررها بترك توفير الخدمة لها، فكانت نفقات علاج الزوجة أولى بالوجوب على الزوج من نفقات خدمتها[1].

٥١- ٤- من المعقول:

وأما من المعقول فمن أربعة أوجه:

الوجه الأول:

إن إنفاق الرجل على علاج زوجته يعد من المعاشرة بالمعروف الواجبة بقول الله تعالى: ﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ....﴾[2]، وليس من المعروف في شيء أن يمتنع الرجل عن الإنفاق على علاج زوجته، وتركها تعاني المرض، وتتجرع مرارة الألم مع قدرته على علاجها، ومطالبته إياها بحقوقه[3].

الوجه الثاني:

إن ترك الرجل زوجته تصارع المرض وهو قادر على علاجها، يعد

=

١١، كشاف القناع: ٥/ ٤٦٣.

(١) ينظر في هذا المعنى: شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور محمود علي السرطاوي: ص١٣٥.

(٢) سورة النساء من الآية رقم ١٩.

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة - الزواج - للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي: ص ٣٤٦، الدرر المبتكرات للدكتور عبد الكريم اللاحم: مرجع سبق ذكره ٣٠٠/٥، نفقة العلاج والخادم، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأسرة العربية لنبيلة طويل، ونذيرة تراقي: ص ١٦.

خذلاناً، وإسلاماً لها لمرض يعبث بصحتها، ويهدد حياتها[1]، وهذا يتعارض مع ما روى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه »[2]، ومع ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:«...الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ..»[3].

الوجه الثالث:

إن الله تعالى قد أوجب النفقة مطلقة، ولم يفصل، فوجب أن ترد إلى العرف، وأهل العرف في هذا الزمان ينكرون على الزوج الذي يمتنع عن علاج زوجته، مع قدرته على ذلك[4].

الوجه الرابع:

إن كفاية المرأة واجبة على زوجها، ومن كفايتها علاجها عند المرض[5].

---

(١) الدرر المبتكرات: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) متفق عليه. ينظر: صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه:٢ /٨٦٢ حديث رقم (٢٣١٠)، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب- باب: تحريم الظلم: ٤/ ١٩٦٩حديث رقم (٢٥٨٠).

(٣) صحيح مسلم: كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَاب: تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ...حديث رقم(٦٧٠٦).

(٤) موجبات النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي والإماراتي محمد فرحان عباس الجبوري: ص ٩٠.

(٥) المرجع السابق: ص ٩١.

المطلب الثالث

الترجيح، أسبابه، وضوابطه

٥٢- ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول - الترجيح وأسبابه.

الفرع الثاني - ضوابط ترجيح التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة.

الفرع الأول: الترجيح وأسبابه

٥٣- بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول، أرى - والله أعلم بالصواب- أن القول الراجح هو القول الثاني، الذي يرى أن نفقة علاج الزوجة واجبة على زوجها؛ وذلك لقوة أدلتهم، علاوة على ما يلي:

١- عدم استقامة ما ذكره أصحاب القول الأول من قياس نفقة علاج الزوجة على صيانة العين المؤجرة وعمارتها؛ لوجود الفارق بين عقد الإجارة وعقد الزواج من حيث الشروط، والطبيعة، والآثار، والأهداف، فعقد الإجارة إنما يعقد بغية الانتفاع المادي بالعين المؤجرة مدة معينة لقاء عوض معلوم[1]، أما عقد الزواج فهو عقد مؤبد لا يقصد منه تحقيق غرض مادي، وإنما يقصد منه تأسيس رابطة مشتركة، قوامها المودة والرحمة، وحسن العشرة بين الزوجين، وهدفها

(١) بدائع الصنائع: ٤/ ١٧٣، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد: ٢/ ١٦٦، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين٨/٦٥، المغني لابن قدامة٥ /٣٢٢.

تكثير الأمة، وعمارة الأرض بالإنجاب، وليس من حسن العشرة في شيء أن يستمتع الزوج بزوجته حال صحتها، فإذا ما مرضت ردها إلى أهلها لمعالجتها، أو تركها تئن من وطأة المرض مع قدرته على علاجها[1].

٢- ما روى عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كَفَى بالمرء إثماً أن يُضِيعَ من يقُوت »[2].

والمقصود بالقوت: النفقة، ومن يقوت: الأشخاص الذين تلزمه نفقتهم[3]، ولا شك أن ترك هؤلاء دون نفقة يعد تضييعاً لهم، موجباً للتأثيم شرعاً، ويدخل في ذلك نفقة العلاج.

٣- ما سبق ذكره من أن أدوات نظافة المرأة واجبة على الزوج، وإذا وجبت أدوات النظافة مع كونها من التحسينات[4]، أو الحاجيات[5]-

---

(١) نفقة الزوجة هل تشمل أجرة علاجها إذا مرضت ؟: مرجع سبق ذكره ص ٨٢، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية دراسة مقارنة للدكتور حسن صلاح الصغير: ص ٦٤، ٦٥.

(٢) رواه أبو داوود واللفظ له: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم ٢ / ١٣٢حديث رقم(١٦٩٢)، السنن الكبرى للنسائي: كتاب عشرة النساء- إثم من ضيع عياله: ٨ / ٢٦٨ حديث رقم(٩١٣٢) مسند أحمد: ٦/٣٢٦ حديث رقم(٦٨٢٨)، مستدرك الحاكم: ١ / ٥٧٥حديث (رقم ١٥١٥)، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".

(٣) معالم السنن للخطابي: ٢/ ٨٣، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: ٤/ ٥٥٢.

(٤) التحسينات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. ينظر: الموافقات للشاطبي: ٢/ ٢٢ وما بعدها.

(٥) الحاجيات: هي المصالح التي يحتاج الناس إليها للتوسعة، ورفع الحرج، والمشقة، =

على أعلى تقدير- فلأن تجب عليه نفقات علاجها التي تعد من الضروريات[1] أولى[2].

٤- وفوق ما تقدم فإن إنفاق الرجل على علاج زوجته من شأنه أن يسهم في تحقيق أهداف الزواج من السكن، والألفة، والمودة والرحمة، علاوة على أنه يدفع عن زوجته غائلة المرض الذي يؤثر سلباً على الحياة الأسرية، وحسن أدائها لواجباتها.

الفرع الثاني: ضوابط ترجيح التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة

٥٤- و إذا كان البحث قد انتهى إلى ترجيح القول القائل بالتزام الزوج بنفقة علاج زوجته، وفقما جرى عليه عرف الناس اليوم، إلا أن هذا الوجوب ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بقيود، ومضبوط بضوابط، أهمها ما يلي:

١- أن يكون الزوج موسراً بنفقة علاج زوجته، بأن يكون قادراً على هذه النفقات، وليس من شأنها أن تضر به ضرراً بالغاً.

=

بحيث إذا فقدت لحق الناس ضيق ومشقة، لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الواقع، من فوات الضروريات. ينظر: الموافقات: ٢ / ٢١، مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور: ٣ / ٢٤١.

(١) الضروريات: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، وبفقدها يختل نظام الحياة، وتعم الفوضى، وتنتشر المفاسد بين الناس، وتفوت النجاة والنعيم في الآخرة. ينظر: الموافقات ٢ / ١٧، ١٨، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٠٠٤.

(٢) ينظر في هذا المعنى: نفقة العلاج والخادم: مرجع سبق ذكره ص ١٧.

أما إذا كان الزوج معسراً، أو كان موسراً ولكن كانت هذه النفقات تفوق إمكاناته المالية، أو كان من شأنها أن تضر به ضرراً بالغاً، كما لو كان مرضها يتطلب العلاج في المستشفيات الخاصة التي تتقاضى مبالغ خيالية لا قبل له بها، أو يتطلب سفراً إلى خارج البلاد لا تسعف حالته المالية القيام به، فلا تجب نفقات هذا العلاج عليه؛ لأن التكاليف الشرعية محددة بالوسع، والطاقة؛ عملاً بقول الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]، وقوله: ﴿... لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[2].

أما إذا كان الزوج قادراً على هذه النفقات، دون ضرر بالغ به، فإنه يجب عليه القيام بها؛ لأن قيامه بها والحالة هذه يعد من باب المعاشرة بالمعروف[3]، المأمور بها في قوله تعالى:﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..﴾[4].

٢- أن يكون علاج الزوجة مشروعاً، أياً كان نوعه، سواء، أكان عن طريق الدواء، أو عن طريق إجراء عملية جراحية، أو غير ذلك.

فإذا كان العلاج الذي تتعاطاه الزوجة غير مشروع، كما لو عمدت الزوجة إلى أدوية محرمة[5]، بأن تداوت بخمر، أو خنزير، أو لجأت في سبيل ذلك إلى السحرة، والكهان، والمشعوذين، أو كان العمل الطبي الذي تريد

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٨٦.

(٢) سورة الطلاق: من الآية رقم ٧.

(٣) الشرح الممتع:٣١ / ٤٦٢.

(٤) سورة النساء من الآية رقم ١٩.

(٥) حكم التداوي بالمحرمات، بحث فقهي مقارن: لأستاذنا الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس: ص ٣٣ وما بعدها.

إجراءه محرماً، كما لو أرادت زراعة مبيض[١]، أو عملية تحول جنسي[٢]، أو غير ذلك من الأعمال الطبية غير المشروعة[٣]، فلا يلتزم الزوج - والحالة هذه - بنفقات هذه الأعمال؛ لأن قيامه بمثل هذه النفقات فيه ما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بقوله تعالى:﴿....وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...﴾[٤]، ولأن الغاية من دفع هذه النفقات في مثل هذه الحالات هو العمل الطبي المحرم، أو التداوي بمحرم، فيحرم؛ إعطاء للوسائل حكم المقاصد[٥].

٣- أن يكون علاج الزوجة مما تدعو إليه ضرورة أو حاجة، بأن يكون لازماً، إما لحفظ حياتها، أو دفع تعبها وآلامها؛ لأن حفظ حياتها بالعلاج فيه إنقاذ لها من الهلكة، كما أن تسكين آلامها، ودفع التعب والمشقة عنها فيه من تنفيس الكرب ما تأمر به النصوص، من نحو ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « مَنْ نَفَّسَ

(١) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار: ص ٢٥٢ وما بعدها، نقل وزرع الأعضاء لأستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان: ص ١٣ وهو بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الثالث عشر المنعقد في ١٣ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ - ١٠ مارس ٢٠٠٩م.

(٢) تأثير الاكتشافات الطبية على النسب: نقل و زراعة الأعضاء التناسلية نموذجاً للدكتور ربيعة بن علي خلافي، دراسة فقهية مقارنة، وهو بحث منشور في مجلة الفقه والقانون العدد الثامن عشر: أبريل ٢٠١٤ م ص ١٥٨ وما بعدها.

(٣) الجراحة التجميلية للدكتور صالح بن محمد الفوزان: ص ٦٨ وما بعدها.

(٤) سورة المائدة: من الآية رقم ٢.

(٥) الفروق للقرافي: ٢ / ٣٢.

عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ... »[1]، أما إذا كان العلاج غير ضروري، فلا تجب نفقاته على الزوج[2].

٤- أن يكون العلاج مجدياً في مثل حالة الزوجة، بأن يغلب على الظن - وفقاً للقواعد الطبية المرعية - نفعه في شفائها.

أما إذا كان العلاج غير مجدٍ في الحالة المرضية للزوجة، بأن كان مرضها من الأمراض التي لا يرجى برؤها، وأن النفقات التي تنفق على علاج هذا المرض لن تؤتي أكلها؛ ففي هذه الحالة لا يجب على الزوج دفع هذه النفقات، خصوصاً وأن نفقات العلاج من مثل هذه الأمراض - مع عدم جدواها - غالباً ما تكون باهظة، تعجز عنها إمكانات أغلب الناس.

٥- ألا تكون نفقة علاج الزوجة مفوتة لنفقة أولى منها، كنفقة نفسه، أو نفقة قوام الزوجة من المطعم، والملبس، فإذا كان إنفاق الزوج على علاج زوجته من شأنه أن يفوت مثل هذه النفقات المقدمة على نفقات العلاج، فلا يكون الإنفاق على علاج الزوجة واجباً على الزوج؛ لأنه يجب في النفقات تقديم الأولى فالأولى؛ عملاً بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر لرجل من بني عذرة، أراد أن يعتق

(١) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن: ٤ / ٢٠٧٤ حديث رقم ٢٦٩٩.

(٢) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد أحمد سراج، و الدكتور محمد كمال إمام: مرجع سبق ذكره ص ٢٢٤.

العبد، وليس عنده مال غيره: « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا، وَهَكَذَا»(١).

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أنه لا يجب على الرجل أن يؤثر زوجته، وقرابته، بما يحتاج إليه في نفقة نفسه(٢).

قال القاضي عياض: " وفى قوله: « فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ » حجة في ترتيب الحقوق وتقديم الآكد، فالآكد، وأن الواجبات تتأكد في نفسها، لأن حق النفس واجب، وحق الأهل ومن تلزمه النفقة واجب، لكنه يقدم حق النفس عليها، وأنه من لا مال له إلا قوته لم يلزم إعطاؤه للزوجة، والولد، ولا مشاركتهما فيه، إلا فيما فضل عن حاجته"(٣).

لكن إذا أراد الزوج أن يؤثر علاج زوجته كان له ذلك(٤)؛ لأن الإيثار من الأمور المحمودة شرعاً، التي ورد الثناء على فاعله بقول الله تعالى

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله ثم القرابة: ٢ / ٦٩٢ حديث رقم ٩٩٧.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٣٨١.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٣/ ٥١٥.

(٤) ينظر في هذا المعنى: طرح التثريب في شرح التقريب ٦ / ٢١٩، وفيه: " وَمَحِلُّ تَقْدِيمِ النَّفْسِ فِيحَقِّ مَنْ لَا يَصْبِرُ عَلَى الْإِضَافَة، أَمَّا مَنْ صَبَرَ عَلَيْهَا، وَآثَرَ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مَحْمُودٌ قَدْ جَاءَ بِمَدْحِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَفَعَلَهُ الصِّدِّيقُ، وَذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ وَغَيْرُهُمَا ".

﴿... وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

فإذا كانت حالة الزوج المالية من السعة بحيث تسع جميع هذه النفقات وجب الجميع.

٦- ألا يتكفل بنفقة علاج الزوجة متكفل آخر غير الزوج، فإذا وجد متكفل بها غيره، كما لو كانت الزوجة موظفة، فعولجت على نفقة الدولة، أو كانت عاملة فعولجت على نفقة صاحب العمل، ففي مثل هذه الحالات لا تجب نفقة علاج الزوجة على الزوج.

(١) سورة الحشر: من الآية رقم ٩.

المبحث الثاني

سبب تغير اجتهاد الفقهاء المعاصرين في المسألة، وموقف القانون

٥٥- ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول- سبب تغير اجتهاد الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة.

المطلب الثاني - موقف القانون من التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة.

المطلب الأول

سبب تغير اجتهاد الفقهاء المعاصرين في التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة

٥٦- ولعل السبب في تغير اجتهاد الفقهاء المعاصرين، وعدولهم عن القول بعدم وجوب إنفاق الزوج على علاج زوجته - على النحو الذي كان يقول به الفقهاء القدامى - إلى القول بالوجوب هو ما طرأ على حياة الناس من تغيير[(١)]، في أمرين هامين:

٥٧- **الأمر الأول - التغير في فلسفة العلاج والتداوي:**

إن العلاج لم يكن في الماضي حاجة أساسية للإنسان، فلم يكن يحتاج إليه كثيراً، فكان اجتهادهم في القول بعدم وجوب إنفاق الزوج على علاج زوجته يستند إلى العرف القائم في زمانهم من ندرة لجوء الناس إلى العلاج غالباً؛ لذلك نجدهم يعللون ذلك بأنه نادر، كما قال الماوردي في التفرقة بين نفقات العلاج، وأدوات التزين كالدهن، والمشط: (وَأَما أجرةُ الطبِيب،

(١) التكملة الثانية للمجموع: ١٨ / ٢٥٥.

والحجام، وثمن الدَواء فِي الأمراض فَجَمِيعه عليها دُونَ الزَّوج، بِخِلَافِ الدُّهْن وَالمشْطِ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الدُّهْنَ مَأْلُوفٌ وَهَذَا نَادِرٌ.....)[1].

أما في زماننا هذا فقد تغير عرف الناس بالنسبة للعلاج، وأصبحت حاجتهم إليه ماسة كحاجتهم إلى الطعام، والكسوة، بل أشد[2] في بعض الأحيان، فكان لزاماً أن يتغير الحكم تبعاً لتغير العرف، ويُلزم الزوج بنفقة علاج الزوجة كما يلزم بطعامها، وكسوتها؛ وعلى ذلك فإن اختلاف جمهور الفقهاء المعاصرين في قولهم بالوجوب مع الفقهاء القدامى القائلين بعدمه يعد من قبيل اختلاف العصر والأوان، وليس من قبيل اختلاف الحجة والبرهان.

٥٨- **الأمر الثاني- التغير في مفهوم النفقة بما يتسق ومتغيرات العصر وتطور الحياة الاجتماعية، والاقتصادية:** فإن الناظر في حياتنا المعاصرة يجدها قد تطورت تطوراً كبيراً عما كانت عليه في العصور الماضية، سواء في المأكل، أو المشرب، أو الملبس، أو المسكن، بل في كل مناحي الحياة؛ لذلك فما يعد الآن من الأمور المعتادة لم يكن كذلك في الماضي، ومنها

(١) الحاوي الكبير: ١١ / ٤٣٦، وأيضاً: التهذيب للبغوي: ٦ / ٣٣٦، الكافي في فقه الإمام أحمد:٣/ ٢٣٣، منتهى الإرادات: ٣/ ٢٢٧، وفيه: " وَ (لَا) يَلْزَمُهُ (دَوَاءٌ وَ) لَا (أُجْرَةُ طَبِيبٍ) إنْ مَرِضَتْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ حَاجَتِهَا الضَّرُورِيَّةِ الْمُعْتَادَةِ، بَلْ لِعَارِضٍ فَلَا يَلْزَمُهُ، ومثله في مطالب أولي النهى ٥ / ٦٢٠.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ١٠ / ٧٣٨١، حكم التداوي ونفقة العلاج: ص ٤٨٢.

نفقة العلاج، خصوصاً وأن حديث قضية هند الذي سبق ذكره[1]، والذي يعد عمدة في باب نفقة الزوجة لم يحصر النفقة في وجه من الوجوه، ولا في نوع من أنواع النفقات، بل ورد فيه « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ »، والكفاية دلالتها واسعة، ومتغيرة، ولا تقتصر على المطعم، والملبس، والمسكن، وإنما تتسع لتشمل غير ذلك مما تحتاجه الزوجة، ومنها نفقة العلاج.

ومما يعضد ما ذكرنا أن الفقهاء قد نصوا على أن للزوجة من النفقة،

والكسوة (مالا غناء عنه)[2]، كما أن جمهور الفقهاء[3] لا يقدرون النفقة بمقدار معين، بل يجعلونها بقدر كفايتها، ولا شك أن ذلك مما يختلف فيه طبائع الناس، وأحوالهم، ويختلف باختلاف المكان، والزمان[4].

---

(١) يراجع: فقرة رقم ١٤ من هذا البحث.

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب: ص٣٣١، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل ٥/ ١٣٠، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص٤٣٠، الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة: ٩ / ٢٣٥، مطالب أولي النهى: ٥ / ٦١٩.

(٣) من الحنفية، والمالكية، والشافعي في قول، وجمهور الحنابلة. ينظر على التوالي: التجريد للقدوري: ١٠ / ٥٣٨٢، البناية شرح الهداية للعيني: ٥/ ٦٦٢، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب٢/ ٨٠٦، التاج والإكليل للمواق: ٥/ ٥٤١، تحبير المختصر لبهرام: ٣ / ٤٠٢،٤٠٣، روضة الطالبين: ٩/ ٤٠، الهداية إلى أوهام الكفاية للإسنوي: ٢٠ / ٥٣٣، المحرر: ٢ / ١١٤، كشاف القناع ٥ / ٤٦٠.

(٤) المحيط البرهاني: ٣ / ٥٢٨، وأيضاً: المبسوط للسرخسي: ٥ / ١٨٢، البحر الرائق: ٤ / ١٩٠.

كل ذلك يعطي دلالة على أن مفهوم النفقة، ومشتملاتها من الأمور المتغيرة بتغير أحوال الناس، وأعرافهم، كما يختلف باختلاف الأزمان، وأن دخول نفقة علاج الزوجة في هذه المتغيرات، ووجوبها على الزوج في هذا الزمان أمر مقبول.

ومما ينبغي الإشارة إليه والتنبيه عليه أن جمهور فقهائنا الأوائل معذورون في تقرير حكمهم السابق من عدم إلزام الزوج نفقة علاج زوجته؛ لقلة الأمراض في زمانهم؛ لذلك فإنهم يعللون عدم الوجوب بأن ذلك نادر، بل إننا لو سألنا أحد كبار السن ممن هم على قيد الحياة في زماننا عن احتياجاته الطبية في السابق لقرر لنا أنه قلما ذهب إلى طبيب، أو تناول دواءً؛ على عكس ما عليه حال الناس اليوم؛ لذلك فإن من المؤكد أن فقهاءنا الأوائل لو قُدِّرَ لهم أن عاشوا في زماننا لقالوا بإلزام الزوج نفقة علاج زوجته، على النحو الذي ذهب إليه الفقهاء المعاصرون[1].

(١) ينظر في هذا المعنى: د. محمود علي السرطاوي: مرجع سبق ذكره ص ١٣٥.

المطلب الثاني

موقف القانون من التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة

٥٩- نصت المادة الاولى في فقرتها الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م، المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على ما يلي:

(.. وتشمل النفقة الغذاء، والكسوة، والمسكن، ومصاريف العلاج، وغير ذلك مما يقضي به الشرع).

ويتضح من هذا النص أن القانون المصري يوجب على الزوج مصاريف علاج زوجته، وتشمل هذه المصاريف أجرة الطبيب، وثمن الأدوية، وغير ذلك مما يجري به العرف[١]، كنفقات الإقامة في المستشفيات، والفحوصات، والأشعة، والتحليل[٢]، وغير ذلك مما يدخل في نفقات العلاج.

٦٠- وقد نحت معظم قوانين الأحوال الشخصية العربية منحي القانون المصري في نفقة علاج الزوجة، وإيجابها على الزوج، فقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م في المادة ٢٤ منه على أنه:(تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والمسكن، ولوازمها، وأجرة الطبيب بالقدر المعروف، و خدمة الزوجة الذي يكون لأمثالها معين)[٣].

(١) موسوعة الأحوال الشخصية للمستشار أشرف مصطفى كمال: ص ٢٥.

(٢) صيغ دعاوى الأحوال الشخصية لمحمد البكري: ص ٢٥٠.

(٣) موجبات النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي والأردني لمحمد =

كما نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ م في المادة ٧٥ على أنه:(تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والسكن، وما يتبع ذلك من تطبيب...)[١].

وكذلك قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥م في المادة رقم٧١/ ١ منه التي تنص على أن: (النفقة الزوجية تشمل الطعام، والكسوة، والسكنى، والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي تكون لأمثالها خدم)[٢]، وهو ذات ما نصت عليه المادة ٥٩/ ب من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ التي تنص على أن (نفقة الزوجة تشمل الطعام، والكسوة، والسكنى، والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم)[٣]، والقانون الليبي في المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ التي تنص على أنه(وتشمل النفقة المسكن، والطعام، والكسوة، والعلاج، وكل ما به مقومات الحياة)[٤]، كذلك قانون

=

فرحان الجبوري: ص ٩٣، وهو رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون جامعة آل البيت، الأردن سنة ٢٠١٦ م.

(١) امتناع الزوج عن الإنفاق وأحكامه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي لمحمد عبد الله سالم العاتي: ص ٥٦، وهو رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية سنة ٢٠١٣ م.

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري للدكتور عبد الرحمن الصابوني: ١ / ٣٠٢.

(٣) ينظر كود القانون على موقع دار الإفتاء الاردنية على الرابط التالي:
https://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.X7tok2jXLIV

(٤) ينظر كود القانون على موقع وزارة العدل الليبية على الرابط التالي:
https://aladel.gov.ly/home/?p=124 6

الأسرة الجزائري رقم ٨٤- ١١ لسنة ١٨٨٤ م في المادة ٧٨ على أنه:(تشمل النفقة الغذاء، والكسوة، والعلاج، والسكن، أو أجرته، وما يعتبر من الضرورات في العرف والعادة)[١]، كما نصت مدونة الأحوال الشخصية المغربية[٢]، في الفصل ٣٥ على أن (حقوق المرأة على الرجل النفقة الشرعية من طعام، وكسوة، وتمريض، وإسكان)، كما نص الفصل ١١٨ من المدونة ذاتها على أنه (تشمل النفقة الزوجة، والمسكن، والطعام، والكسوة، والتمريض بالقدر المعروف، وما يعتبر من الضروريات في العرف، والعادة)[٣].

وبهذا يتضح أن قوانين الأحوال الشخصية العربية قد تبنت إيجاب نفقة علاج الزوجة على الزوج، انسجاماً مع الاتجاه الغالب لدى الفقهاء المعاصرين، ولمناسبة ذلك مع الظروف الراهنة، وما استجد فيها من تقدم في الطب، وصيرورته ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، حتى غدا - في بعض الأحيان - أكثر أهمية من الطعام، والشراب.

٦١- بيد أن هناك بعض القوانين العربية لم تنص صراحة على إيجاب نفقة علاج الزوجة على الزوج، وذلك كمجلة الأحوال الشخصية التونسية

(١) حق الزوجة في النفقة وإشكالات تطبيقها بين الشرع والقانون لسرايش عبد الملك: ص٣٥.

(٢) الصادرة بالقانون رقم ٧٠ / ٠٣ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف ٢٢ / ٠٤ بتاريخ ٣ / ٢ / ٢٠٠٤ م نقلاً عن: النفقة الزوجية في قوانين الأحوال الشخصية لدول المغرب العربي لزهير بن حشاني: ص ٧.

(٣) المرجع السابق ص ٥٠.

التي نصت في الفصل رقم ٥٠ منها على أنه (تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والمسكن، والتعليم، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة)[١]، ومدونة الأحوال الشخصية الموريتانية في المادة ١٤٢ التي نصت على أنه:(تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والمسكن، وما يعتبر من الضروريات في العرف)[٢].

وهذه القوانين على الرغم من عدم نصها صراحة على كون نفقة العلاج من مشتملات النفقة، إلا أنها نصت على أن النفقة تشمل (...ما يعتبر من الضروريات في العرف)، ولا شك أن نفقة العلاج تعد من الضروريات في عرف هذا الزمان، وعادته، لذلك فإنها تدخل في النفقة على الرغم من عدم النص عليها صراحة[٣].

(١) الأمر العلي المؤرخ في ١٣ أوت(أغسطس) ١٩٥٦ والمتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية. ينظر: الرائد الرسمي التونسي، عدد ٦٦ الصادر في ١٧ أوت(أغسطس) ١٩٥٦م المعدل بالقانون رقم٤٠ لعام ١٩٥٧ المؤرخ في ٢٧ سبتمبر ١٩٥٧م، مشار إليه في: نفقة العلاج والخادم: مرجع سبق ذكره ص ٢٩ هامش ١.

(٢) مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية الصادرة بالقانون رقم٢٠٠١ - ٠٥٢، بتاريخ ١٩ يوليو سنة ٢٠٠١ م. ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية - العدد رقم ١٠٠٤ الصادر في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠١م، مشار إليه في: نفقة العلاج والخادم: مرجع سبق ذكره ص ٢٩ هامش ٢.

(٣) ينظر قرب ذلك: نفقة العلاج والخادم: مرجع سبق ذكره ص ٣٠.

المبحث الثالث

حدود التزام الزوج بنفقة علاج زوجته

٦٢- تمهيد وتقسيم:

إن الناظر في نفقات العلاج يجدها مختلفة، متنوعة، كأجرة تشخيص المرض، وثمن الدواء، وأجور العمليات الجراحية، والإقامة في المستشفيات، والنقل منها، وإليها.

كما أن القطاع الطبي ينقسم إلى مستشفيات عامة تقدم مستوى معيناً من الخدمات الطبية، وإلى مستشفيات خاصة تقدم خدماتٍ طبيةً مميزةً، ولكن بأجور مرتفعة.

كما أن الأمراض منها ما هو جسدي، ومنها ما هو نفسي، ومنها ما هو عقلي، كما أن منها ما هو قديم يرجع تاريخه إلى ما قبل إبرام عقد الزواج، ومنها ما هو حادث بعد هذا العقد.

فما الواجب على الزوج من هذه النفقات التي تنفق في علاج زوجته؟ وأي هذه الأمراض يجب على الزوج أن يتحمل نفقة علاجها ؟ هذا ما سيحاول هذا المبحث الإجابة عليه، وفي سبيل ذلك سيقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول - نفقات علاج الزوجة الواجبة على الزوج.

المطلب الثاني - الأمراض التي يلتزم الزوج بنفقة علاجها.

المطلب الأول

نفقات علاج الزوجة الواجبة على الزوج

٦٣- يفرق في هذا الشأن بين نفقات علاج الزوجة العادية، ونفقات العلاج غير العادية (المرتفعة):

٦٤- أولاً- نفقات علاج الزوجة العادية:

أما نفقات علاج الزوجة العادية، كأجر الطبيب على قيامه بالكشف على الزوجة، وتشخيص مرضها، وإجراء الأشعة، والفحوصات، والتحاليل، وأجور العمليات الجراحية، وثمن الأدوية التي يصفها الطبيب، فهذه كلها واجبة على الزوج؛ لأنها داخلة تحت مسمى: (نفقات العلاج).

ويلزم من وجوب هذه النفقات على الزوج وجوب النفقات التابعة لهذه النفقات، كأجرة المواصلات - أياً كانت - التي توصل الزوجة المريضة إلى محل العلاج؛ لأن علاج الزوجة التي تجب نفقاته على الزوج لا يتم إلا بالذهاب إلى هذا المحل، فكانت نفقات الذهاب واجبة عليه كذلك ؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به يكون واجباً[1].

ولكن كل هذه النفقات مقيدة بأن تكون بالمعروف، وأن تكون في حدود إمكانات الزوج المادية، على نحو ما مر؛ إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(١) المستصفى للغزالي: ص ٥٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ١١٠.

٦٥- ثانياً - نفقات علاج الزوجة غير العادية (المرتفعة) :

٦٦- تحرير محل النزاع:

إذا كانت نفقات علاج الزوجة غير عادية، بأن كانت مرتفعة جداً، كما لو تطلب علاجها إجراء عملية في مستشفى من المستشفيات الخاصة التي تتقاضى مبالغ طائلة، أو تَطلَّبَ علاجها سفراً إلى الخارج، وما يترتب على ذلك من نفقات، وكانت إمكانات الزوج المالية لا تسمح بهذه النفقات، فإن هذه النفقات لا تكون واجبة عليه باتفاق؛ لأن وجوب هذه النفقة على الزوج مشروط بأن تكون في حدود مقدرة الزوج المالية؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ...﴾[١]، أما ما زاد على ذلك فلا يجب؛ عملاً بقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. ﴾[٢]، وقوله ﴿... لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[٣].

أما إذا كان الزوج في بحبوحة من الغنى، بحيث تسمح إمكاناته المالية بدفع هذه النفقات، فقد اختلف المعاصرون في وجوب هذه النفقات على الزوج على قولين:

٦٧- القول الأول:

ويرى أصحابه[٤] أن نفقات العلاج في مثل هذه الحالات غير واجبة

(١) سورة الطلاق: من الآية رقم ٧.

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٨٦.

(٣) سورة الطلاق: من الآية رقم ٧.

(٤) وممن ذهب إلى ذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله- و محمد جواد =

على الزوج؛ لأن نفقات العلاج الواجبة التي يعد تركها من قبيل ترك المعاشرة بالمعروف، هي تلك النفقات اليسيرة، التي ليس فيها كلفة، ولا مشقة على الزوج، أما النفقات الباهظة التي فيها كلفة، ومشقة على الزوج فلا تعد كذلك، ومن ثم فلا تجب.

٦٨- **القول الثاني:**

ويرى أصحابه[1] أن نفقات علاج الزوجة في مثل هذه الحالات تعد واجبة على الزوج مادام الزوج مستطيعاً، قادراً على هذه النفقات.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأنه لا يعقل أن يكون الزوج غنياً يرفل في النعمة، ثم تصاب زوجته بداء عضال لا تجد شفاء منه إلا بعلاجها في إحدى المستشفيات الخاصة، أو بسفرها إلى إحدى الدول الأجنبية، ولا يتكفل بنفقات علاجها؛ بحجة أنها نفقات كبيرة، في حين أنه ربما سافر لأجل التنزه، والاستجمام، والسياحة، وأنفق المبالغ الطائلة في مثل هذه الأمور التي لا ترقى إلى مستوى التحسينات؛ لذلك كان مقتضى المعاشرة بالمعروف أن يتكفل هذا الزوج الغني بنفقات علاج زوجته، حتى ولو كانت هذه النفقات كبيرة.

٦٩- **الترجيح:**

ولعل الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه القول الثاني الذي يرى

مغنية ينظر: الشرح الممتع: ١٣/ ٤٦٢، الفقه على المذاهب الخمسة ص ٦٥٠.

(١) وممن ذهب إلى ذلك: السيد على الحسيني السيستاني. ينظر كتابه: منهاج الصالحين ١٢٦/٣ مسالة رقم ٤٢١.

وجوب مثل هذا النوع من النفقات على الزوج الغني، خصوصاً إذا كانت الزوجة فقيرة، أو كانت إمكاناتها المالية لا تسعفها تغطية هذه النفقات؛ عملاً بالنصوص الآمرة بالإحسان إليها، ومعاشرتها بالمعروف[1].

(١) الشيخ محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، مرجع سبق ذكره: ص ٤٤٤.

المطلب الثاني

أمراض الزوجة التي يلتزم الزوج بنفقة علاجها

٧٠- يفرق في هذا الشأن بين ما إذا كانت هذه الأمراض التي أصيبت بها الزوجة قد حدثت بعد الوقت التي تجب لها فيه النفقة على الزوج[(١)]، وبين ما إذا كانت قد حدثت قبل هذا الوقت:

٧١- أولاً- الأمراض الحادثة بعد وقت استحقاق الزوجة النفقة:

فإذا كانت الأمراض الذي ألمّتْ بالزوجة قد حدثت بعد وقت وجوب النفقة على الزوج، سواء أقلنا: إن هذا الوقت هو وقت العقد، أو وقت التمكين، أو الدخول - فإن الزوج يلتزم بنفقات علاج هذه الأمراض جميعها

---

(١) اختلف الفقهاء في الوقت الذي تجب فيه النفقة للزوجة على قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية في قول عندهم، المالكية في قول، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية، والظاهرية، ويرون أن نفقة الزوجة تجب لها من وقت العقد الصحيح.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية، المالكية في المذهب، والشافعي في الجديد، وجمهور الحنابلة، ويرون أن النفقة تجب للزوجة من وقت تسليم نفسها لزوجها بعد العقد الصحيح، أو بعد التمكين، أو بعد الدخول، مع اختلاف في عبارات الفقهاء. ينظر في تفصيل هذه المسألة: المبسوط للسرخسي: ٥ / ١٨٦، البدائع: ٤ / ١٩، الجوهرة النيرة للحدادي:٢ / ٨٣، البيان والتحصيل لابن رشد الجد: ٤/ ٣٧٧، مواهب الجليل للحطاب:٤/١٨٤، لوامع الدرر:٧/٦٦٧، المهذب للشيرازي: ٣ / ١٤٨، العزيز شرح الوجيز: ١٠/ ٢٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٦ / ١٨، مطالب أولي النهي: ٥ /٦٣١.

أياً كان نوعها، سواء أكانت هذه الأمراض أمراضاً جسدية، أم أمراضاً نفسية، أم عقلية[١]، وسواء أكانت طارئة، أم مزمنة[٢]، بغض النظر عما تكبدته الزوجة بالفعل؛ وذلك لأن نصوص الفقهاء[٣] الذين قالوا بإلزام الزوج نفقة علاج زوجته جاءت عامة، والعام يبقى على عمومه، ما لم يوجد له مخصص.

علاوة على أن بعض الفقهاء[٤] قد جعل العرف هو المرجع في الأمراض التي يلتزم الزوج بعلاجها، والعرف في هذا الزمان يلزم الزوج بنفقات علاج الزوجة من سائر الأمراض، ولا يحد من التزام الزوج بعلاج هذه الأمراض جميعها سوى عدم مقدرته المالية على ذلك[٥]، وهذه المسألة تعد من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع طبقا لكل حالة على حدة[٦].

---

(١) موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية لمحمد البكري: ١/ ٤٠٣، نفقة العلاج والخادم: مرجع سبق ذكره ص ١٧ وما بعدها.

(٢) موسوعة الفقه والقضاء: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) لوامع الدرر: ٧/ ٦٧٧، منح الجليل: ٤ / ٣٩٢ (...عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَلَيْهِ أَجْرُ الطَّبِيبِ وَالْمُدَاوَاةِ)، التاج المذهب لأحكام المذهب: ٣ / ٢٦٢، وفيه: " (وَ) يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا (دَوَاءً) بِإِرْشَادٍ وَأُجْرَتَهُ إذَا مَرِضَتْ ".

(٤) الروضة الندية: ٢/ ٧٨، وفيه بعد أن ذكر حديث قضية هند: "... ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب، بل يعم جميع ما يُحتاج إليه، فيدخل تحته الفضلات التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة بحيث يحصل التضرر بمفارقتها، أو التضجر، أو التكدر، ويختلف ذلك بالأشخاص، والأزمنة، والأمكنة والأحوال ويدخل فيه الأدوية ونحوها ".

(٥) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة والقانون للشيخ أحمد إبراهيم بك: ص٧٣٠.

(٦) الطعن رقم ٧٥٤٥ لسنة ٦٢ ق أحوال شخصية جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٢ م.

٧٢- ثانياً - الأمراض السابقة على وقت استحقاق الزوجة للنفقة:

أما إذا كانت الأمراض الذي تعاني منها الزوجة قديمةً، بأن كانت موجودة قبل استحقاق الزوجة النفقة - إنْ بالعقد، أو التمكين - فلا يلتزم الزوج بعلاج هذه الأمراض؛ لأن التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة هو أحد مفردات النفقة بصفة عامة، والنفقة قبل هذا الوقت لم تكن واجبة على الزوج، فكذلك نفقة العلاج.

اللهم إلا إذا استمرت هذا الأمراض إلى ما بعد وقت استحقاق النفقة، ففي هذه الحالة تكون نفقات علاجها واجبة على الزوج، ولكن بشرطين:

الأول - أن يكون الزوج عالماً بهذه الأمراض وقت العقد، ورضي به، أو سكت؛ لأن سكوته في هذه الحالة يعد دليلاً على رضاه بالزوجة وهي على هذا الحال، وقرينةً على قبوله تحمل نفقات علاج هذا المرض في المستقبل.

الثاني- ألا ترتكب الزوجة، أو أهلها تدليساً على الزوج، بإخفاء هذه الأمراض، أو التهوين منها، بوصفها على غير حقيقتها، فإن حدث ذلك فلا تجب على الزوج نفقة علاج هذه الأمراض.

المبحث الرابع

عدم قيام الزوج بنفقة علاج الزوجة

٧٣- تقسيم:

إن عدم قيام الزوج بنفقات علاج زوجته قد يكون راجعاً إلى إعساره بهذه النفقة، وعدم قدرته على القيام بها، وقد يكون راجعاً إلى امتناعه عن الإنفاق، رغم كونه موسراً، كما قد يكون راجعاً إلى غيابه، وعلى ذلك سينتظم هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- عدم قيام الزوج بنفقة علاج الزوجة بسبب إعساره.

المطلب الثاني- عدم قيام الزوج بنفقة علاج الزوجة بسبب امتناعه رغم كونه موسراً.

المطلب الثالث- عدم قيام الزوج بنفقة علاج الزوجة بسبب غيابه.

المطلب الأول

عدم قيام الزوج بنفقة علاج الزوجة بسبب إعساره

٧٤- إذا لم يقم الزوج بالإنفاق على علاج زوجته، وكان عدم إنفاقه راجعاً إلى إعساره، أو عدم قدرته على هذه النفقات، فإنه يكون معذوراً ؛ لأن نفقات علاج الزوجة والحالة هذه لا تكون واجبة عليه، وإنما تكون هذه النفقات في مال الزوجة إن كان لها مال، وإلا كانت نفقة علاجها على من كانت تلزمه نفقتها إذا لم تكن متزوجة إن وجد وكان قادراً، وإلا وجبت في بيت مال المسلمين، أو بالتعبير المعاصر على نفقة الدولة.

وإذا أنفقت الزوجة على علاجها في حالة إعسار الزوج، فلا يعد ما أنفقته ديناً في ذمته، ومن ثم إذا أيسر الزوج بعد ذلك فلا يحق لها الرجوع عليه بما أنفقت[1]؛ لأن هذه النفقة لم تكن واجبة على الزوج وقت الإنفاق،

---

(١) وذلك تخريجاً على قول المالكية، والظاهرية في النفقة بصفة عامة. ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: ٤/ ١٩٥، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٤٥٩، المحلى: ١٠ / ٩٢، بل ذهب ابن حزم -رحمه الله تعالى- إلى أبعد من ذلك حيث قال: (ويجب على المرأة الموسرة الإنفاق على زوجها المعسر، ولا ترجع عليه إذا أيسر).
وينظر عكس ذلك: جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة حيث يرون أن الزوجة إذا أنفقت على نفسها حال إعسار الزوج، فإن ما أنفقته يعد ديناً في ذمة الزوج المعسر، يجب عليه ردها إذا أيسر، لكن لا يلزمه إلا نفقة العسرة، أما ما زاد على ذلك فيسقط بإعساره، وإن كان الحنفية يشترطون لاعتبار ما أنفقته ديناُ في ذمة الزوج أن يقضي بها القاضي، أو يتصالح الزوجان عليها. ينظر في تفصيل ذلك: بدائع الصنائع: ٤ / ٢٥ وما بعدها، الهداية شرح بداية المبتدي: ٢ /٢٨٧ وما بعدها، الوسيط للغزالي: ٦/

فلا تجب عليه بعده.

=

٢٢٣، روضة الطالبين: ٩/ ٧٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣ / ٤٤٢، المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٠٤ وما بعدها، المحرر: ٢ / ١١٦، المبدع: ٧ / ١٥٩.

المطلب الثاني

عدم قيام الزوج بنفقة علاج الزوجة بسبب امتناعه رغم كونه موسراً

٧٥- أما إذا كان عدم قيام الزوج بالإنفاق على علاج زوجته، بسبب تعنته، وامتناعه عن ذلك على الرغم من كونه موسراً، فإن استطاعت هذه الزوجة أن تأخذ قدر كفاية علاجها من ماله، ولو بغير إذنه جاز لها ذلك[١]، شريطة أن يكون ذلك بالمعروف؛ عملاً بحديث قضية هند، حيث قال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ»[٢].

أما إذا لم تستطع الأخذ من ماله - لأي سبب من الأسباب- فإنها ترفع أمرها إلى القضاء حتى يجبره على دفع نفقة علاجها؛ لأن وظيفة القضاء هي الفصل في الخصومات، ولم تستطع أخذ حقها بعيداً عنه، فتعين المصير إليه.

فإن امتثل الزوج لحكم القاضي بدفع هذه النفقة، وإلا حكم القاضي بحبسه[٣] حتى يودي هذه النفقة.

---

(١) شرح فتح القدير: ٤/ ٣٨٧، المحيط البرهاني: ٣/ ٥٣٣، بلغة السالك: ١/ ٥٢٣، روضة الطالبين: ٦ /٤٨٠، نهاية المطلب:١٥ / ٤٦٠، التهذيب للبغوي: ٦ / ٣٥٧، الكافي لابن قدامة: ٣/ ٢٣٦، المبدع: ٧ / ١٦٢.

(٢) سبق تخريجه فقرة رقم ١٤ من هذا البحث.

(٣) بدائع الصنائع: ٤/ ٢٩، المحيط البرهاني: ٣/ ٥٨٣، الفتاوى الهندية: ١/ ٥٥٢، المدونة:١ / ٣٢٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٥١٩، نهاية المحتاج: ٧ / ٢٠٢ وما بعدها، كشاف القناع:٥ / ٤٧٨، ولكن يرى الحنفية أن القاضي لا يَنْبَغِي أَنْ يَحْبِسَه فِي أَولِ مَرةٍ تَقدمَ إلَيْهِ، بَل يُؤَخِّر الْحَبْس إلَى مَجْلِسَينِ، أَوْ ثَلاثة، يَعِظه فِي كل

والدليل على وجوب حبسه أنه ظالم بامتناعه عن الإنفاق[1]، وقد جعل على نفسه سبيلاً بهذا الظلم؛ عملاً بقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ...﴾[2]، و هذا السبيل هو حبسه حتى يؤدي ما امتنع عن أدائه.

أضف إلى ذلك أن الزوج والحالة هذه يعد مماطلاً، ورسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ « مطل الغني ظلم.... »[3]، وفي حديث عمر بن الشريد عن أبيه « لي الواجد يحل عرضه، وعقوبته »[4].

جاء في تبصرة الحكام في معرض بيان أنواع الحبس المشروع: (الثالث: حبس الممتنع عن الحق، وهو ثلاثة أقسام: الأول: حبس تضييق وتنكيل، وهو في حق من عرف أنه قادر على أداء ما عليه من الحق، وهو

=

مَجلِس يُقَدَّم إلَيه، فَإِنْ لَمْ يَدفع؛ حَبَسَهُ حِينَئذ كَمَا فِي سَائِرِ الدُيونِ.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٨ / ٢٨٩.

(٢) سورة الشورى: من الآية رقم ٤٢.

(٣) متفق عليه. ينظر: صحيح البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب: مطل الغني ظلم حديث رقم ٢٤٠٠، صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب: تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ ٣ / ١١٧٩ حديث رقم ١٥٦٤.

(٤) سنن أبي داوود: كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره ٣ / ٣١٣ حديث رقم ٣٦٢٨ السنن الكبرى للنسائي: كتاب البيوع، باب: مطل الغني ٦ / ٨٩ حديث رقم ٦٢٤٣، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة: ٢ / ٨١١ حديث رقم ٢٤٢٧، مسند أحمد ٢٩ / ٤٦٥ حديث رقم١٧٩٤٦.

والمقصود ب(الليّ): المطل، و (الواجد): الغني، الموسر، ومعني يحل عرضه، أي بأن يقول: ظلمني، ومطلني، والمراد ب (عقوبته) أي حبسه. ينظر: الاستذكار: ٦ / ٤٢٩، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض٥ / ٢٣٣، نيل الاطار للشوكاني: ٥ / ٢٨٧.

ممتنع عن أدائه، فلا خلاف بين العلماء أن هذا يعاقب حتى يؤدي ما عليه)[1].

(١) تبصرة الحكام: ٢ / ٣١٥.

هذا: وقد اختلف في المدة التي يُحْبَسَها الزوجُ جراءَ امتناعه عن الإنفاق إلى أقوال: فقيل: شهر، وقيل: شهران: وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة إلى ستة، والصحيح أن التقدير مفوض إلى رأي القاضي ؛ لاختلاف أحوال الناس فيه. ينظر: البناية على الهداية: ٣١/٩. بيد أن القضاء في مصر لا يحبس أكثر من شهر؛ عملاً بما نصت عليه المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م.

ينظر: عقد الزواج وآثاره للشيخ محمد أبو زهرة: ص ٣١١، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية للدكتور. محمد أحمد سراج، و الدكتور. محمد كمال إمام: مرجع سبق ذكره ص٢٥٠، وكذلك المادة ٧٦ مكرر من القانون رقم١ لسنة ٢٠٠٠ م بشأن تنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ م. ينظر: موسوعة الأحوال الشخصية للمستشار: أشرف مصطفى كمال: مرجع سبق ذكره ص٥٠ وما بعدها.

ومع ذلك يجوز لمن صدر لصالحه حكم بالنفقة اللجوء إلى القضاء الجنائي؛ حتى تطبق عليه المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات؛ وبمقتضاها يحكم على الممتنع بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري، أو بإحدى هاتين العقوبتين، بشرط التقدم بشكوى إلى النيابة العامة لتقوم بتحريك الدعوى الجنائية، وأن يكون المشكو في حقه قد أتم تنفيذ الحكم الصادر ضده بالحبس وفقاً لحكم المادة ٧٦ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ م، وأن يستمر المحكوم ضده في الامتناع عن الوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليه، أو بالباقي منها مع قدرته على الدفع مدة ثلاثة أشهر بعد قيام القاضي الجنائي بالتنبيه عليه الدفع.

وإذا ما رفعت بعد هذا الحكم الجنائي على المحكوم ضده دعوى ثانية عن هذه الجريمة فإن العقوبة في هذه الحالة تكون هي الحبس مدة لا تزيد على سنة، بما يعني أن الحبس يكون وجوبياً. ينظر: موسوعة الأحوال الشخصية: المرجع السابق ص ٦١ وما بعدها.

فإذا صبر الزوج على الحبس، ولم يقم بالإنفاق، وقدر القاضي له على مال فإنه ينفق منه؛ لأن النفقة حق واجب عليه، والزوج ممتنع عن أدائه فوجب دفعه إلى مستحقه كالدين، فان لم يجد من مال الزوج إلا عروضاً، أو عقاراً فإنه يحق له بيعه لدفع نفقة علاج الزوجة منه؛ عملاً بما ذهب إليه جمهور الفقهاء[١]، خلافاً للإمام أبي حنيفة[٢].

أما إذا لم تُجدِ هذه الإجراءات السابقة في حق الزوج الموسر الممتنع عن أداء النفقة، واستنفد القاضي كل الطرق، ولم يستطع حمله على دفع نفقة زوجته، فإنه يحق للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبينه في هذه الحالة؛ عملاً بما ذهب إليه المالكية[٣]، والشافعية في وجه عندهم[٤]، والحنابلة في المذهب[٥]

---

(١) بدائع الصنائع: ٤/ ٢٩، المحيط البرهاني: ٨/ ٢٤٤، ٢٤٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢/ ٥٢٠، المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٠٥.

(٢) بدائع الصنائع: الموضع نفسه، المحيط البرهاني، الموضع نفسه، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٩٠.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٤/ ٤٥٧، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل: ٤/ ١٩٧، بلغة السالك: ١/ ٤١٢، لوامع الدرر: ٧/ ٧١٤، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك للكشناوي: ١٢٣/٢.

(٤) روضة الطالبين: ٩ / ٧٣، البيان للعمراني: ١١ / ٢٢٤.

(٥) المحرر: ٢/ ١١٦،،شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٢٣٧، كشاف القناع: ٥/ ٤٧٩. **وينظر عكس ذلك**: الحنفية، والشافعية في الصحيح عندهم، وأحمد في رواية اختارها القاضي أبو يعلى، حيث يرون أنه لا يحق للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها الممتنع عن أداء النفقة، على أساس أن الزوج في هذه الحالة موسر، والتفريق، أو الفسخ إنما يكون =

٧٦- وهو ما قررته المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م التي تنص على أنه (إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر، ولم يقل إنه معسر، أو موسر، ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإن ادعى العجز: فإن لم يثبته طلق عليه حالاً، وإن أثبته أمهل مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك).

وهذا كله لا يعدو أن يكون تطبيقاً لقواعد امتناع الزوج الموسر عن الإنفاق على زوجته بصفة عامة.

=

لعيب الإعسار، ولم يوجد هنا، كما أن الموسر مظنة الأخذ من ماله، وإذا امتنع الأخذ منه في يوم، ربما لا يمتنع في يوم آخر. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/٥٩٠، الحاوي الكبير:١١ /٤٥٧، المهذب للشيرازي:٣/ ١٥٤، روضة الطالبين: ٩/ ٧٣، البيان: ١١/ ٢٢٤، المحرر: السابق، الموضع نفسه، الإقناع: السابق، الموضع نفسه.

ولعل الراجح: هو القول المذكور في المتن الذي يعطي لزوجة الموسر الممتنع عن الإنفاق حق طلب التفريق- على خلاف بينهم في مدى اعتبار هذه الفرقة طلاقاً رجعياً أم فسخاً - لأن الزوجة تتضرر بترك الإنفاق عليها، فيتعين رفعه، وقد تعذر رفعه مع بقاء الزوجية، فتعين المصير إلى رفعه بإعطائها حق طلب التفريق في هذه الحالة، كما أن الزوج مطالب إما بالإمساك بالمعروف، أو التسريح بإحسان وهو لم يمسك بالمعروف، و لم يسرح؛ فوجب إعطاؤها الحق في طلب التفريق.

المطلب الثالث

عدم قيام الزوج بنفقة علاج الزوجة بسبب غيابه

٧٧- إن كان الزوج غائباً، وترك مالاً، أو ترك كفيلاً بذلك، فإنها تنفق منه على علاجها[١]؛ لحديث قضية هند السابق، وإلا يترك مالاً يمكنها الإنفاق منه، فإنها تلجأ إلى القضاء ليأخذ لها من ماله، فإن وجد القاضي له مالاً أعطاها نفقتها منه، وأخذ منها كفيلاً به[٢]، وحلفها أنها ما استوفت نفقتها[٣]، ولعل السبب في أخذ الكفالة منها في هذه الحالة أنه يحتمل أن يكون الزوج قد طلقها قبل ذلك، أو يكون قد مات، أو وفاها نفقتها، فيستوثق لذلك كله بالكفالة فإن لم يجد القاضي من مال الغائب إلا عروضاً، أو عقاراً كان له بيعه ليدفع للزوجة نفقتها؛ عملاً بما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٤]، خلافاً للإمام أبي

(١) الهداية شرح بداية المبتدي: ٢٨٩/٢، شرح فتح القدير: ٤ / ٣٩٩، منح الجليل: ٤٠٨/٤.

(٢) البناية على الهداية: ٥ / ٦٨٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣ / ٥٩، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي: ١/ ٤٩٤.

وينظر عكس ذلك: المالكية، حيث يرون أن القاضي لا يأخذ على الزوجة كفيلاً بما قضى لها من نفقة من مال الغائب؛ لأنها لم تأخذه سلفًا، ويكون الزوج على حجته إذا قدم من سفره، وادعى مسقطًا. ينظر: جواهر الدرر في حل الفاظ المختصر للتتائي: ٤/ ٤٣٣، شرح الخرشي على مختصر خليل: ٤/ ٢٠٠، لوامع الدرر: ٧ / ٧٢٧، منح الجليل: ٤ / ٤٠٩.

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل: ٤ / ١٩٩.

(٤) بدائع الصنائع: ٤ / ٢٩، المحيط البرهاني: ٨/ ٢٤٤، ٢٤٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٥٢٠، المغني لابن قدامة: ٨ / ٢٠٥.

حنيفة[1].

أما إذا لم تستطع الزوجة، أو القاضي العثور على مال للزوج الغائب تؤخذ منه هذه النفقة، فإنه يحق للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبينه في هذه الحالة؛ عملاً بما ذهب إليه المالكية[2]، والشافعية في وجه عندهم[3]، والحنابلة في المذهب[4].

٧٨- وهذا ما قررته المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م الصادر بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون ٢٥

(١) بدائع الصنائع: السابق، الموضع نفسه، المحيط البرهاني: السابق، الموضع نفسه، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٩٠.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٤ / ٤٥٧، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل: ٤/ ١٩٧، بلغة السالك: ١/ ٤١٢، لوامع الدرر:٧/ ٧١٤.

(٣) روضة الطالبين: ٩ / ٧٣، البيان للعمراني: ١١ / ٢٢٤.

(٤) المحرر:٢/ ١١٦، الإقناع للحجاوي٤/ ١٤٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٣٧، كشاف القناع ٥/ ٤٧٩.

وينظر عكس ذلك:الحنفية، والشافعية في الصحيح عندهم، وأحمد في رواية اختارها القاضي أبو يعلى، حيث يرون أنه لا يحق للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها في هذه الحالة. ينظر: حاشية ابن عابدين ٣ /٥٩٠، الحاوي الكبير١١ /٤٥٧، المهذب للشيرازي٣/ ١٥٤، روضة الطالبين، ٩ / ٧٣، البيان١١ / ٢٢٤، المحرر: السابق، الموضع نفسه، الإقناع: السابق، الموضع نفسه.

ولعل الراجح هو القول المذكور في المتن الذي يعطي لزوجة الغائب الذي لم يوجد له مال تنفق منه الحق في طلب التفريق- على خلاف بينهم في مدى اعتبار هذه الفرقة طلاقاً رجعياً أم فسخاً - لأن الزوجة تتضرر بغيبته دون إنفاق عليها، والضرر مرفوع.

لسنة ١٩٢٩م، المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م التي تنص على أنه (إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة: فان كان له مال ظاهر نفذ عليه الحكم بالنفقة في ماله، و إن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي، وضرب له أجلاً، فان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها، أو لم يحضر للإنفاق عليها، طلق عليه القاضي بعد مضى الأجل، فان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهول المحل، أو كان مفقوداً وثبت أنْ لا مال له تنفق منه الزوجة، طلق عليه القاضي)، وهذا كله لا يعدو أن يكون تطبيقاً للأحكام العامة في نفقة الزوجة.

المبحث الخامس

تطبيقات خاصة لنفقة علاج الزوجة

٧٩- ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول - مدى التزام الزوج بنفقة ولادة الزوجة.

المطلب الثاني - مدى التزام الزوج بنفقة علاج عقم الزوجة.

المطلب الثالث - مدى التزام الزوج بنفقات عمليات التجميل التي تجريها الزوجة.

المطلب الأول

مدى التزام الزوج بنفقة ولادة الزوجة

٨٠- معلوم أن الزوجة عند الولادة تحتاج إلى عناية طبية، تتمثل - في أغلب الأحيان - في نقلها إلى المستشفى لإتمام عملية الولادة، كما أن حالتها قد تستدعي إجراء عملية ولادة قيصرية لإخراج جنينها، علاوة على ما يلزم من رعايتها بعد إتمام عملية الولادة.

وهذه الأمور تتطلب نفقاتٍ ليست باليسيرة، من نحو أجرة الولادة، والإقامة في المستشفى- إن احتاجت إلى ذلك، علاوة على ثمن العلاج.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المطلب هو: هل تجب هذه النفقات على الزوج بحسبانها داخلة في النفقة المقررة للزوجة ؟ أم أنها تجب على الزوجة؛ على أساس أن نفقات الولادة ليست من مشتملات النفقة الواجبة على الزوج ؟

٨١- تخريج المسألة:

أن الطب - ومنه طب النساء والتوليد - قد تقدم في الأزمنة الأخيرة تقدماً كبيراً، عما كان عليه الحال في الأزمنة السابقة، حيث كانت (القابلة) هي من تقوم بعملية التوليد، لذلك فإن الفقهاء قد تعرضوا لمسألة من تجب عليه أجرة القابلة؛ لذلك يمكن تخريج مسألة نفقات الولادة في العصر الحاضر على حكم أجرة القابلة التي كانت تباشر الولادة في العصور القديمة، بل ولا زالت تباشرها في بعض المجتمعات حتى الآن.

٨٢- أقوال الفقهاء فيمن تجب علية نفقة الولادة تخريجاً على أقوالهم في أجرة القابلة:

وتنزيلاً لأحكام أجرة القابلة على مسألتنا محل البحث نقول: اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه نفقات الولادة على قولين:

٨٣- القول الأول:

وهو للحنفية في الراجح عندهم(١)، والمالكية في الأصح عندهم(٢)،

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصكفي: ص ٢٥٩، وفيه: " أجرة القابلة على من أستأجرها من زوجة وزوج، ولو جاءت بلا استئجار، قيل:عليه، وقيل: عليها "، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٣ / ٥٧٩ وفيه: " ويظهر لي ترجيح الأول ؛ لأن نفع القابلة بعود إلى الولد، فيكون على أبيه ".

(٢) عقد الجواهر الثمينة: ٢ / ٦٠١، وفيه: " وعليه أجرة القابلة عند أصبغ مطلقاً، ووافقه ابن المواز إذا كانت المنفعة بها للولد، قال: فأما إن كانت لها فعليها، أو لهما فعليها وعلى الزوج. قال القاضي أبو الوليد: والأظهر قول أصبغ؛ لأنها مما لا بد منه كالنفقة، =

والشافعية[1]، وهو اختيار جمهور الفقهاء المعاصرين[2]، ويرون أن نفقة الولادة تجب على الزوج.

٨٤- القول الثاني:

وهو للحنفية في قول عندهم[3]، والمالكية في قول[4]، وهو ما يفهم من

والكسوة "، جامع الأمهات: ص ٣٣٢، وفيه بعد أن ذكر أن الزوج لا يلزمه دواء، ولا أجرة حجامة: " بخلاف أجرة القابلة للولد على الأصح "، وأيضاً: شرح الخرشي على مختصر خليل:٤/ ١٨٥، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ٥١٠/٢، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: ٧ / ٦٧٢.

(١) حاشية الشبراملسي علي نهاية المحتاج:٥ / ٢٩٦ وفيه بعد أن ذكر أن الدهن على الأب: " وَيَنبغي أَن مثل الدهن فِي كَوْنِه على الْأَب أجرة الْقَابلة لفعلها المتعلق بِإِصلاحِ الْوَلَدِ كَقَطْعِ سرَتِه "، وأيضاً: حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب: ٣ / ٥٤٩، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٦ /١٦١، حاشية البجيرمي تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤ / ٩٥.

(٢) منهم الشيخ حسن مأمون في الفتوى رقم: ٣٣٢٠ عام ١٣٧٧هـ ضمن دار الإفتاء المصرية: ٢ / ٣٠٥، د. وهبة الزحيلي، في الفقه الإسلامي وأدلته: ١٠/ ٧٣٩٤،

(٣) الدر المختار: ص ٣٣٧،٢٥٩، رد المحتار على الدر المختار: ٣ / ٥٧٩.

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل٥/ ١٣٢، وفيه" ونقل المتيطي، وغيره قولاً: أن الأجرة كلها على المرأة "، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: ٧ / ٦٧٢.

وللمالكية قول ثالث في المسألة منقول عن محمد بن المواز حاصله: أن المنفعة المرجوة من القابلة إن كانت للمرأة فنفقتها عليها، وإن كانت للولد فعلى الأب، وإن كانت لهما فهي بينهما. ينظر: مراجع المالكية السابقة: المواضع نفسها.

إطلاق الحنابلة[1]، ويرون عدم وجوب نفقة الولادة على الزوج، وإنما هي على الزوجة في مالها إن كان لها مال، وإلاّ فعلى من تلزمه نفقتها غير الزوج.

٨٥- الأدلـــة:

٨٦- أولاً - أدلة القول الاول:

استدل اصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من وجوب نفقة الولادة على الزوج بالقرآن الكريم، والمعقول:

٨٧- من القرآن الكريم:

أما من القرآن الكريم فما يلي:

(أ) - قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2].

وجه الاستدلال من الآية:

إن الله - سبحانه وتعالى - قد أوجب في هذه الآية الكريمة نفقة الزوجة التي هي الوالدة لولده على المولود له وهو الزوج، وهي عامة، شاملة لكل نفقة، بالمعروف، ويدخل في هذا العموم نفقات الولادة.

---

(١) لأنه لم يذكروا أجرة القابلة ضمن النفقة الواجبة على الزوج، وإذا لم تجب عليه فهي في مالها إن كان لها مال، وإلاّ فعلى من تلزمه نفقتها غير الزوج. ينظر: المغني لابن قدامة: ٨ / ١٩٩، المبدع في شرح المقنع: ٧ / ١٤٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:٩/ ٣٥٢ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٣٣.

(ب) - قول الله تعالى: ﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.... ﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية:

إن الله تعالى قد أمر الأزواج بمعاشرة أزواجهن بالمعروف، ومن المعاشرة بالمعروف أن يتكفل بنفقتها في جميع أمورها التي تحتاج إليها، ومنها نفقة الولادة.

٨٨- من المعقول:

وأما من المعقول فما يلي:

١- إن الولادة إنما يتم القيام بها بهدف استخراج الولد من بطن أمه، فنفعها إنما يعود على الولد، فتجب نفقاتها على الوالد[2].

٢- إن كفاية المرأة على زوجها، ومن كفايتها نفقة الولادة[3].

٣- إن الولادة إنما هي تبع للجماع، وما كان تبعاً لمؤونة الجماع إنما هو على الزوج[4].

---

(١) سورة النساء: من الآية رقم ١٩.

(٢) حاشية رد المحتار: ٣ / ٥٧٩، الذخيرة للقرافي: ٤/ ٤٧٠، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: ٧ / ٦٧٢، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٥ / ١٣٢.

(٣) لوامع الدرر: ٧/ ٦٧٢ وفيه: " وفي مختصر الوقار: على الرجل أن يقوم بجميع مصلحة زوجته عند ولادتها، وأجرة القابلة كانت تحته أو مطلقة " وأيضاً: مواهب الجليل للحطاب: ٤ / ١٨٤.

(٤) البحر الرائق: ٤/ ١٩٢، حاشية رد المحتار: ٣ / ٥٨٠

٤- إن الولادة تعد من الأمور التي لا تستغني عنها الزوجة؛ فلذلك وجبت أجرتُها على الزوج كالنفقة[١].

٨٩- ثانياً - أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب نفقة الولادة على الزوج بأدلة، أهمها ما يلي:

٩٠- الدليل الأول:

قياس نفقة الولادة على أجرة الطبيب، وثمن دواء الأمراض التي تصيب الزوجة، بجامع أن كلاً منهما يقصد للرعاية الصحية للمرأة، وأجرة الطبيب وثمن الدواء لا يلزمان الزوج، فكذلك نفقة ولادتها[٢].

٩١ مناقشة هذا الدليل:

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن الأصل (المقيس عليه) وهو كون أجرة الطبيب، وثمن الدواء لا يجبان على الزوج إنما هو غير مسلم؛ لكون هذا الأمر ليس محل اتفاق بين الفقهاء، وإنما هو من الأمور التي اخْتُلِف فيها، وسبق ترجيح القول بوجوبها عليه[٣].

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل: ٥ / ١٩٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٥١٠.

(٢) الفتاوى الهندية: ١/ ٥٤٩، البحر الرائق: ٤/ ٢٧١.

(٣) يراجع الفقرة رقم ٥٢ وما بعدها من هذا البحث.

٩٢- الدليل الثاني:

أن نفقة ولادة الزوجة تراد لإصلاح جسمها، فلا تلزم الزوج؛ قياساً على مستأجر الدار، فإنه لا تلزمه نفقة إصلاح ما انهدم منها، بجامع قصد إصلاح الأصل والبنية في كل منهما[1].

٩٣- مناقشة هذا الدليل:

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

لا نسلم أن نفقة الولادة تراد لإصلاح جسم المرأة، بل تراد لإخراج الولد، ومن ثم تجب نفقات إخراجه على والده.

الوجه الثاني:

إن قياس نفقات الولادة على النفقات اللازمة لإصلاح ما انهدم من الدار المستأجرة ؛ لنثبت عدم وجوب الأولى على الزوج كما لم تجب الثانية على المستأجر، أقول: إن هذا القياس إنما هو قياس مع الفارق العظيم، ووجه الفرق: أن علاقة الرجل بزوجته ليست علاقة إجارة، وإنما هو علاقة عقد نكاح، فالزوجة ليست مستأجرة، وإنما هي شريكة عمر، ورفيقة درب، وقسيمة مودةٍ ورحمةٍ؛ مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ

(١) الفتاوى الهندية: المرجع السابق، الموضع نفسه، البحر الرائق: المرجع السابق، الموضع نفسه.

لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

٩٤- **الدليل الثالث**:

إن النفقة الواجبة على الزوج هي ما يتحقق به قوام الزوجة، وحفظ بنيتها من الطعام، والكسوة، والمسكن، ونفقة ولادة الزوجة ليست منها، فلا تجب على الزوج[2].

٩٥- **مناقشة هذا الدليل**:

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن نفقة الولادة - أيضاً- يراد منها حفظ نفس الزوجة وجنينها، وإبعاد الهلكة عنهما؛ ومن ثم تجب على الزوج.

٩٦- **الترجيح وضوابطه :**

٩٧- **أولاً - الترجيح**:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني، أرى- والله أعلم بالصواب - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون وجوب نفقة الولادة على الزوج؛ وذلك لقوة أدلته، علاوة على ما يلي:

١- إن حاجة المرأة إلى نفقات عملية الولادة تعد أشد من حاجتها إلى الطعام، والكسوة، والزينة، وإذا كانت نفقة كل من الطعام، والكسوة، والزينة واجبة على الزوج ؛ كانت نفقة الولادة على الزوج كذلك، بل

(١) سورة الروم: الآية رقم ٢١.

(٢) مغني المحتاج: ٣/ ٤٣١، المبدع: ٨/ ١٨٩، الإنصاف: ٩/ ٣٥٦.

ومن باب أولى.

٢- إن الزوج مطالب - شرعاً - بمعاشرة زوجته بالمعروف، وليس من المعاشرة بالمعروف في شيء أن يمتنع الرجل عن دفع نفقة ولادة زوجته متى كان قادراً على ذلك.

٣- إن قيام الرجل بنفقة ولادة زوجته فيه ما فيه من العرفان لها؛ حيث لم تألُ جهداً في سبيل خدمة بيته، وتربية أولاده.

٩٨- وهذا الرأي الذي سبق ترجيحه هو الذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م في المادة٧٠ من التي تنص على أن (أجرة القابلة، والطبيب الذي يُستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه، وثمن العلاج، وأجور المستشفى، والنفقات التي تستلزمها الولادة، أو التي تنشأ بسببها يلزم بها الزوج بالقدر المعروف حسب حاله، سواء كانت الزوجية قائمة، أو غير قائمة)[(١)].

أما قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م، وتعديلاته فلم يذكر صراحة أجرة القابلة، ولا نفقات الولادة، وإنما ذكر (مصاريف العلاج) إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه على أنه (وتشمل النفقة الغذاءَ، والكسوةَ، ومصاريفَ العلاج، وغير ذلك مما يقضي به الشرع)[(٢)].

---

(١) ينظر القانون المذكور على الرابط التالي:
https://aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.X_uWqdjXLIU

(٢) وكذلك قانون الأسرة الجزائري رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٩ يونيو سنة ١٩٨٤ م، فقد =

ونفقات الولادة تعد من قبيل مصاريف العلاج فتدخل في النفقة الواجبة على الزوج، بل دخولها في النفقة أولى من دخول مصاريف العلاج الخاصة بالأمراض الأخرى التي تصيب الزوجة؛ لأن نفقات الولادة الهدف منها هو إخراج الجنين حياً، ولاشك أن نفقات إخراج الولد تكون على والده.

٩٩- ثانياً- ضوابط ترجيح كون نفقة الولادة واجبة على الزوج:

وإذا كان البحث قد انتهى إلى ترجيح القول القائل بأن نفقة الولادة واجبة على الزوج إلا، أن هذا الوجوب مقيد بقيود، ومضبوط بضوابط، أهمها ما يلي:

١- أن تكون هذه النفقة بالمعروف.

٢- أن تكون الزوجة محتاجة إلى هذه النفقات لإتمام عملية الولادة، فإذا لم تتطلب حالة الزوجة هذه النفقات، فلا تكون هذه واجبة على الزوج، وتطبيقاً بذلك: فلا تجب على الزوج نفقة الولادة في المستشفيات الخاصة، التي تتكلف نفقات باهظة، ومن باب أولى

جاء في نص المادة ٧٨ منه: " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة " ينظر: أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة والقانون لرتيبة عياش، ص ٥٨، وأيضاً مدونة الأسرة المغربية الصادرة بالقانون القانون رقم ٧٠,٠٣ المؤرخ بتاريخ ٥ فبراير سنة ٢٠٠٤م، حيث نص في المادة ١٨٩ على أنه " تشمل النفقة الغذاء، والكسوة، والعلاج،..... وما يعتبر من الضروريات "، ينظر الجريدة الرسمية المغربية، عدد ٥٨٥٩ الصادر بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٠، ص ٣٨، مشار إليه لدى: نفقة العلاج والخادم: مرجع سبق ذكره: ص ٢٧ هامش١.

السفر للولادة خارج البلاد إذا كان من الممكن أن تتم هذه الولادة بشكل آمن في المستشفيات الحكومية المجانية، أو التي تتكلف نفقات أقل.

٣- ألا تكون هناك جهة أخرى تكفل هذه النفقات، فإذا كانت هناك جهة أخرى تكفل ذلك، كما لو كانت هذه الزوجة موظفة، أو عاملة مشمولة بالرعاية الطبية - ومنها عمليات الولادة - ففي هذه الحالة لا تجب هذه النفقات على الزوج.

٤- أن يكون الزوج قادراً على دفع هذه النفقة، فإذا لم يكن الزوج قادراً على دفعها فلا تجب عليه؛ لقوله تعالى ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا... ﴾[1].

(١) سورة الطلاق: من الآية رقم ٧.

المطلب الثاني

مدى التزام الزوج بنفقة علاج عقم الزوجة

١٠٠- ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول- تعريف العقم، وأسباب عقم الزوجة

الفرع الثاني - مدى التزام الزوج بنفقة علاج عقم الزوجة.

الفرع الأول: تعريف العقم وأسباب عقم الزوجة

١٠١- أولا - تعريف العقم:

١٠٢- ١- معني العقم في اللغة:

أصل العقم في اللغة: هو اليبس المانع من قبول الأثر، ويوصف به الرجل ، فيقال: رجل عقيم ، أي: لا يولد له، ويجمع علي (عُقَماء)، و (عِقام) مثل: (كريم) فإنه يجمع على (كرماء) و(كرام)، كما توصف به المرأة أيضاً، فيقال: امرأة عقيم ، أي: لا تلد ، ومنه قول الله - تعالى- حكاية عن زوج سيدنا إبراهيم -عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ:﴿ فَأَقۡبَلَتِ ٱمۡرَأَتُهُۥ فِي صَرَّةٖ فَصَكَّتۡ وَجۡهَهَا وَقَالَتۡ عَجُوزٌ عَقِيمٞ ﴾[1].

ومن الاستعمالات المجازية لهذه الكلمة:

يقال: عقل عقيم، أي: لا ينفع صاحبه، وملك عقيم: لا ينفع في طلبه

(١) سورة الذاريات: من الآية رقم ٢٩.

نسب ولا صداقة ،[1]، وريح عقيم: أي، لا يلقح شجراً، ولا ينشئ سحاباً ولا يحمل مطراً[2]، وحرب عقيم ، وعقام: يكثر فيها القتل، وتبقى النساء أيامى.

- وفي معنى العقيم: العاقر، ويطلق - أيضاً- على الرجل، و المرأة، فيقال: رجل عاقر: أي، لا يولد له، ويجمع على (عُقَّر)، مثل (راكع) و (رُكَّع).

كما يقال: امرأة عاقر: أي، لا تحبل، وتجمع على عواقر، وعاقرات[3]، وقد جاء في القرآن الكريم حكاية عن سيدنا زكريا- عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ:﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[4]

ويتضح مما تقدم أن العقم يطلق في اللغة على ما لا ينفع، ولا يثمر، ولا يترتب عليه أثر.

١٠٣- ٢- تعريف العقم عند الفقهاء:

لم يعن فقهاء الشريعة الإسلامية بوضع تعريف خاص للعقم؛ اعتماداً منهم على معناه اللغوي، إذ لا يخرج معنى العقم عندهم عن المعنى المذكور عند علماء اللغة[5]، فهم يطلقون العقم على المرأة، ويريدون بها: المرأة التي لا تلد، كما يطلقونه على الرجل، ويريدون به: الذي لا يولد له.

---

(١) لسان العرب: ٤/ ٣٠٥٠، المصباح المنير: ٢/٤٢٤، معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٧٥.

(٢) تاج العروس: ٨/٤٠، مختار الصحاح للرازي: ص ٢٤٧.

(٣) مختار الصحاح للرازي: ص ٢٤٦ ، تاج العروس: ٣/٤٢١.

(٤) سورة آل عمران: الآية رقم ٤٠.

(٥) الموسوعة الكويتية: ٣٠ / ٢٦٦.

١٠٤- ٣- تعريف العقم عند الأطباء:

يعرف الأطباء العقم بصفة عامة بأنه:عدم القدرة على الإنجاب بعد مرور عام - على الأقل - مع إتمام اللقاءات الزوجية بصفة منتظمة، وعدم استعمال ما يمنع حدوث الحمل(١).

١٠٥- ثانياً - أسباب عقم الزوجة:

أسباب العقم عند النساء متعددة: فقد يكون عقمها راجعاً إلى المهبل، كوجود بعض التشوهات، أو الالتهابات، أو الضيق الذي بتعذر معه الإيلاج الكامل، الأمر الذي يقلل إمكانية التلقيح بين الزوجين.

- وقد يكون العقم راجعاً إلى عنق الرحم، كما لو وجد به التهابات، أو تمزقات، أو أورام، أو ضيق، الأمر الذي يصعب معه دخول الحيوانات المنوية إلى الرحم.
- كما قد يكون العقم راجعاً إلى الرحم نفسه، كما لو أصيب بتشوهات، أو أورام، أو تلف في بطانته.
- كما قد يكون العقم راجعاً إلى المبيض، كقلة التبويض، أو انعدامه؛ نتيجة لتقدم السن، أو وجود خلل في الهرمونات، أو وجود أورام، أو تكيسات فيه(٢).

---

(١) د / جمال أبو السرور: العقم في العالم الإسلامي ص ١٩٠.

(٢) ينظر في أسباب العقم عند المرأة: سبيرو فاخوري: العقم عند الرجال والنساء: ص ٢١٨ وما بعدها،، العقم عند الرجل والمرأة للدكتور عاطف لماضة ص ١٠٣ وما بعدها، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د. محمد خالد منصور: ص ٧٤ وما =

كما أن العقم قد يكون راجعاً إلى أسباب عضوية، كما تقدم، وقد يكون راجعاً إلى أسباب نفسية، كالتشنجات العصبية المهبلية، أو التنافر التناسلي بين الزوجين[1].

وهذه الأسباب المؤدية إلى العقم بعضها قابل للشفاء، وتسمى الإصابة بها ب(العقم النسبي، أو المؤقت) وهو العقم الذى يمكن التغلب عليه بالعلاج، فقد أمكن -بحمد الله تعالى- في الآونة الأخيرة -التغلب على كثير من الأسباب المؤدية إلى العقم المؤقت، سواء أكان ذلك بالعقاقير، أو الجراحة، أو الإخصاب الطبي المساعد.

والبعض الآخر منها غير قابل للعلاج، وتسمى الإصابة بها ب(العقم المطلق، أو الدائم) وهو العقم الذي لم يتعرف الطب حتى الآن على وسيلة مشروعة[2]، لعلاجه، أو البرء منه، كعدم وجود رحم أصلاً، أو عدم وجود

=

بعدها.

(١) العقم في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط: ص ٦، وهو بحث منشور في مجلة هدى الإسلام التي تصدرها وزارة الأوقاف بالأردن، العدد ٢٢١، المجلد ٢٥، سنة ١٩٨١م.

(٢) فإذا كانت وسيلة التغلب على العقم غير مشروعة فلا يعتد بها، كعملية زراعة المبيض، وهو عضو التأنيث في المرأة، الذي يقابل الخصية عند الرجل، ويقوم بإنتاج البييضات اللازمة لحدوث الحمل إذا ما لقحت بالحيوانات المنوية الذكرية، علاوة على إفرازها الهرمونات الأنثوية الضرورية لأنوثة المرأة،ومعلوم أن هذه البييضات التي يفرزها المبيض تظل حاملة للصفات الوراثية للمرأة التي نقلت منها، حتى بعد زراعته في امرأة أخرى، الأمر الذي يترتب عليه اختلاط الأنساب. أما الأجهزة التناسلية الأخرى التي لا تنقل الصفات الوراثية، فلا مانع شرعاً من زراعتها وفقاً للضوابط، والمعايير الشرعية "،

=

مبايض لدى المرأة، أو نفاد مخزون البييضات فيها، وهذا النوع من العقم لا سبيل إلى علاجه[1].

ومعلوم أن العقم يعد داءً كأي داء، يشرع طلب التداوي منه؛ عملاً بما روي عن أُسَامَةَ بن شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالت الْأَعْرَابُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ألا نَتَدَاوَى؟ قال: "نعم. يا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا؛ فإن اللَّهَ لم يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ له شِفَاءً، أو قال: دَوَاءً، إلا دَاءً وَاحِدًا ". قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وما هو؟ قال: " الْهَرَم "[2].

وبناء على ما تقدم، فإذا أرادت الزوجة أن تسلك سبيلاً لعلاج هذا العقم، فهل يلتزم الزوج بنفقاته؛ على أساس أنها نوع من نفقات العلاج التي سبق القول بأنها واجبة على الزوج ؟

هذا ما سيحاول البحث الإجابة عنه في الفرع التالي:

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادسة ، المنعقدة بجدة – المملكة العربية السعودية ، في الفترة من ١٧إلى ٢٣ شعبان سنة١٤١٠هـ الموافق ١٤ إلى ٢٠ مارس سنة ١٩٩٠م. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس: ٣ / ١٩٧٥.

(١) العقم في الإسلام: مرجع سبق ذكره ص ٦، الموسوعة الطبية الاجتماعية للأسرة العربية للدكتور السيد السيد جودة: ص ٢٠٠ وما بعدها، طب النساء بقلم عشرة أساتذة إسيوارت كامبل، وآخرون، ترجمة د. السنوسي محمد السنوسي محمد السنوسي، و د. صادق فرعون ص ٩١ وما بعدها.

(٢) سنن الترمذي واللفظ له: كتاب الطب – بَاب ما جاء في الدَّوَاءِ والْحَث عليه حديث رقم ٢٠٣٨، وقال أبو عِيسَى: " وفي الْبَاب عن ابن مسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي خُزامةَ عن أبيه، وابن عَبَّاسٍ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "، المعجم الكبير للطبراني: ١ /١٨٠ حديث رقم ٤٦٥.

الفرع الثاني: مدى التزام الزوج بنفقة علاج عقم الزوجة

١٠٦ -تمهيد:

بادئ ذي بدء نقرر أن الفقهاء الأوائل لم يتعرضوا لبيان الملتزم بنفقة علاج عقم الزوجة؛ على أساس أن الطب قديماً لم يكن يعرف علاجاتٍ للعقم على النحو الذي وصل إليه في هذا العصر؛ إذ كان علاجه يعتمد على الوصفات البسيطة، أو على الأخذ بالأسباب الدينية، كالدعاء، على النحو المذكور في القرآن الكريم حكاية عن نبي الله زكريا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إذ يقول الله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾(١)، وقوله جل شأنه:﴿ وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾(٢)، ومن ثم لم تكن هنالك نفقات تذكر لعلاج عقم الزوجة حتى يتم بيان الملتزم بها.

أما في العصر الحاضر فقد بلغ الطب عموماً، وطب النساء والتوليد على وجه الخصوص شأواً عظيماً، واستطاع التغلب على كثير من العقبات التي كانت تعترض الإنجاب، وما استتبع ذلك من تكاليف مالية قد تقل، أو تكثر تبعاً لطريقة العلاج المتبعة في علاج العقم، ومن ثم فقد أصبح من الأهمية بمكان بيان الشخص الملتزم بنفقات علاج عقم الزوجة.

---

(١) سورة آل عمران: الآية رقم ٣٨.

(٢) سورة مريم: الآية رقم ٨٩.

١٠٧- تحرير محل الخلاف:

(أ) محل الوفاق:

اتفق الفقهاء على ما يلي:

١- إنه إذا كان عقم الزوجة سابقاً على الزواج، وتزوجها الزوج، غير عالم بعقمها، فإن نفقة علاج هذا العقم لا تكون واجبة على الزوج.

٢- كذلك لا يجب على الزوج محاولة علاج عقم الزوجة إذا كان هذا العقم من النوع الذي يستحيل علاجه، كما لو كان ناشئاً عن عدم وجود مبيض لها، أو ناشئاً عن نفاد مخزون البييضات فيه؛ لأن إنجاب هذه الزوجة - في حكم العادة - يكاد يكون مستحيلاً.

(ب) محل الخلاف:

٣- أما إذا كان عقم الزوجة من نوع العقم (النسبي) الذي يمكن التغلب عليه بالعلاج، إنْ بالعقاقير، أو الجراحة، أو حتى بالإخصاب الطبي المساعد، وكان سبب عقمها قد حدث بعد الزواج، أو كان موجوداً قبله، والزوج عالم به، وأقدم على الزواج بها طائعاً، مختاراً، فقد اختلف المعاصرون في مدى التزام الزوج بنفقة علاج هذا النوع من عقم الزوجة على ثلاثة أقوال:

١٠٨- القول الأول:

وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين[(١)]، وبرون أن نفقة علاج هذا النوع

(١) وممن قال بهذا القول: د.عبد العزيز الخياط في مقاله: العقم في الإسلام: مرجع سبق

من عقم الزوجة تجب على الزوج.

١٠٩- **القول الثاني**:

ويرى أصحابه[١]، أن نفقة علاج عقم الزوجة لا تجب على الزوج، وإنما أمر هذه النفقات متروك إليه، فإن رأى أن يتحملها فله ذلك، وإن رأي ألا تحملها كان له ذلك أيضاً، دون إلزام له من شرع، أو قانون.

١١٠- **القول الثالث**:

وهو ما ذهب بعض الباحثين المعاصرين[٢]، ويرى التفرقة بين ما إذا كان هذا النوع من العقم من شأنه أن يسبب آلاماً جسدية يخشى منها على الزوجة، أم لا: فإذا كان من شأنه أن يسبب لها تلك الآلام كانت نفقة علاجه واجبة على الزوج، أما إذا كان لا يسبب ذلك فلا تكون هذه النفقة واجبة عليه.

١١١- **الأدلة:**

١١٢- **أولاً - دليل القول الأول**:

ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول الذي يرى وجوب نفقة علاج

=

ذكره ص ١١،١٢، والدكتورة سارة شافي الهاجري في: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي ص ١٧٦.

(١) وممن قال بهذا القول: نبيلة طويل، ونزيرة تراقي، في: نفقة العلاج والخادم: مرجع سبق ذكره ص ٣١.

(٢) أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية لزياد صبحي على ذياب: ص ١٧٢، وهي رسالة ماجستير من كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية سنة ١٩٩٣ م.

هذا النوع من عقم الزوجة على الزوج بما يلي:

١- إن العقم يعد مرضاً من الأمراض، و إذا كان قد سبق ترجيح القول القائل بوجوب نفقة علاج الزوجة من الأمراض بصفة عامة على الزوج[١]، لا جرم كانت نفقة علاج العقم واجبة عليه كذلك؛ ضرورة دخولها في تلك النفقة.

٢- إن الإنجاب، وتحصيل الولد يعد من أهم مقاصد الزواج[٢]؛ لما يترتب عليه من المنافع الدنيوية، خاصة كانت، أو عامة، وكذا المنافع الأخروية[٣]، ولا سبيل إلى تحصيل الولد من الزوج العقيم إلا بعلاج عقمها، ومن ثم يكون هذا العلاج واجباً على الزوج؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً[٤].

---

(١) يراجع فقرة رقم ٥٢ وما بعدها من هذا البحث.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٤ / ١٩٢- ١٩، شرح فقح القدير: ٣ / ١٨٨، مجمع الأنهر: ١ / ٣٦٦، كشاف القناع: ٥/ ٧، الشرح الممتع: ١٢/ ١٠ وما بعدها.

(٣) ومثال المنافع الدنيوية الخاصة: كإشباع غريزة الأبوة بالنسب للأب، والأمومة بالنسبة للأم، أو القيام على ورعايتهما، ومثال المنافع الدنيوية العامة: بقاء النوع الإنساني، وتكثير الأمة. ومثال المنافع الأخروية: كطلب التبرك بدعاء الولد بعد الممات، كما في قول الله تعالى: ﴿.. وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾[الإسراء: قم ٢٤]، وكطلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبلهما. ينظر: في تعداد منافع تحصيل الولد: إحياء علوم الدين للإمام الغزالي: ٢ / ٢٤ وما بعدها.

(٤) المستصفى للغزالي:٥٧، الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ١١٠، العدة في أصول الفقه:٢/ ٤١٩.

٣- إن الفائدة التي تعود على الزوج من علاج عقم زوجته أكبر من تلك الفائدة التي تعود على الزوجة نفسها؛ إذ يترتب على علاج عقمها تحصيل الولد الذي سينسب إليه، فناسب ذلك وجوب نفقة عقمها عليه؛ إذ الغرم بالغنم[١].

١١٣- ثانياً - دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم وجوب نفقة علاج عقم الزوجة على الزوج بأن علاج العقم يتطلب نفقات كبيرة؛ وبالتالي لا يلزم الزوج به، علاوة على أن الزوج لديه من البدائل التي لا يكون معها مضطراً إلى دفع تكاليف هذا العلاج، فله أن يتزوج بامرأة أخرى، كما له أن يطلب التفريق بينه وبينها؛ استناداً إلى أن العقم يعد عيباُ من العيوب التي يرد بها كلا الزوجين[٢]، وله - فوق ذلك- أن يرضا بقضاء الله، ويبقى دون أولاد[٣].

---

(١) شرح فتح القدير: ٦ / ٢٢٢، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد محمد الزرقا: ص ٤٣٧.

(٢) وهو ما قرره قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥ م في المادة ٢/١١٤ والتي تنص على أنه (لكل من الزوجين حق طلب التفريق في الحالات الآتية: ... ٢- إذا تبين بتقرير طبي عقم الآخر، بعد زواج دام خمس سنوات، وبعد العلاج الطبي وبشرط عدم وجود أولاد لطالب الفسخ، وأن لا يتجاوز عمره أربعين سنة...). ينظر القانون المذكور على موقع حكومة دبي على الرابط التالي:
https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LegislationDetails.aspx?LawKey=681&SourceType=1&ItemKey=143&CalledFrom=0&lang=

(٣) نفقة العلاج والخادم: مرجع سبق ذكره ص ٣١.

١١٤- مناقشة دليل القول الثاني:

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

إن القول بأن علاج العقم يتكلف نفقات كبيرة مردود بأن نفقة العلاج في هذا الشأن محدودة بقدرة الزوج المالية، فإذا كانت هذه النفقات فوق طاقته، فلا يلتزم بها بحال، أما إن كانت داخلة في حدود هذه الطاقة فوجب أن يلزم بها كالتزامه بها في علاج سائر الأمراض.

الوجه الثاني:

نسلم لكم أن الزوج لديه بدائل عن علاج عقم زوجته كما ذكرتم، ولكن ماذا لو كان الزوج متمسكاً بزوجته، ولا يرغب في طلاقها، وكان قادراً على دفع نفقات علاج عقمها، وكان عقمها من النوع القابل للشفاء؟ فهل في هذه الحالة نقول: إن نفقة علاج العقم غير واجبة على الزوج ؟ ثم ماذا لو كانت الزوجة في هذه الحالة فقيرة لا تملك هذه النفقات، والحال أن الزوج غني قادر؟.

إن الإجابة المنطقية عن الأسئلة السابقة توجب على الزوج نفقة علاج عقم زوجته، خصوصاً، إذا كان عقم الزوجة قابلاً للشفاء، والزوج غني، قادر على نفقات علاجه، والزوجة فقيرة لا قبل لها بهذه النفقات.

١١٥- ثالثاً - دليل القول الثالث:

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من التفرقة بين ما إذا

كان العقم يسبب آلاماً تعاني منها الزوجة، وبين ما إذا كان لا يسبب ذلك، أقول: استدلوا على هذه التفرقة بأن العقم إذا كان يسبب آلاماً جسدية يخشى منها على الزوجة فإن نفقات علاج آلام الزوجة واجبة على الزوج، ولا سبيل إلى علاج هذه الآلام إلا بعلاج العقم[1]؛ لأن ما لا يتم الواجب به يكون واجباً[2]، ولا كذلك إذا كان عقم الزوجة لا يسبب لها هذه الآلام.

١١٦- مناقشة دليل القول الثالث:

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن التفرقة بين ما إذا كان عقم الزوجة يسبب لها آلاماً، وبين ما إذا كان لا يسبب لها ذلك لا أثر لها في إيجاب نفقة علاج عقم الزوجة على الزوج من عدمه، فهو وصف غير مؤثر؛ لأن هناك حالات لا تصاب الزوجة فيها بآلام تذكر ومع ذلك فإن نفقة علاجها تكون واجبة على الزوج، وذلك كما في حالة العلاجات الوقائية، كالتطعيمات، والأمصال التي تأخذها الزوجة، و إذا ثبت ذلك كانت نفقة علاج عقم الزوجة واجبة على الزوج، سواء كان هذا العقم مما يسبب آلاماً يخشى على الزوجة منها، أو كان مما لا يسبب ذلك.

---

(١) ينظر في هذا المعنى: أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية: مرجع سبق ذكره ص ١٧٢، الأحكام المتصلة بالحكم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي: مرجع سبق ذكره ص ١٧٦، ١٧٧.

(٢) المستصفى للغزالي: ص ٥٧، الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ١١٠، العدة في أصول الفقه: ٢ / ٤١٩.

١١٧- الترجيح وضوابطه :

بعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسالة، وأدلتهم، ومناقشة دليل القولين الثاني، والثالث، يتضح - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول الذي يرى وجوب نفقة علاج عقم الزوجة على الزوج، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة.

١١٨- بيد أن وجوب هذه النفقات على الزوج ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بقيود، ومضبوط بضوابط، أهمها ما يلي:

١- أن يكون عقمها من النوع الذي يقبل العلاج، فإذا كان هذا العقم من النوع الذي لا يقبل العلاج، فلا تجب على الزوج نفقات علاجه، بل لا يجوز له أن ينفق مالاً في طلب علاجه؛ لأن الإنفاق في هذه الحالة يعد من قبيل إضاعة المال المنهي عنه شرعاً.

٢- أن يكون عقم الزوجة قد حدث بعد الزواج، أو يكون موجوداً قبله، ورضي بالزواج بها عالماً بهذا العقم، وعلى ذلك إذا كان العقم موجوداً قبل الزواج، وتزوجها دون أن يعلم به فلا يجب على الزوج والحالة هذه علاج هذا العقم، بل يجوز له أن يفسخ عقد الزواج بحسبان عقمها في هذه الحالة من العيوب التي ترد بها الزوجة.

٣- أن يكون الإنفاق على علاج عقم الزوجة على حسب قدرة الزوج المالية، فإذا كانت هذه النفقات فوق طاقته، ومقدرته المالية، فلا تجب عليه؛ لأن التكاليف الشرعية محددة بالوسع، والطاقة؛ عملاً بقول الله

تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... ﴾[1]، وقوله تعالى ﴿... لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[2].

٤- ويمكن إن نضيف قيداً رابعاً، وهو أن تكون الزوجة غير قادرة على نفقات علاج عقمها، فأن قدرت على نفقات هذا العلاج، كانت هذه النفقات واجبة عليها، دونه.

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٨٦.

(٢) سورة الطلاق: من الآية رقم ٧.

المطلب الثالث

مدى التزام الزوج بنفقات عمليات التجميل التي تجريها الزوجة

١١٩- ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول - ماهية عمليات التجميل.

الفرع الثاني - مدى التزام الزوج بنفقة عمليات التجميل التي تجريها الزوجة.

الفرع الأول: ماهية عمليات التجميل

١٢٠- عرف بعض المعصرين عمليات التجميل بأنها:" الجراحة التي تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته، إذا كان به، نقص، أو تلف، أو تشوه"(١)،وعرفت أيضاً بأنها " إجراء طبي يستهدف تحسين مظهر، أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة"(٢).

وعمليات التجميل التي تجرى في الوقت الحاضر متنوعة: فمنها ما يتعلق بالشعر، كوصله، وزرعه، ونحو ذلك، ومنه ما يتعلق بالوجه كإزالة الشعر، والكلف، أو تجميل الشفتين، أو نفخهما، أو علاج الشفة الأرنبية، ومنها ما يتعلق بالعين، كتركيب العدسات اللاصقة، ومنها ما يتعلق بالجلد

(١) قرب ذلك: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء: مرجع سبق ذكره ص ١٨٣، الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء: ٣/ ٤٥٤.

(٢) الجراحة التجميلية، للدكتور صالح بن محمد الفوزان: عرض طبى ودراسة فقهية مفصلة ص ٤٨.

كشده، وترقيعه؛ لعلاج الحروق، والتشوهات، ومنها ما يتعلق بتحسين القوام وشفط الدهون، وتكبير، أو تصغير الثديين، أو الأرداف،[1] وغير ذلك من العمليات التي تفتق عنها ذهن أطباء التجميل في هذا العصر.

و عمليات التجميل هذه قد تكون (ضرورية، أو حاجية) وهو ما يكون لها وظيفة علاجية، كما لو كان الداعي إليها إزالة عيب يؤثر في الصحة، أو وجود تشوه يؤثر في نفسية الزوجة، أو يعيقها عن أداء عملها، كما في الشفة الأرنبية، أو الالتصاق في أصابع اليد، أو الرجل، أو تشوه الجلد أثر حروق، أو إصابة بآلة حادة.

وقد تكون (اختيارية): لا تدعو إليها ضرورة، أو حاجة، وهي ما تسمى بالعمليات التحسينية، أو التزيينية، التي لا تعالج عيباً في الإنسان يؤذيه، أو يؤلمه، وإنما تهدف إلى إخفاء العيوب، أو إظهار المحاسن، والرغبة في التزين، والتطلع إلى العودة إلى مظاهر الشباب بعد التقدم في السن[2]، كما في إزالة الشعر، وزرعه، وتجميل الأنف، وشد الوجه، وشفط الدهون، وتكبير الثدي، وتصغيره[3]، ونحو ذلك.

والإقدام على مثل هذه العمليات لا يأخذ حكماً شرعياً واحداً، بل ينظر في حكم كل عملية من هذه العمليات على حدة، فمنها الجائز، بل

(١) الجراحة التجميلية: المرجع السابق ص ٣٠، ٣١.

(٢) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة للدكتور شوقي الساهي: ص ١٣٧، الجراحة التجميلية: مرجع سبق ذكره ص ١٢٥.

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة: ٣ / ٤٥٤، ٤٥٥.

الواجب، ومنها المحرم، على ما ذكرت البحوث التي تناولت حكم هذه العمليات[1].

كما أن سبب إجراء هذه العمليات قد يكون موجوداً قبل الزواج، وقد يكون طارئاً بعده، كما أن إجراءها قد يكون وليد رغبة الزوج، وقد يكون بناء على رغبة الزوجة.

ولا شك أن كل ما تقدم له أثر في مدى التزام الزوج بنفقة إجراء هذه العمليات، وهذا ما سينتظمه الفرع التالي:

الفرع الثاني: مدى التزام الزوج بنفقة عمليات التجميل التي تجريها الزوجة

١٢١- لبيان مدى التزام الزوج بنفقات عمليات التجميل التي تجريها الزوجة من عدمه يجب التفرقة بين ما إذا كان إجراء هذه العملية مشروعاً، أو غير مشروع:

١- فإذا كانت عملية التجميل التي تجريها الزوجة من العمليات التي يعد إجراؤها غير مشروع، كما لو كان إجراؤها فيه تغيير لخلق الله تعالى، أو التشبه بالكفار، أو بأهل الفسق والفجور، أو كان يترتب على إجرائها ضرر يلحق بها[2]، فلا يلتزم الزوج بدفع نفقات إجرائها مطلقاً، سواء أكان السبب الداعي إلى إجرائها موجوداً قبل الزواج، أم كان قد طرأ بعده، وسواء أكان هو الذي يرغب في إجرائها، أم كانت هي التي

(١) ينظر: الجراحة التجميلية: مرجع سبق ذكره ص ١٣٧ وما بعدها، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء: مرجع سبق ذكره ص ١٨٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: الجراحة التجميلية: مرجع سبق ذكره ص ٦٨ وما بعدها.

ترغب في ذلك؛ ولعل السبب في عدم وجوب هذه النفقات على الزوج أن الشيء إذا حرم، حرمت الأسباب الموصلة إليه[١]، ولا شك أن قيام الزوج بدفع هذه النفقات من جملة أسباب إجراء هذه العملية، فحرم الإنفاق؛ لحرمة المقصد منه؛ إعطاء للوسائل حكم المقاصد[٢].

جاء في إعلام الموقعين: " لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسبابٍ، وطُرُقٍ تُفْضِي إليها، كانت طرقها، وأسبابها تابعةً لها، مُعْتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها...."[٣].

٢- أما إذا كان إجراء هذه العملية مشروعاً، فإما أن تكون هذه العمليات من نوع العمليات الضرورية، أو الحاجية، أو ما يسمى بالعمليات العلاجية، وأما أن تكون من العمليات الاختيارية غير الضرورية:

(أ) - فإذا كان إجراء هذه العملية ضرورياً، أو حاجياً: فإما أن يكون سبب إجرائها موجوداً قبل الزواج، أو يكون قد حدث بعده:

- فإذا كان سبب إجراء هذه العملية موجوداً قبل الزواج، وتزوجها الزوج دون أن يكون عالماُ بهذا السبب ففي هذه الحالة، لا يجب على الزوج

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٨ / ٨٩،، إرشاد الفحول: ٢ / ١٩٤.

(٢) الفروق للقرافي: ٣ / ٣، نشر البنود على مراقي السعود للشيخ عبد الله الشنقيطي: ٢ /٢٧٢.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ٤/ ٥٥٣.

دفع نفقات إجراء هذه العملية، بل إذا كان سبب إجراء هذه العملية عيباً من العيوب التي ترد به الزوجة، فلا يبعد أن للزوج الحق في طلب فسخ الزواج استناداً إلى وجود هذا العيب.

- أما إذا كان سبب إجراء هذه العملية قد طرأ بعد الزواج، أو كان موجوداً قبله، وتزوجها عالماً، راضياً به، ففي هذه الحالة تجب عليه نفقات إجراء هذه العملية؛ لأن إقدامه على الزواج بها، وهو عالم بهذا السبب، دليل على رضاه بكل ما يترتب على هذا الزواج من آثار، ومن ذلك تحمله نفقات إجراء مثل هذه العملية.

(ب) أما إذا كانت عملية التجميل التي تجريها الزوجة من نوع العمليات الاختيارية التي لا تدعو إليها ضرورة، أو حاجة، فإن كان إجراؤها وليد رغبة الزوجة، فلا يلتزم الزوج بنفقات إجرائها، أما إن كان إجراؤها وليد رغبته هو كان ملتزماً بهذه النفقات[1].

(١) نفقة العلاج والخادم: مرجع سبق ذكره ص ٣٦.

الخاتمة

نسأل الله حسنها

١٢٢- **وقد اشتملت على أهم نتائج البحث، وتوصياته:**

١٢٣- **أولاً - النتائج:**

ولعل أهم النتائج التي توصل إليها البحث ما يلي:

١- نفقة علاج الزوجة هي:" المصاريف اللازمة لمداواتها من سائر الأمراض، أو الوقاية منها، وفق العرف السائد، وحسب سعة الزوج ".

٢- وفقاً للراجح من أقوال الفقهاء فإن نفقة علاج الزوجة واجبة على الزوج، بالضوابط التالية:

(أ) - أن يكون الزوج موسراً بنفقة علاج زوجته.

(ب) - أن يكون علاج الزوجة مشروعاً.

(ج) - أن يكون العلاج بالنسبة للزوجة مما تدعو إليه ضرورة أو حاجة.

(د) - أن يكون العلاج مجدياً في مثل حالة الزوجة.

(هـ) - ألا تكون نفقة علاج الزوجة مفوتة لنفقةٍ أولى منها، كنفقة نفسه، أو نفقة قوام الزوجة من المطعم، والملبس.

(و) - ألا يتكفل بنفقة علاج الزوجة متكفل آخر غير الزوج، فإذا وجد متكفل بها غيره، فلا تجب هذه النفقات على الزوج.

٣- إن السبب في تغير اجتهاد الفقهاء المعاصرين، وعدولهم عن القول بعدم وجوب إنفاق الزوج على علاج زوجته - على النحو الذي كان يقول به جمهور الفقهاء القدامى- إلى القول بالوجوب هو ما طرأ على حياة الناس من تغير في أمرين هامين:

الأول- التغير في فلسفة العلاج والتداوي، حيث لم يكن العلاج في الماضي يمثل حاجة أساسية للإنسان؛ ثم تغير عرف الناس في الوقت الحاضر، وأصبحت حاجتهم إليه ماسة كحاجتهم إلى الطعام، والكسوة، بل أشد في بعض الأحيان، فكان لزاماً أن يتغير الحكم تبعاً لتغير العرف، ويلزم الزوج بنفقة علاج الزوجة كما يلزم بطعامها، وكسوتها.

الثاني- التغير في مفهوم النفقة بما يتسق ومتغيرات العصر وتطور الحياة الاجتماعية، والاقتصادية.

٤- علاج نفقة الزوجة كما هو واجب في الفقه الإسلامي- على ما سبق ترجيحه- فهو واجب- أيضاً في القانون، وقد نص على ذلك كثير من قوانين ومدونات الأحوال الشخصية في الوطن العربي، ومنها القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م وتعديلاته.

٥- إن نفقة علاج الزوجة - كما هو الحال في النفقة بصفة عامة - تقدر بقدر كفاية الزوجة من هذه النفقات، حسب حالة الزوج المالية، والمرجع في ذلك كله إلى العرف.

٦- نفقات علاج الزوجة الواجبة على الزوج هي نفقات العلاج العادية،

كأجر الطبيب على الكشف والتشخيص، وإجراء الأشعة، والفحوصات، والتحاليل، وأجور العمليات الجراحية، وثمن الأدوية، وكذا النفقات التابعة، كأجرة المواصلات - أياً كانت - التي توصل الزوجة المريضة إلى الطبيب.

أما النفقات الباهظة، كالعلاج في المستشفيات الخاصة، أو السفر للعلاج في الخارج: فإن كان الزوج لا قبل له بهذه النفقات فإنها لا تجب عليه، أما كانت داخلة في حدود استطاعته، فإن كانت الزوجة غنية قادرة على هذه النفقات كانت واجبة عليها دونه، وإن كانت غير قادرة كانت واجبة على الزوج.

٧- أمراض الزوجة التي يلتزم الزوج بنفقة علاجها، هي الأمراض الحادثة بعد استحقاق الزوجة النفقة، أما الأمراض القديمة التي كانت موجودة قبل ذلك فلا يلتزم الزوج بنفقة علاجها إلا إذا كان الزوج عالماً بهذه الأمراض وقت العقد، ورضي بها، أو سكت؛ ولم ترتكب الزوجة، أو أهلها تدليساً على الزوج، فإن حدث شيء من ذلك فلا تجب عليه هذه النفقات.

٨- إذا لم يقم الزوج بالإنفاق على علاج زوجته، وكان عدم إنفاقه راجعاً إلى إعساره، أو عدم قدرته على هذه النفقات، فلا يكون الإنفاق على علاج زوجته واجباً عليه.

٩- إذا امتنع الزوج عن دفع نفقة علاج زوجته على الرغم من كونه موسراً، فإن استطاعت هذه الزوجة أن تأخذ قدر كفاية علاجها من ماله، ولو

بغير إذنه جاز لها ذلك بالمعروف، وإلا رفعت أمرها إلى القاضي ليجبره على الدفع، فإن امتثل، وإلا حكم القاضي بحبسه، فإن لم تُجدِ هذه الإجراءات السابقة، فإنه يحق للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبينه في هذه الحالة.

١٠- إذا غاب الزوج: فإن ترك مالاً، فإنها تنفق منه على علاجها، وإلا لجأت إلى القضاء ليأخذ لها من ماله، فإن وجد القاضي له مالاً أعطاها نفقتها منه، وأخذ منها كفيلاً به، وحلفها أنها ما استوفت نفقتها، وإلا كان من حقها طلب التفريق بينها وبينه.

١١- نفقة ولادة الزوجة واجبة على زوجها، شريطة أن تكون هذه النفقة بالمعروف، وأن تكون الزوجة محتاجة إلى هذه النفقات لإتمام عملية الولادة، وألا تكون هناك جهة أخرى تكفل هذه النفقات، وأن يكون الزوج قادراً على دفعها، فإن تخلف شرط من هذه الشروط فلا تكون هذه النفقات واجبة على الزوج.

١٢- نفقة علاج عقم الزوجة واجبة على زوجها شريطة أن يكون عقم الزوجة قد حدث بعد الزواج، أو يكون موجوداً قبله، ورضي بالزواج بها عالماً به، وأن يكون هذا العقم من النوع الذي يقبل العلاج، وأن يكون الإنفاق على علاج هذا العقم حسب المقدرة المالية للزوج، وأن تكون الزوجة غير قادرة على نفقات علاج عقمها، فإن تخلف شرط من هذه الشروط فلا يكون الزوج ملتزماً بهذه النفقات.

١٣- بالنسبة لعمليات التجميل التي تجريها الزوجة: إذا كانت من نوع

العمليات التي يعد إجراؤها محرماً فلا يكون الزوج ملتزما بنفقة إجرائها.

أما إن كان إجراؤها مشروعاً، فإن كانت من جنس العمليات الضرورية وكان سبب إجراء هذه العملية موجوداً قبل الزواج، وتزوجها دون أن يكون عالماُ بهذا السبب فلا يجب عليه نفقة إجرائها، وإن كان السبب قد طرأ بعد الزواج، أو كان موجوداً قبله، وتزوجها عالماً، راضياً به وجب عليه نفقة إجرائها.

أما إذا كانت عملية التجميل من نوع العمليات الاختيارية التي لا تدعو إليها ضرورة، أو حاجة، فإن كان إجراؤها وليد رغبة الزوجة، فلا يلتزم الزوج بنفقات إجرائها، و إن كان وليد رغبته هو كان ملتزماً بهذه النفقات.

١٢٤- ثانياً- التوصيات:

يوصي البحث بمزيد من الدراسة لنوازل النفقة المستجدة، ومدى إلزام الزوج بها، سواء ما يتعلق بصنوف الأطعمة والأشربة، أو ما يتعلق بالسكنى المعاصرة، أو ما يتعلق بكسوة المرأة، كالأحذية، والحقائب النسائية، أو ما يتعلق بالأدوات المنزلية، كأدوات التدفئة والتبريد، والطبخ، والغسل، والكي، وغير ذلك، ووضعها بين يدي القضاء، حتي يمكن أن يجد حلولاً لألوف القضايا التي تعج بها ساحات المحاكم؛ على هدي من فقهنا الإسلامي، ونور شريعتنا الغراء.

١٢٥ -قائمة بأهم مراجع البحث

تنبيه: رتبت المراجع حسب أنواع العلوم، ثم رتبت كتب كل علم حسب الترتيب الهجائي لاسم الكتاب، مع عدم اعتبار (أل) التعريفية.

أولاً - القرآن الكريم وعلومه:

١- القرآن الكريم.

٢- التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب للإمام محمد بن عمر بن الحسن، الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ: الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة سنة١٤٢٠هـ.

٣- الجامع لأحكام القرآن: للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ: الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت سنة١٩٩٣م.

٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت الطبعة الأولى- ١٤١٤ هـ.

ثانياً- الحديث الشريف وعلومه:

٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى بن عياض، المتوفى سنة ٥٤٤هـ الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ.

٧- الجامع الصحيح، المعروف بصحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة٢٥٦هـ، الناشر: دار ابن كثير- بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، بتحقيق: مصطفى ديب البغا.

٨- سبل السلام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، الناشر: دار الحديث، بدون تاريخ.

٩- سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد، القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٠- سنن أبي داوود للإمام لسليمان بن الأشعث بن إسحاق السِجِسْتاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ الناشر: المكتبة العصرية- بيروت، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
١١- سنن الترمذي: للإمام محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩ ه، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، و آخرين.
١٢- السنن الكبرى للإمام أحمد بن شعيب بن علي، النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ.
١٣- شرح صحيح مسلم النووي: للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.
١٤- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن على ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٧٩هـ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
١٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، المناوي المتوفى١٠٣١هـ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ.
١٧- المستدرك على الصحيحين للإمام محمد بن عبد الله، الحاكم المتوفى سنة ٤٠٥هـ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
١٨- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، الناشر: مؤسسة

الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرين.

١٩- معالم السنن لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، الناشر: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هـ- ١٩٣٢م.

٢٠- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة٣٦٠ هـ، الناشر: مكتبة الزهراء- الموصل الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ- تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٢١- نيل الأوطار: لمحمد بن علي، الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الناشر دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

ثالثاً- كتب أصول الفقه وقواعده الكلية:

٢٢- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، المتوفى٩١١هـ: الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٢٣- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، المتوفى سنة٩٧٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.

٢٤- البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهاد، الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ الناشر: دار الكتبي الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

٢٥- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة، موفق الدين، المتوفى سنة٦٢٠ هـ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٧- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، صححه وعلق عليه د. مصطفى أحمد الزرقا.

٢٨- العدة في أصول الفقه للقاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبي يعلى، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.
٢٩- العقد المنظوم في الخصوص والعموم: للإمام أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى ٦٨٤هـ، الناشر: دار الكتبي، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ، بتحقيق: د. أحمد عبد الله.
٣٠- الفروق، المسمى (أنوار البروق في أنواء الفروق) للإمام أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى ٦٨٤هـ، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة السادسة سنة١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.
٣١- القواعد لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ « تقي الدين الحصني » المتوفى سنة٨٢٩هـ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض- المملكة السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ود. جبريل بن محمد البصيلي.
٣٢- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى٥٠٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ بتحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٣٣- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية الجد، المتوفي ٦٥٢هـ، وعبد الحليم بن تيمية الأب المتوفي٦٨٢هـ، وأحمد بن عبد الحليم الحفيد المتوفى ٧٢٨هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٣٤- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م، بتحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة.
٣٥- المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر، الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ، الناشر: وزارة الأوقاف- بدولة الكويت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ بتحقيق: د. تيسير

فائق أحمد.
٣٦- الْمُهَذَّب في عِلْمِ أُصُول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.
٣٧- الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفى٧٩٠هـ، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، تحقيق: مشهور آل سلمان.
٣٨- نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى٦٨٤هـ،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.
٣٩- الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٧هـ.

رابعاً- كتب المذاهب الفقهية:

(أ)- كتب الفقه الحنفي:

٤٠- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود، الموصلي، الحنفي، المتوفى سنة٦٨٣هـ، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة سنة: ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧م.
٤٢- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، ابن نجيم، المتوفى ٩٧٠ هـ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية-بدون تاريخ.
٤٣- بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٤٤- البناية شرح الهداية: لمحمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين، العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٠هـ
٤٥- التجريد، للإمام أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين، القدوري، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، الناشر: دار السلام القاهرة، ط الثانية ١٤٢٧هـ تحقيق: د محمد أحمد سراج، د علي جمعة.
٤٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن، الزيلعي، المتوفى سنة

٧٤٣ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ.
٤٧- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي، المتوفى سنة ٨٠٠هـ، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ.
٤٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م
٤٩- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، لأحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، شهاب الدين المتوفى سنة ١٠٢١ هـ، وهي مطبوعة مع تبيين الحقائق السابق.
٥٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد، الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢ م.
٥١- السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل ، شمس الأئمة ، المتوفى ٤٨٣ ه: المبسوط، الناشر: دار المعرفة- بيروت سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٢- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، السيواسي، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١ هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٥٣- الفتاوى الهندية، ألفها جماعة من علماء الهند، برئاسة الشيخ نظام، بأمر من السلطان محمد أورنك زيب عالم كير، سلطان الهند، المتوفى ١١١٨ هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية سنة ١٣١٠هـ.
٥٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، والمعروف بداماد أفندي، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
٥٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ، المتوفى سنة٦١٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤، بتحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.
٥٦- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، الفرغاني، المتوفى سنة

٥٩٣هـ، الناشر، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(ب) كتب الفقه المالكي:

٥٧-الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ، بتحقيق: الحبيب بن طاهر.

٥٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ابن رشد الحفيد المتوفى٥٩٠ ه، الناشر: دار الحديث - القاهرة سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٩- بلغة السالك على أقرب المسالك للدردير، لأحمد بن محمد الصاوي، المالكي، المتوفى سنة ١٢٤١هـ، الناشر: دار المعارف، بدون تاريخ.

٦٠- البيان والتحصيل، لمحمد بن أحمد بن رشد الجد، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م تحقيق: محمد حجي وآخرين.

٦١- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المواق، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٦٢- التبصرة: لعلي بن محمد الربعي، اللخمي، أبي الحسن، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.

٦٣-تحبير المختصر وهو الشرح الاوسط لبهرام على مختصر خليل، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تاج الدين، المتوفى سنة٨٠٣ هـ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير.

٦٤- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي (جامع الأمهات)، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، الجندي، المتوفى سنة ٧٧٦هـ، الناشر: مركز

نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، بتحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.

٦٥- جامع الأمهات: لعثمان بن عمر بن أبي بكر، ابن الحاجب، الكردي، المتوفى ٦٤٦هـ، الناشر: دار اليمامة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٦- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: لمحمد بن إبراهيم بن خليل، التتائي المتوفى سنة ٩٤٢ هـ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٦٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة، الدسوقي، المتوفى١٢٣٠هـ، وهي مطبوعة مع الشرح الكبير للدردير، السابق.

٦٨- الذخيرة في فروع المالكية، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٤هـ، بتحقيق: محمد بو خبزة.

٦٩- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، المتوفى سنة ١١٠١هـ:، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٧٠- شرح زروق على الرسالة، لأحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، الفاسي، المعروف بزروق المتوفى سنة ٨٩٩هـ: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧.

٧١- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المتوفى١٢٠١هـ، وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح المذكور، الناشر: الفكر، بدون تاريخ.

٧٢- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، أبو محمد، المتوفى سنة ٦١٦هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، دراسة وتحقيق: د. حميد بن محمد لحمر.

٧٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، النفراوي، المتوفى ١١٢٦ هـ، الناشر: دار الفكر سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧٤- كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني: لعلي بن محمد بن محمد بن خلف، المنوفي، أبي الحسن، المتوفي سنة ٩٣٩ هـ، وهو مطبوع مع حاشية العدوي على الشرح المذكور، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٧٥- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم، الشنقيطي، المتوفي سنة ١٣٠٢هـ، الناشر: دار الرضوان، موريتانيا، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
٧٦- المختصر الفقهي: لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، التونسي، المتوفى سنة٨٠٣ هـ:،الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى سنة: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م بتحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير.
٧٧- المقدمات الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد الجد، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٧٨- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها الرجراجي: لعلي بن سعيد، أبو الحسن، الرجراجي، المتوفى بعد ٦٣٣هـ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٧٩- منح الجليل بشرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٨٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن محمد الرعيني، الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(ج) كتب الفقه الشافعي:

٨١- بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى ٥٠٢ هـ:،

الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م، بتحقيق: طارق السيد.
٨٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير بن سالم، العمراني المتوفى ٥٥٨هـ، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، بتحقيق: قاسم محمد النوري.
٨٣- التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب: محمد نجيب بن إبراهيم بن عبد الرحمن، المطيعي، المتوفي سنة ١٤٠٦هـ، وهو مطبوع مع المجموع للنووي، والتكملة الأولى للسبكي، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
٨٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.
٨٥- حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) لسليمان بن محمد بن عمر، البجيرمي المتوفى سنة ١٢٢١هـ، الناشر: دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ.
٨٦- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ&، الناشر: دار الفكر، وبدون تاريخ.
٨٧-حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لنور الدين بن علي الشبراملسي،المتوفي سنة ١٠٨٧هـ&، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الاخيرة سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٨٨- العزيز شرح الوجيز الرافعي، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الرافعي، المتوفى٦٢٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م بتحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود.
٨٩- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي، ابن الرفعة، المتوفى سنة ٧١٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩ م بتحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم.

٩٠-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد، الشربيني، الخطيب، المتوفى ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

٩١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٢- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى الدميري، المتوفى سنة ٨٠٨هـ&، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى سنة١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ.

٩٤- الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد، الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ.

٩٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى٤٥٠ هـ، ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة١٤١٩ هـ، بتحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٩٦- روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفى سنة ٦٧٦هـ: الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، بتحقيق زهير الشاويش.

٩٧- الهداية إلى أوهام الكفاية، للإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين، الإسنوي المتوفى سنة٧٧٢هـ، وهو مطبوع مع كفاية النبيه لابن الرفعة الناشر: دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠٩ م، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم

(د) كتب الفقه الحنبلي:

٩٨- الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات، لعبد الله بن الرحمن الجبرين،

المتوفى سنة ١٤٣٠ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥ هـ.
٩٩- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد، ابن قدامة، شمس الدين، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بإشراف محمد رشيد رضا.
١٠٠- الشرح الممتع شرح زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، المتوفي سنة ١٤٢١ هـ، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ.
١٠١- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى ١٠٥١ هـ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٠٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله بن أحمد بن محمود، ابن قدامة، موفق الدين المتوفى ٦٢٠ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
١٠٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى ١٠٥١ هـ: الناشر: دار الكتب العلمية.
١٠٤- العدة في شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي المتوفى سنة ٦٢٤هـ، الناشر: دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م.
١٠٥- المحرر، لعبد السلام بن عبد الله، بن تيمية، مجد الدين، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
١٠٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيباني، المتوفي١٢٤٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ.
١٠٧- المطلع على دقائق زاد المستقنع، للدكتور عبد الكريم محمد اللاحم (معاصر)، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١ هـ.
١٠٨- المغني شرح مختصر الخرقي، لعبد الله بن أحمد بن محمود، ابن قدامة موفق الدين، المتوفى٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

١٠٩- المقنع، لعبد الله بن أحمد بن محمود، ابن قدامة، موفق الدين المتوفى ٦٢٠ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(هـ) كتب الفقه الظاهري:

١١٠- المحلى بالآثار ابن حزم: الإمام علي بن سعيد بن حزم ، أبو محمد، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت، بتحقيق: أحمد شاكر.

(و) كتب الفقه الزيدي:

١١٠- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى ين المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٥م

١١٢- التاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن قاسم العنسي، اليماني، الصنعاني، المتوفى سنة ١٣٩٠هـ، الناشر: دار الحكمة اليمانية، صنعاء سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١١٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ بتحقيق: محمود إبراهيم زايد.

(ز) كتب الفقه الإمامي:

١١٤- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين بن أحمد العاملي، المعروف بالشهيد الثاني، المتوفي سنة ٩٦٦ هـ، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، إيران، الطبعة الثالثة عشر سنة ١٤٣٧هـ.

١١٥- الفقه على المذاهب الخمسة، لمحمد جواد مغنية المتوفي سنة ١٤٠٠ هـ، الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

١١٦- منهاج الصالحين، للسيد على الحسيني، السيستاني (معاصر)، الناشر: دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة عشرة سنة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

(ح) كتب الفقه الإباضي:

١١٧- غاية المأمول في علم الفروع والأصول، لمحمد بن شامس البطاشي،

المتوفي١٤٢٠ هـ، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمانسنة١٤٠٦
١١٨- فصل الخطاب في المسألة والجواب، لخلفان بن جميل السيابي، المتوفى ١٣٩٢هـ، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان سنة ١٩٨٤م.

خامساً - كتب الفقه العام:

١١٩- إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد بن محمد، الغزالي، الطوسي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ
١٢٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن القيم المتوفى٧٥١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.
١٢١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، المتوفى سنة٧٩٩هـ،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.
١٢٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لمحمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، القِنَّوجي المتوفى سنة ١٣٠٧هـ:، الناشر: دار المعرفة.

سادساً - الكتابات الفقهية المعاصرة:

١٢٣- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الشيخ عبد الوهاب خلاف، الناشر: دار القلم، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
١٢٤- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة والقانون، للشيخ أحمد إبراهيم بك، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ.
١٢٥-أحكام الأسرة في الإسلام دراسة فقهية مقارنة، د. محمد مصطفى شلبي، الناشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
١٢٦- أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د. رمضان علي السيد الشرنباصي، وهو من منشورات الحلبي الحقوقية، بدون تاريخ.
١٢٧- أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د. محمد أحمد سراج، د. محمد كمال

إمام، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية سنة ١٩٩٩ م.
١٢٨- أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ؛ د. أحمد فراج حسين، الناشر: الدار الجامعية سنة ١٩٨٦ م.
١٢٩- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد خالد منصور، الناشر: دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٣٠- الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، د. سارة شافي الهاجري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ.
١٣١- الأحوال الشخصية، د. زكريا البرديسي، طبعة مطبعة دار التأليف، الطبعة الأولي، بدون تاريخ.
١٣٢- الأحوال الشخصية، الشيخ محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٧م.
١٣٣- الإعاقة العقلية، د. علا عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة سنة ٢٠٠٠ م.
١٣٤- امتناع الزوج عن الإنفاق وأحكامه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، محمد عبد الله سالم العاتي، وهو رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، سنة ٢٠١٣ م.
١٣٥- تأثير الاكتشافات الطبية على النسب: نقل و زراعة الأعضاء التناسلية نموذجاً، دراسة فقهية مقارنة، لربيعة بن علي خلافي، وهو بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن عشر: أبريل ٢٠١٤ م.
١٣٦- الجراحة التجميلية، د. صالح بن محمد الفوزان، الناشر: دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.
١٣٧- الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية، دراسة مقارنة د. حسن صلاح الصغير، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٧ م.
١٣٨- حق الزوجة في النفقة وإشكالات تطبيقها بين الشرع والقانون، سرايش عبد

الملك، وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر من جامعة محمد بوضياف الجزائر سنة ٢٠١٨- ٢٠١٩م

١٣٩- حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، د. يوسف قاسم، الناشر: دار النهضة العربية سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٤٠- حكم التداوي بالمحرمات، لأستاذنا د. عبد الفتاح محمود إدريس، بحث فقهي مقارن، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٤٠- حكم التداوي ونفقة علاج الزوجة، د. سامية بنت عبد الله غائب نظر البخاري، وهو بحث منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، المجلد الثالث، العدد الثالث سنة ٢٠٠٨ م.

١٤١- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، د. عبد الرحمن الصابوني، بدون بيانات.

١٤٢- عقد الزواج وآثاره، الشيخ محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

١٤٣- العقم في الإسلام، د. عبد العزيز الخياط، وهو بحث منشور في مجلة هدى الإسلام التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون، والمقدسات الإسلامية بالأردن، العدد ٢٢١، المجلد ٢٥، سنة ١٩٨١م.

١٤٤- فتاوى شرعية، للشيخ حسنين محمد مخلوف الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩ م.

١٤٥- فتاوى يسألونك د. حسام الدين عفانة، الناشر: دار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبو ديس سنة ١٤٢٧ هـ.

١٤٦- فقه الأسرة لشيخنا د. أحمد على طه ريان، بدون بيانات.

١٤٧- فقه النساء في الخطبة والزواج، لأستاذنا د. محمد رأفت عثمان، الناشر: دار الاعتصام، سنة ١٩٨٤م.

١٤٨- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

١٤٩- الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، د. شوقي الساهي، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، بدون تاريخ.
١٥٠- فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة، الشيخ عبد الله بن الرحمن الجبرين، الناشر: دار الصيمعي للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥
١٥١- المواريث في الشريعة الإسلامية، الشيخ حسنين مخلوف، الناشر: دار الفضيلة، القاهرة، بدون تاريخ.
١٥٢-المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م.
١٥٣- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، الناشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ ه - ٢٠٠٠ م.
١٥٤- الموسوعة الفقهية الميسرة - الزواج، د. محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: مكتبة الإيمان بالمنصورة، بدون تاريخ.
١٥٥- نفقة الزوجة هل تشمل أجرة علاجها إذا مرضت؟ د. عبد الرحمن بن محمد العمراني، وهو مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٤٤٢ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ
١٥٦- نقل وزرع الأعضاء، د. محمد رأفت عثمان، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الثالث عشر المنعقد في ١٣ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ - ١٠ مارس ٢٠٠٩ م.

سابعاً - الكتابات الطبية:

١٥٧- طب النساء بقلم عشرة أساتذة، ستيوارت كامبل، وآخرون، ترجمة د. السنوسي محمد السنوسي، و د. صادق فرعون، الناشر: المركز العربي للتعريب والترجمة والنشر: دمشق سنة ٢٠٠٧ م.
١٥٨- الطب الوقائي، د. طلال عبد الرازق خريسات، وهو مقال منشور في مجلة رسالة المعلم، وزارة التربية والتعليم الأردنية، المجلد ٢٢، العدد٣، أيلول - شوال، سنة

١٩٧٩م.
١٥٩- العقم عند الرجل والمرأة، د. عاطف لماضة، الناشر: الدار الذهبية، القاهرة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٦٠- العقم عند الرجال والنساء، د. سبيرو فاخوري، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت سنة ١٩٧٠م.
١٦١- مفهوم المرض وأهمية عوامل الخطر، للدكتور أكمل عبد الحكيم، وهو مقال منشور في مجلة الاتحاد الإماراتية، عدد الأربعاء ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٢ م، وهو موجود على الرابط التالي
https://alittihad.ae/wejhatarticle/68150
١٦٢- الموسوعة الطبية الاجتماعية للأسرة العربية، د. السيد السيد جودة، الناشر: مكتبة الجامعة الأردنية،

ثامناً- الكتابات القانونية:

١٦٣- أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة والقانون رتيبة عياش، وهو مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص من كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة ٢٠٠٦- ٢٠٠٧ م.
١٦٤- حدود مسئولية المدين المتضامن في الشريعة والقانون لأستاذنا الدكتور عبد الله مبروك النجار، وهى رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون سنة١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٦٥- المشكلات العملية في النفقة الزوجية في ضوء الفقه والقضاء، أ/ أحمد حلمي مصطفى، الناشر: دار الحقانية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.
١٦٦- موجبات النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي والإماراتي محمد فرحان عباس الجبوري، وهي رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة أل البيت - الأردن سنة ٢٠١٦ م.

١٦٧- موسوعة الأحوال الشخصية للمستشار/ أشرف مصطفى كمال:، طبعة خاصة بنقابة المحامين.
١٦٨- موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، محمد البكري، الناشر: دار محمود - القاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٤ م.
١٦٩- النفقة الزوجية في قوانين الأحوال الشخصية لدول المغرب العربي، زهير بن حشاني، وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون شؤون الأسرة من كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي-الجزائر سنة ٢٠١٠-٢٠١١م.
١٧٠- نفقة العلاج والخادم، نبيلة طويل، ونذيرة تراقي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأسرة العربية، وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق من كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر سنة ٢٠١٥ م.

تاسعاً - كتب اللغة العربية والمعاجم:

١٧١- أساس البلاغة، لمحمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، جار الله، الزمخشري المتوفى سنة ٥٨٣ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، بتحقيق: محمد باسل عيون السود.
١٧٢- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، الناشر: دار الهداية.
١٧٣- تهذيب اللغة الأزهري، لمحمد بن أحمد بن الأزهري، الهروي، المتوفى ٣٧٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م بتحقيق: محمد عوض مرعب.
١٧٤- ديوان الفرزدق، لهمام بن غالب بن صعصعة بن ناجية، المتوفي سنة ١١٤هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، شرحه وضبطه وقدم له: الأستاذ علي فاعور.
١٧٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري

الفارابي، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

١٧٦- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد، الفيروز أبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٧٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، جمال الدين، بن منظور، المتوفى ٧١١هـ، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ.

١٧٨- المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ابن سيده، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

١٧٩- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ:، طبعة دار المعارف - بدون تاريخ.

١٨٠- المخصص، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ابن سيده، المتوفى سنة ٤٥٨هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م بتحقيق: خليل إبراهم جفال.

١٨١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى نحو ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون تاريخ.

١٨٢- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء، الرازي، ابن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، الناشر: دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م بتحقيق عبد السلام هارون.

١٨٨- المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة، بدون تاريخ.

A list of the most important research references

First - The Noble Qur'an and its Sciences:

1- The Holy Quran.

2- Al-Tafsir Al-Kabeer or Mafateh Al-Ghayb by Imam Muhammad bin Omar bin Al-Hassan, Al-Razi, who died in the year 606 AH: Publisher: Dar Ehya' Al-Turath - Beirut, third edition in 1420 AH.

3- Al-Jame' leAhkam al-Qur'an: by Imam Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr, al-Qurtubi, who died in the year 671 AH: Publisher: Dar al-Kutub al-Masriya - Cairo Edition: Second, 1384 AH - 1964 AD.

4- Al-Durr Al-Manthour fil Tafseer bil Ma'thour: by Imam Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, who died in the year 911 AH, published by Dar al-Fikr - Beirut in 1993 AD.

5- Fath Al-Qadeer Al-Jame' bayn Fannay Al-Rewayati wal Derayati min Elm Al-Tafseer: by Imam Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani, (died: 1250 AH), the publisher: Dar Ibn Katheer, Dar Al-Khatm al-Tayyib - Damascus, Beirut First Edition - 1414 AH.

Second - The Noble Hadith(Tradition) and its Sciences:

6- Ekmal Al-Mu'lem bi Fawe'd Muslim, by Al-Qadi Eyadh bin Musa bin Eyad, who died in 544 AH. Publisher: Dar Al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, first edition, year 1419 AH.

7-Al-Jame' Al-Saheeh , known as Sahih al-Bukhari by Imam Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, who died in the year 256 A.H., the publisher: Dar Ibn Katheer - Beirut, third edition in the year 1407 A.H. - 1987 A.D., with an investigation by: Mustafa Deeb Al-Bagha.

8- Subul Al-Salaam: by Imam Muhammad bin Ismail al-Sana'ni, (died in 1182 AH), publisher: Dar al-Hadith, without date.

9- Sunan Ibn Majah by Imam Muhammad bin Yazeed, Al-Qazwini, died in (273 A.H.), the publisher: Dar Ehya' Al-Turtah Al-Arabi, without

history, edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi.

10- Sunan Abi Dawood Lel Imam by Sulaiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Sijastani, (died: 275 AH). The publisher: The Modern Library - Beirut, edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid.

11- Sunan al-Tirmithi: by Imam Muhammad bin Isa al-Tirmidhi, (died: 279 AH), edited by: Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, second edition in the year 1395 AH-1975 AD, edited by: Ahmad Muhammad Shaker, and others.

12- Al-Sunan Al-Kubra of Imam Ahmad Bin Shuaib Bin Ali, Al-Nasa'i, who died in 303 A.H., Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, first edition in 1421 A.H.

13- Sharh Sahih Muslim Al-Nawawi: by Imam Yahya bin Sharaf al-Nawawi, who died in the year 676 AH. The publisher: House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, second edition in 1392 AH.

14- Sahih Muslim by Imam Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, who died in the year 261 AH, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, edited by: Muhammad Fuad Abd Al-Baqi.

15- Fath Al-Bari beSharh Sahih Al-Bukhari by Ahmad Ibn Ali Ibn Hajar Al-Asqalani, Who died in 852 AH, publisher: Dar al-Maarifa, Beirut in year 1379 AH. Mohamed Fouad Abdel-Baqi.

16- Fayd al-Qadeer, Sharh Al Jame' Al-Sagheer Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali, Al-Manawi, who died in 1031 AH, Publisher: The Great Commercial Library - Egypt, First Edition in 1356 AH.

17- Al-Mustadrak ala Al-Sahihin by Imam Muhammad bin Abdullah, Al-hakem who died in the year 405 AH. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah - Beirut, first edition in 1411 AH -1990 AD, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta.

18- Al-Musnad by Imam Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, who died in the year 241 A.H., the publisher: Al-Risalah foundation, first edition in 1421 AH - 2001 AD. edited by: Shuaib Al-Arna`oot and

others.

19- Ma'lem Al-Sunan of Hamad bin Muhammad bin Ibrahim Al-Khattabi, who died in the year 388 AH, Publisher: The Scientific Press - Halap, first edition in the year 1351 AH - 1932 AD.

20- Al-Mu'jam Al-Kabeer, by Sulayman bin Ahmad al-Tabarani, who died in 360 AH, Publisher: Al-Zahra Library - Al-Mosul Second Edition in 1404 AH - Edited by: Hamdi Abdul Majeed Al-Salafi

21- Nayl Al-Awtar: by Muhammad bin Ali, Al-Shawkani, who died in 1250 A.H., publisher Dar Al-Hadith, Egypt, first edition in 1413 AH - 1993 AD

Third - Books of Usul al-Fiqh and its overall rules:

22- Al-Ashbah wal Nathaer, by Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr, al-Suyuti, deceased 911 AH: Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition in 1411 AH - 1990 AD.

23- Al-Ashbah wal Nathaer, by Zain al-Din bin Ibrahim Ibn Najim, who died in 970 A.H., Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon First Edition in 1419 AH.

24- Al-Bahr Muheet by Imam Badr al-Din Muhammad bin Bahad, Al-Zarkashi, died: 794 AH Publisher: Dar Al Kutbi First Edition in 1414 AH.

25- Hasheyat Al-Attar ala Sharh Al-Jalal Al-Mahalli ala Jame' Al Jawame', by Sheikh Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar, who died in the year 1250 AH, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, without date.

26- Rwadat Al-Nazer wa Jannat Al-Manadther, by Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, Ibn Qudamah, Muwaffaq Al-Din, who died in the year 620 AH, publisher: Al-Rayyan Foundation for Printing, second edition 1423 AH-2002 AD

27- Sharh Al-Kwae'd Al-Fiqheyyah by Ahmad bin Muhammad Al-Zarqa, Publisher: Dar Al-Qalam, Damascus, second edition in the

year 1409 AH - 1989 AD, corrected and commented on by Dr. Mustafa Ahmed Al-Zarqa.

28- Al-Uddah fi Usul Al-Fiqh Lel Qadi Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn al-Fur, Abu Ali, who died in the year 458 AH, second edition in 1410 AH - 1990 AD.

29- Al-Iqd Al Manthoum fil Khoussos wal Omom: by Imam Ahmad bin Idris Al-Qarafi, who died in 684 AH, publisher: Dar al-Kitbi, Egypt, first edition, 1420 AH, edited by: Dr. Ahmed Abdullah .

30- Al-Forouq, called (Anwar al-Burooq fi Anwa al-Forooq) by Imam Ahmad ibn Idris al-Qurafi, who died in 684 AH, publisher: Alam al-Kutub, Cairo, sixth edition in the year 1389 AH -1969 AD.

31- Al-Qawae'd, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul Mumin, known as "Taqi al-Din."Al-Hosni, died in 829 AH, Publisher: Al-Rushd Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, first edition in 1418 AH - 1997 AD, investigation: Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Shaalan, and d. Gabriel bin Mohammed Al-Busaili.

32- Al-Mustastfa min Elm Al-Usul, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, who died in 505 AH, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition in 1413 AH - 1993, with an investigation by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi

33- Al-Muswaddah fi Usul Al-Fiqh by the Taymiyyahs, Majd al-Din Abdul Salam bin Taymiyyah the grandfather, who died in 652 AH, and Abd al-Halim bin Taymiyyah, the father who died in 682 AH, and Ahmad bin Abdul Halim the grandson, who died in 728 AH, publisher: Dar al-Kitab al-Arabi, edited by: Muhammad Muhi al-Din Abd al-Hamid.

34- Makassed Al-Sahre'ah Al-Islameeyah by Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Ashour al-Tunisi, who died in 1393 AH, Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, in the year 1425 AH - 2004 AD, with the investigation of: Muhammad al-Habib Ibn al-Khawja.

35- Al-Manthour fil Qawae'd by Badr al-Din Muhammad bin Bahadur, Al-Zarkashi, who died in 794 AH, Publisher: Ministry of Endowments - State of Kuwait, Second Edition in 1405 AH, with an edition of: Dr. Tayseer Faiq Ahmed.

36- Al-Muhthab fi Elm Usul Al-Fiqh Al-Mukaran by Prof. Abdul Karim bin Ali Al-Namlah, publisher: Al-Rashed Library - Riyadh, First Edition in 1420 AH - 1999 AD.

37- Al-Mwafaqat Lel Imam Ibrahim bin Musa Al-Shatibi, who died in 790 AH, publisher: Dar Ibn Affan, first edition in 1417 AH, edited by: Mashhur Al Salman.

38- Nafaes Al-Usul fi Sharh al-Mahsoul, by Imam Ahmad ibn Idris al-Qarafi, died 684 AH, Publisher: Nizar Mustafa al-Baz Library, first edition in 1416 AH - 1995 AD, edited by: Adel Ahmed Abdel Mawjid and Ali Muhammad Muawad.

39- Al-Wajeez fi Usool al-Fiqh by Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, publisher: Dar Al-Khair Printing, Publishing and Distribution, Damascus, second edition, 1427 AH.

Fourth - books of the creeds of jurisprudence:

(A) - Hanafi books of jurisprudence:

40- Al-Ikhteyar Li Ta'leel Al-Mukhtar, by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud, Al-Mawsili, Al-Hanafi, who died in the year 683 AH, Publisher: Al-Halabi Press - Cairo, year: 1356 AH - 1937 AD.

42- Al-Bahr Al-Rae'k Sharh Kanz Al-Dakae'k, by Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, Ibn Najim, who died in 970 AH, Publisher: Dar Al-Kitaab Al-Islami, Second Edition - without a date.

43- Badae' al-Sanae' fi Tarteeb Al-Sanae' by Abu Bakr bin Masoud al-Kasani, who died in 587 AH, publisher: Dar al-Kutub al-Elmiyyah, second edition, in the year 1406 AH-1986 AD.

44- Al-Benayah Sharh Al-Hedyayh: by Mahmoud bin Ahmed bin Musa, Badr al-Din, al-Aini, who died in the year 855 AH, publisher: Dar al-

Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, first edition, in the year 1420AH

45- Al-Tajreed, by Imam Ahmad bin Muhammad bin Ahmed Abu al-Hussein, al-Quduri, who died in the year 428 AH, publisher: Dar al-Salam Cairo, second edition, 1427 AH, edited by: Dr. Muhammad Ahmad Siraj, Dr. Ali Jumah.

46- Tabyeen Al-Hakaek sharh Kanz Al-Daqaek, by Othman bin Ali bin Muhajin, Al-Zailai, died: 743 AH, publisher: The Great Amiri Press, Bulaq, first edition in 1313 AH.

47- Al-Jawharah Al-Nayyeerah ala Mukhtasar Al-Qudouri, by Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi, who died in the year 800 AH, Publisher: The Khayreyyah Press, First Edition in 1322 AH.

48- Hasheyat Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar, by Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen, who died in the year 1252 AH, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, second edition in 1412 AH - 1992 AD.

49- Hasheyat Al-Shalabi ala Tabyeen Al-Haqaek, by Ahmad bin Muhammad bin Ahmad Al-Shalabi, Shihab Al-Din, who died in 1021 AH, printed with the previous "Tabyeen Al Haqaek.

50- Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar, by Muhammad bin Ali bin Muhammad, Al-Haskafi, who died in 1088 AH, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition in 1423 AH - 2002 AD.

51- Al-Sarkhasi: Muhammad bin Ahmed bin Sahl, Shams Al-Aemah, died in 483 AH, Al-Mabsut, Publisher: Dar al-Maarifa - Beirut in the year: 1414 AH - 1993 AD.

52- Sharh Fath al-Qadeer, by Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid, al-Siywasi, known as Ibn al-Hamam, who died in the year 861 AH, Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, without date.

53- Al-Fatawa Al-Hindeyyah, written by a group of Indian scholars, headed by Sheikh Nizam, by order of Sultan Muhammad Aurank Zeeb Alam Kiir, Sultan of India, died in 1118 AH, publisher: Dar al-

Fikr, second edition in 1310 AH.

54- Majma' Al-Anhor fi Sharh Multaqa Al-Abhur: by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman, known as Damad Effendi, who died in 1078 AH, publisher: Dar Ihya Arab heritage, undated.

55- Al-Muheet Al-Burhani fil Fiqh Al-Nu`mani , by Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Mazza, who died in 616 AH, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition in 1424 AH - 2004, with an edition by: Abdul Karim Sami Al-Jundi

56- Al-Hidayah Sharh Bedayat Al-Mubtadi, by Ali bin Abi Bakr Al-Marghanani, Al-Farghani, who died in the year 593 AH, the publisher: Dar Ehya' A - Beirut - Lebanon-Turath Al-Arabi.

(B) Maliki books of jurisprudence:

57- Al-Ishraf ala Masae'l Al-Khelaf, by Judge Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr, al-Baghdadi, who died in the year 422 AH, publisher: Dar Ibn Hazm, first edition 1420 AH, with an edition by: Al-Habib bin Taher.

58- Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, by Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed, Ibn Rushd the grandson, who died 590 AH, Publisher: Dar al-Hadith - Cairo in 1425 AH - 2004 AD.

59- Boulghat Al-Salik ala Akrab Al-Masalik Lel Dadrir, by Ahmad bin Muhammad al-Sawy, al-Maliki, who died in 1241 AH, publisher: Dar al-Maarif, without a date.

60- Al-Bayan wal Tahseel, by Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Jad, who died in the year 520AH, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition in 1408 AH - 1988 AD. Edited by: Muhammad Hajji and others

61- Al-Taj wa Al-Ekleel by Mukhtasar Khalil, by Muhammad ibn Yusuf bin Abi al-Qasim al-Abdri, al-Mawak, who died in the year 897 AH, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Edition The first year 1416 AH-1994 AD.

62- Al-Tabserah: by Ali bin Muhammad al-Rabai, Al-Lakhmi, Abu Al-

Hassan, who died in the year 478 AH, Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, First Edition 2011- 1432 AH.

63- Tahbeer Al-Mukhtasar which is Al-sharh Alawsat by Bahram Ala Mukhtasar Khalil, by Bahram bin Abdullah bin Abdul Aziz al-Dumairi, Taj al-Din, who died in the year 803 AH, publisher: Najibwayah Center for Manuscripts and Heritage Service, first edition, 1434 AH, edited by: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najeeb - Dr. Hafez bin Abdul Rahman Khair.

64- Al-Tawdeeh sharh Mokhtasar Ibn Al-Hajeb Al-Farei (Jame' Al-Ummahat), by Khalil Bin Ishaq bin Musa, Dhiauddin, Al-Jundi, who died in 776 A.H., the publisher: Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, First Edition, 1429 AH - 2008 A.D, by: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najeeb.

65- Jame' Al-Ummahat: by Othman bin Omar bin Abi Bakr, Ibn Al-Hajib, Al-Kurdi, who died 646 AH, publisher: Dar Al-Yamamah for printing and publishing, second edition 1421 AH - 2000 AD.

66- Jawaher Al-Durar fi Hall Alfath Al-Mukhtasar: by Muhammad bin Ibrahim bin Khalil, Al-Tataei who died in 942 AH, Publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, first edition in 1435 AH - 2014 AD.

67- Hasheyat Al-Desouki ala Al-Sharh Al-Kabeer, by Muhammad bin Ahmed bin Arafa, al-Desouki, who died in 1230 AH, and it is printed with the great explanation of al-Dardir, the previous one.

68- Al-Thakheerah fil Forou' Al-Malikeyah, by Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman, al-Qarafi, who died in the year 684 AH, published by Dar al-Gharb al-Islami - Beirut 1994 AH, with an investigation by: Muhammad Bu Khubza.

69- Sharh Al-Kharshi ala Mukhtasar Khalil, by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Khurshi, who died in 1101 A.H. Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.

70- Sharh Zarrouk ala Al-Resalah, by Ahmed bin Ahmed bin Muhammad bin Isa, al-Fassi, known as Zarouq, who died in the

year 899 AH: Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition in 1427.

71- Al-Sharh Al-Kabeer ala Mukhtasar Khalil by Ahmad bin Muhammad bin Ahmad al-Dardir, who died in 1201 AH, which is printed in the margin of the Hasheyat Al-Desouki on the mentioned commentary, publisher: al-fikr, without date.

72- Iqd Al-Jawaher Al-Thameenah fi Mathhab Alem Ahl Al-Madinah , by Abdullah bin Najm bin Shas Ibn Nizar al-Jathami, Abu Muhammad, who died in 616 AH, publisher: Dar al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, first edition in 1423 AH - 2003 AD, study and edition by: Dr. Hamid bin Mohammed Lahmar.

73- Al-Fawkeh Al-Dawani ala Risalat Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani: Ahmed bin Ghanim bin Salem bin Muhanna, Al-Nafrawi, who died 1126 AH, Publisher: Dar Al-Fikr in the year 1415 AH - 1995 AD.

74- Al-Fath Al-Rabbani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani: by Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Khalaf, al-Monufi, Abi al-Hasan, who died in the year 939 AH, which is printed with Hasheyat al-Adawi on the mentioned commentary, publisher: Dar al-Fikr, Beirut, year 1414 AH - 1994 AD, edited by: Yusef Al-Sheikh Muhammad Al-Beqai.

75- Lawami` Al-Durar fi Hatk Astar Al-Mukhtasar, Muhammad bin Muhammad Salem, Al-Shanqeeti, who died in the year 1302 AH, Publisher: Dar Al-Radwan, Mauritania, First Edition in 1436 AH - 2015 AD.

76- Al-Mukhtasar Al-Fiqhi: by Muhammad Ibn Muhammad Ibn Arafa Al-Warghami, Al-Tunisi, died in the year 803 AH: Publisher: Khalaf Ahmad Al-Khabtoor Foundation for Charitable Works. First edition in: 1435 AH - 2014 AD, by: Dr. Hafez Abdul Rahman Mohammed Khair.

77- Al-Mukadimat Al-Mumahidat, by Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Jad, who died in the year 520 AH, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut First Edition 1408 AH - 1988AD.

78- Manahej Al-Tahseel wa Nataej Lataef Al-Ta'weel fi Sharh Al-Mudawwanah wa Hall Mushkalateha Al-Rajraji: Ali bin Saeed, Abu Al-Hassan, Al-Rajraji, who died after 633 AH, Publisher: Dar Ibn Hazm, First Edition in 1428 AH - 2007AD.

79- Minah Al-Jalil bi SharhMukhtasar Khalil, by Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alyish, Abu Abdullah, who died in 1299 AH, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, year 1409 AH - 1989 AD.

80- Mawaheb Al- Galeal Sharh Mukhtasar Khalil, by Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Raini, Al-Hattab, who died in the year 954 AH, Publisher: Dar Al-Fikr, Third Edition, 1412 AH - 1992 AD.

(C) Shafei books of jurisprudence:

81- Bahr Al-Mathhab: by Abi Al-Mahasin Abd Al-Wahid bin Ismail Al-Rawyani, died 502 A.H. The publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 2009 A.D., with an edition by: Tariq Al-Sayed.

82- Al-Bayan fi Mathhab Al-Imam Al-Shafei, by Yahya bin Abi al-Khair bin Salem, al-Omrani, who died in 558 AH, published by: Dar al-Minhaj - Jeddah, first edition in 1421 AH - 2000 AD, with an edition by: Qasim Muhammad al-Nuri.

83- Al-Takmelah Al-Thaneyah Lel Majmou' Sharh al-Muhathab: Muhammad Najeeb bin Ibrahim bin Abd Al-Rahman, Al-Mutai'i, who died in the year 1406 AH, printed with Al-Majmoo 'by Al-Nawawi, and Al-Takmelah Al-thaneyah by Al-Subki, the publisher: Dar Al-Fikr, without date.

84- Al- Tahtheeb fi Fiqh Al-Imam al-Shafei, by Hussein bin Masoud bin Muhammad bin al-Furra, al-Baghawi, who died in the year 516 AH, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition in 1418 AH - 1997 AD, with an edition by: Adel Ahmed Abd al-Muawjid, Ali Muhammad Muawad.

85- Hasheyat Al-Bujayrami ala Al-Khatib, called (Tuhfat al-Habib Ala Sharh al-Khatib) by Sulayman bin Muhammad bin Omar, al-Bujayrami who died in 1221 AH, publisher: Dar al-Fikr, year 1415 AH.

86- Hasheyat al-Jumal ala Sharh Al-Manhaj, by Sulayman bin Omar bin Mansour al-Ajili, known as al-Jumal, who died in the year 1204 AH, published by Dar al-Fikr, without history
87 -Hasheyat Al-Shibramlisi ala Nehayat Al-Muhtaj, by Nur al-Din bin Ali al-Shibramlisi, who died in the year 1087 AH, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, last edition in 1404 AH - 1984 AD.
88 -Al-Aziz Sharh Al-Wajeez Al-Rafei, by Abdul-Karim bin Muhammad Al-Rafei Al-Qazwini, Al-Rafi'i, who died in 623 AH, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition in 1417 AH - 1997AD, with an edition by: Ali Muhammad Awad, Adel Ahmed Abdul-Mawjoud.
89- Kefayat Al-Nabeeh fi Sharh Al-Tanbeeh, by Ahmed bin Muhammad bin Ali, Ibn Al-Rifaa, who died in the year 710 AH, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition in 2009 AD, with an edition by: Majdi Muhammad Sorour Baslum.
90- Mughni Al-Mutaj ela Ma'refat Alfath Al-Minhaj, by Muhammad bin Ahmed, El-Sherbiny, Al-Khatib, died 977 A.H., Publisher: Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut First edition in 1415 AH.
91- Al-Muhathab fi Fiqh Al-Imam al-Shafei, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi, who died in 476 AH, publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
92- Al-Najm Al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj, Muhammad bin Musa bin Issa al-Damiri, who died in the year 808 AH, publisher: Dar Al-Minhaj, Jeddah, first edition in 1425 AH - 2004 AD.
93- Nehyat Al Matlab fi Derayat Al-Mathhab, by Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf, Abu Al-Maali, known as Imam Al-Harameen, died in 478 AH, Publisher: Dar Al-Minhaj, first edition in 1428 AH.
94- Al-Wasseet fil Mathhab, by Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, Al-Ghazali, died in the year 505 AH, Publisher: Dar Al-Salam - Cairo, First Edition in 1417 AH.
95- Al-Hawi Al-Kabeer fi Fiqh Al-Shafei Al-Mawardi Mathhab, Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi, died in 450 AH, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, in 1419 AH, with an edition by: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud .

96- Rawdat Al-Talbin, by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf, died in the year 676 AH: Publisher: The Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, Third Edition, 1412 AH - 1991 AD, with the edition of Zuhair Al-Shawish

97- Al-Hedayah ila Awham Al-Kefayah, by Imam Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali, Jamal al-Din, al-Asnawi, died in the year 772 AH.

(D) Hanbali books of jurisprudence:

98- Al-Durar Al-Mubtakarat fi Sharh Akhsar Al-Mokhtarat, by Abdullah bin Al-Rahman Al-Jibreen, died in 1430 AH, first edition in 1425 AH.

99- Al-Sharh Al-Kabeer ala Matn Al-Muqna' by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmed, Ibn Qudama, Shams al-Din, who died in the year 682 AH, the publisher: The Arab Book House, under the supervision of Muhammad Rashid Rida.

100- Al-Sharh Al-Mumti 'Sharh Zad Al-Mustanqi', by Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, died in 1421 AH, publisher: Dar Ibn Al-Jawzi, First Edition 1422 AH.

101- Sharh Muntaha Al-Iradat: Mansour bin Yunis bin Idris Al-Bahouti, died 1051 AH, Publisher: The World of Books, First Edition 1414 AH - 1993 AD.

102- Al-Kafi ala Fiqh Al- Imam Ahmad, by Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud, Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din who died 620 AH, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition in 1414 AH - 1994 AD.

103- Kashaf Al-Qena' ala matn Al-Iqnaa, Mansur bin Yunis bin Idris Al-Bahouti, died in 1051 AH: Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

104- Al-Oddah fi Sharh al-Umda by Abd al-Rahman bin Ibrahim bin Ahmed, Bahaa al-Din al-Maqdisi, died in the year 624 AH, published by Dar al-Hadith, Cairo, in the year 1424 AH - 2003 AD.

105- Al-Muharrar, by Abd al-Salam bin Abdullah, bin Taymiyyah, Majd al-Din, who died in the year 652 AH, Publisher: Libraryof Ma'ref - Riyadh, second edition 1404 AH.

106- Matalib Oli Al-Nuha fi Sharh Ghayat Al-Muntaha, Mustafa bin Saad bin Abdo Al-Suyuti, Al-Ruhaibani, died in 1243 AH,

Publisher: The Islamic Office, Second Edition, Year 1415 AH.

107- Al-Muttale' ala Dakae'k Zad Al-Mustaqni ', by Dr. Abd al-Karim Muhammad Al-Lahim (Contemporary), Publisher: The Treasures House of Seville for Publishing and Distribution, Riyadh, First Edition, in 1431 AH.

108- Al-Mughni, Sharh Mukhatasar Al-Kharqi, by Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud, Ibn Qudamah Muwaffaq al-Din, died 620 AH, Publisher: Cairo Library, year 1388 AH - 1968 AD.

109- Al-Muqna ', by Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud, Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din, died 620 AH, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition in 1418 AH - 1997AD.

(E) books of Al-Thahiri jurisprudence:

110- Al-Muhalla bil-Athar Ibn Hazm: Imam Ali bin Saeed bin Hazm, Abu Muhammad, died in the year 456 A.H., the publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, with an edtion by: Ahmad Shaker.

(F) Zaidi books of jurisprudence:

111- Al-Bahr Al-Zakhkhar Al-jame' le Mathaheb Ulama' Al-Amsaar, Ahmad bin Yahya bin Al-Mumrtada, died in the year 840 A.H., the publisher: The Resala Foundation, Beirut, second edition in 1975

112- Al-Tag Al Muthahhab Li-Ahkam Al-Mathhab: Ahmed bin Qasim al-Ansi, al-Yamani, al-San'ani, died in 1390 AH, publisher: Dar al-Hikma al-Yamaneya, Sana'a, in the year 1414 AH-1993 AD.

113- Al-Sayl Al-Jarrar Al-Mutadafeq Ala Hadaeq Al-Azhar, by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, Al-Shawkani, died in 1250 AH, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut First Edition in 1405 AH, with an edition by: Mahmoud Ibrahim Zayed.

(G) Books of Imami Fiqh:

114- Al-Rawdah Al-Baheyah fi Sharh Alloma'h Al-Demashqeyyah by Zain Al-Din Bin Ahmad Al-Amili, known as the second martyr, who died in the year 966 AH, Publisher: The Islamic Thought Academy, Iran, Thirteenth Edition in 1437 AH.

115- Al-Fiqh ala Al-Mathaheb Al-Khamsah, by Muhammad Jawad Mughniyeh , died in 1400 AH, Publisher: Al-Sadiq Foundation for Printing and Publishing, Tehran, first edition, undated.
116- Minhaj Al-Saliheen, by Mr. Ali Al-Husseini, Al-Sistani (Contemporary), Publisher: The Arab Historian House, Beirut, Lebanon, Nineteenth Edition, 1434 AH - 2013 AD.

(H) Books of Ibadhi jurisprudence:

117- Ghayat Al-Ma'moul fi Elm Al-Forou' wal Usul, by Muhammad ibn Shamis Al-Battashi, died: 1420 AH, the edition of the Ministry of National Heritage and Culture of the Sultanate of Oman, 1406
118- Fasl Al-Khetab fi Al-Masa'lati wal Jawab, by Khalfan bin Jamil Al-Siyabi, died in 1392 A.H., edition of the Ministry of National Heritage and Culture in the Sultanate of Oman in 1984 AD.

Fifthly - books of general jurisprudence:

119- Ehya' Ulum Al-Dein, by Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, Al-Ghazali, Al-Tusi, died in the year 505 A.H., Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, undated
120- E'lam Al-Mowake'n an Rabb Al-Alamin , by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyoub bin Saad, Ibn al-Qayyim, who died in 751 AH, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut First Edition in 1411 AH.
121- Tabserat Al-hokkam fi Usoul Al-aqdhyah wa manahej Al-ahkam by Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, died in the year 799 AH, Publisher: Al-Azhar faculties Library ,First Edition in 1406 AH.
122- Al-Rawdah Al-Nadeyyah Sharh Al-Durar Al Baheyyah, by Muhammad Siddiq Khan Bin Hassan Bin Ali Ibn Lotf Allah al-Husayni, al-Qanuji, died in the year 1307 AH: Publisher: Dar al-Maarifa.

Sixthly - Contemporary Jurisprudence Writings:

123- Ahkam Al-ahwal Al-shakhseya fi Al-sharea' Al-Islameya, Sheikh

Abd al-Wahhab Khalaf, Publisher: Dar Al-Qalam, Second Edition 1410 AH - 1990AD

124- Ahkam Al-ahwal AL-Shakhseya fi Al-sharea' wa Al-qanoun, by Sheikh Ahmed Ibrahim Bey, publisher: Al-Azhar Library for Heritage, undated.

125- Ahkam Al-osra fi Al-Islam,(a comparative jurisprudential study) prof . Mohammed Mustafa Shalaby, Publisher: University House for Printing and Publishing, Beirut, Fourth Edition 1403 AH - 1983 AD.

126- Ahkam Al-osra fi Al-Sahri'a Al-Islamia, prof. Ramadan Ali Al-Sayyid Al-Sharnbasi, one of Al-Halabi human rights publications, without date.

127- Ahkam Al-osra fi Al-Sahri'a Al-Islamia, prof. Mohammed Ahmed Serag, prof. Muhammad Kamal Imam, Publisher: University Press, Alexandria in 1999.

128- Ahkam Al-Zawag Fi Al-Shari'a Al-Islamia ; prof. Ahmed Farraj Hussein, Publisher: University House in 1986 AD.

129- Al-Ahkam Al-Tebbyah Al-Muta'aliqa bi Al-Nesaa' Fi Al-Feqh Al-Islami, prof. Muhammad Khaled Mansour, Publisher: Dar Al-Nafaes, Amman, second edition, 1424 AH - 2004 AD.

130- Al-Ahkam Al-Mutasila Bi Al-Uqm wa Al-Injab wa Man' Al-Haml Fi A-Feqh A-Islami, prof. Sarah Shafi Al-Hajri, Publisher: Dar Al-Bashayer Al-Islamiyyah, Beirut, First Edition in 1428 AH.

131- Al-Ahwal Al-Shakhsia, prof. Zakaria Al-Bardissi, Dar Al-Tawfee Press Edition, First edition, undated.

132- Al-Ahwal Al-Shakhsia, Sheikh Muhammad Abu Zahra, Publisher: Dar Al-Fikr, Third Edition, 1957 A.D.

133- Al-I'aqa Al-Aqlia, prod. Ola Abdel-Baqi, Publisher: The World of Books, Cairo, in the year 2000 AD.

134- Imtenaa' Al-Zawg 'An Al-Infaq wa Ahkamuh fi Al-feqh Al-Islami wa Qanun Al-Ahwal Al-Shakhsia Al-Kwuiti, Muhammad Abdullah Salem Al-Ati, who is a master's degree, Faculty of Postgraduate studies, International Islamic Sciences University, Jordan, in 2013 AD.

135- Ta'their Al-Iktishafat Al-Tebbyah Ala Al-Nasab: Naql wa Zera'at Al-

A'daa Al-Tanaulia Namuthaj A Comparative Jurispurdential study, by Rabi'a bin Ali Khalafi, a research published in the Journal of Jurisprudence and Law, 18th issue: April 2014 AD.

136- Al-Jiraha Al-Tajmiliah, prof. Saleh Bin Muhammad Al-Fawzan, Publisher: Dar Al-Tadmuriyya, Riyadh, Second Edition, 1429 AH - 2008 AD.

137- Al-Jawanib Al-Feqhia Lil Qawamah Al-Zawjiah, (a comparative study) prof. Hassan Salah Al-Sagheer, Publisher: The New University House, Alexandria 2007.

138- Haq Al-Zawgah Fi AL-Nafaqah wa Ishkalat Tatbiqaha Bayn Al-Shar' wa Al-Qanun, Sarayish Abd al-Malik, which is a memorandum for obtaining a master's degree from Mohamed Boudiaf University, Algeria, 2018-2019

139- Huquq Al-Usra Fi Al-Feqh Al-Islami, prof. Youssef Kassem, Publisher: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1412 AH - 1992 AD.

140- Hukm Al-Tadawi Bi Al-Muharamat, by our professor. Abdel Fattah Mahmoud Idris, Comparative Jurisprudence Research, First Edition 1414 AH - 1993 AD.

140- Hukm Al-Tadawi wa Nafaqat 'Ilag Al-Zawja, d. Samia bint Abdullah Ghayeb Al-Bukhari, a research published in the Journal of the Center for Islamic Research and Studies, Faculty of Dar Al Uloom, Cairo University, Volume Three, Issue Three, 2008

141- Sharh Qanun Al-Ahwal Al-Shakhsia Al-Souri, Dr. Abdul Rahman Al-Sabouni, without data.

142- Aqd Al-Zawaj wa Atharuh, Sheikh Muhammad Abu Zahra, Publisher: Dar Al Fikr Al Arabi, undated.

143- Al-Uqm Fi Al-Islam, prof. Abdul Aziz Al-Khayyat, a research published in The magazine "Hoda Al Islam" issued by the Ministry of Endowments, Affairs, and Sanctities Islam in Jordan, Issue 221, Volume 25, in 1981 AD.

144- Fatawa Shar'ia, by Sheikh Hassanein Muhammad Makhlouf, Publisher: Al-Rayyan Heritage House, Cairo, First Edition, 1979.

145- Fatawa Yas'alounk prof. Hussam Al-Din Afaneh, Publisher: Dar Al-Tayeb for Printing and Publishing, Jerusalem - Abu Dis, 1427 AH.

146- Feqh Al-Usra by our Sheikh Dr. Ahmed Ali Taha Rayan, without

data.
147- Feqh Al-Nesaa' fi Al-khitbah wa Al-Zawaj, according to our professor, prof. Muhammad Raafat Othman, publisher: Dar Al-I'tissam, in the year 1984 AD.
148- Al-Feqh Al-Islami wa Adilatuh, d. Wahba Al-Zuhaili, the publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, fourth edition in 1997- 1418 A.D.
149- Al-Fikr AL-Islami wa Al-Kadayah Al-Feqhia Al-Mu'asirah, prof. Shawky Al-Sahi, Wahba Hassan Sons Press, Cairo, undated.
150- Fawa'id wa fatawa Tahim Al-Mar'ah Al-Muslima, Sheikh Abdullah bin Al-Rahman Al-Jibreen, publisher: Dar Al-Sumai'i for Publishing and Distribution - Riyadh, first edition in 1995
151- Al-Mawarith fi Al-Shari'a Al-Islamia, Sheikh Hassanein Makhlouf, publisher: Dar Al-Fadela, Cairo, undated.
152- Al-Mawarith fi Al-Shari'ah Al-Islamia Ala Al-Mathahib Al-Arba'a, Sheikh Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, publisher: Dar Al-Kitaab Al-Arabi, first edition in the year 1404 AH - 1984 AD.
153- Al-Mausu'a Al-Tebbyah Al-Feqhiah, prof. Ahmad Muhammad Kanaan, Publisher: Dar Al-Nafaes - Beirut, First Edition 1420 AH - 2000 CE.
154- Al-Mausua Al-Feqhiah Al-Muiassarah - Al-Zawag, prof. Muhammad Ibrahim Al-Hefnawi, Publisher: Al-Faith Library in Mansoura, undated.
155 -Nafaqat Al-Zawja Hal Tashmal Ujrat 'Ilajiha Itha Maridat? prof.. Abdul Rahman bin Muhammad al-Amrani, an article published in the Journal of Islamic Awareness, Issue 442, Jumada al-Akhira 1423 AH
156- Naql wa Zar' Al-A'daa', prof. Muhammad Raafat Othman, a paper presented to the Thirteenth Conference of the Islamic Research Academy in Al-Azhar, held on Rabi` Al-Awwal 13, 1430 AH - March 10, 2009 AD.

Seventh - Medical Writings:

157- Tib Al-Nisaa', written by ten professors, Stuart Campbell, and others, translated by prof. Al-Senussi Muhammad Al-Senussi, and

Dr. Sadiq Pharaoh, Publisher: The Arab Center for Arabization, Translation and Publishing: Damascus, 2007.

158- Al-Tib Al-Wiqa'i, prof. Talal Abdul-Raziq Khreisat, an article published in The Teacher Message Magazine, the Jordanian Ministry of Education, Volume 22, Issue 3, September - Shawwal, 1979.

159- Al-Uqm Ind Al-Rajul wa Al-Mar'ah, prof. Atef Lamada, publisher: The Golden House, Cairo in the year 1414 AH - 1994 AD.

160- Al-Uqm Ind Al-Rijal wa Al-Nisaa', prof. Spiro Fakhoury, Publisher: Dar Al-Alam Al-Milaliyyah, Beirut in 1970.

161- Mafhoum Al-Marad wa Ahmyat Awamil Al-Khatar, by prof. Akmal Abdel Hakim, an article published in the UAE magazine, Al-Ittihad, Wednesday, September 19, 2012 AD, which is available at the following link: https://alittihad.ae/wejhatarticle/68150

162- Al-Mausu'a Al-Tibia Al-Ijtima'iah Li Al-Usra Al-Arabia , prof. Mr. Judeh,Publisher: University of Jordan Library.

Eighth - Legal Writings:

163- Ahkam Nafaqat Al-Zawja Fi Al-Shari'a wa Al-Qanun, Ratibah Ayyash, a memorandum for obtaining a master's degree in law, the private law branch of the Faculty of Law, University of Algeria, 2006-2007 AD.

164- Hudud Al-Madien Al-Mutadamin Fi Al-Shari'a wa Al-Qanun to our professor. Abdullah Mabrouk Al-Najjar, and it is a master's thesis from the College of Sharia and Law in the year 1399 AH - 1979 AD.

165- Al-Mushkilat Al-Amalia Fi Al-Nafaqa Al-Zawjia fi Daw' Al-Feqh wa Al-Qadaa', Mr. Ahmed Helmy Mostafa, Publisher: Dar Al-Haqqania Publishing, Cairo, First Edition, 1428 AH - 2007 AD.

166- Mujibat Al-Nafaqa Fi Al-Feqh Al-Islami wa Qanun Al-Ahwal Al-Shakhsia Al-Iraqi wa Al-Imarati by prof. Muhammad Farhan Abbas Al-Jubouri, which is a master's dergree from the Faculty of Sharia at the University of Al-Bayt - Jordan in 2016.

167- Mausu'at Al-Ahwal Al-Shakhsia by Counc/ Ashraf Mustafa Kemal

: Edition Especially for the Lawyers association.
168- Mausu'at Al-Feqh wa Al-Qadaa' Fi Al-Ahwal Al-Shakhsia , Muhammad Al-Bakri, publisher: Dar Mahmoud - Cairo, third edition in 1994 AD.
169- Al-Nafaqa Al-Zawjia fi Quanin Al-Ahwal Al-Shakhsia Li Diwal Al-Maghrib Al-Arabi, Zuhair Bin Hashani, which is a memorandum for obtaining a master's degree in family affairs law from the Faculty of Law and Political Sciences, Al-Arabi Bin Mahidi University - Algeria, 2010-2011
170- Nafaqat Al-'Ilaj wa Al-Khadim , Nabila Tawil, and Nazira Taraki, a comparative study Islamic jurisprudence, Algerian family law and some Arab family legislation, namely Memorandum for obtaining a master's degree in law from the Faculty of Law, Abderrahmane Meera University, Bejaia, Algeria, in 2015.

Ninth - Arabic language books and dictionaries:

171- Asas Al-Balaghah, by Mahmoud bin Omar bin Muhammad bin Ahmed al-Khwarizmi, Jarallah, al-Zamakhshari, who died in 583 AH, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition in 1419 AH - died 1998 , with an investigation by: Muhammad Basil Uyun al-Soud.
172 -Taj Al-Arous Min Jawahir Al-Kamous , by Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Husayni, al-Zubaidi, who died in the year 1205 AH, publisher: Dar al-Hidaya.
173- Tahthib Al-Lughah Al-Azhari, by Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari, Al-Harawi, who died in 370 AH, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut First Edition in 2001 AD, with an investigation by: Muhammad Awad Terrif.
174- Diwan Al Farazdaq, by Humam bin Ghaleb bin Sa'a'a bin Najiya, who died in the year 114 AH Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition in the year 1407 AH - 1987 AD, explained and seized, and it was presented to him by: Professor Ali Faour.
175- Al-Sahhah Taj Al-Luguah wa Sihah Al-Arabiya, by Abu Nasr Ismail

bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, who died in the year 393 AH, published by: Dar Al-Alam for the Millions - Beirut, fourth edition in 1407 AH - 1987 AD, with an investigation by: Ahmad Abd Al-Ghafoor Attar.

176- Al-Qamos Al Muheet, by Majd Al-Din Abu Taher Muhammad, Al-Fayrouz Abadi, who died in the year 817 AH, publisher: The Resala Foundation, Beirut - Lebanon, eighth edition in 1426 AH - 2005 AD.

177- Lisan al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Jamal al-Din, bin Manzur, Died 711 AH, Publisher: Dar Sader Beirut, Third Edition in 1414 AH.

178- Al-Muhkam wa Al--Muhia Al-Azam, by Ali bin Ismail bin Sidah al-Mursi, son of his master, who died in the year 458 AH, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition in 1420 AH.

179- Mukhtar As-Sahah, by Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi, who died in the year 666 AH: Edition of Dar al-Maarif - without date.

180- Al-Mokhassas, by Ali bin Ismail bin Sidah al-Mursi, son of his master, who died in the year 458 AH. The publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut First Edition in 1417 AH 1996 AD, with an investigation by: Khalil Ibrahim Jafal.

181- Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, by Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, who died around 770 AH, Publisher: The Scientific Library - Beirut, without date.

182- Mu'jam Maqa'ies Al-Lughah, by Ahmad bin Faris bin Zakaria, Al-Razi, Ibn Faris, died in the year 395 A.H., the publisher: Dar Al-Fikr in the year 1399 A.H. - 1979 A.D., with an investigation: Abdul Salam Haroun.

188-Al-Mu'jam Al-Wasiet Al-Sadir 'An Mujama' Al-Lughah Al-Arabia, publisher: Dar al-Da`wah, without date.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع **رقم الفقرة**

مقدمة..... ١
سبب اختيار الموضوع ٣
الدراسات السابقة ٤
منهج البحث ٥
خطة البحث ٦
التمهيد- بيان ماهية نفقة الزوجة بصفة عامة ونفقة علاجها على وجه الخصوص ٧
المطلب الأول- تعريف نفقة الزوجة وحكمها ٨
الفرع الأول - تعريف نفقة الزوجة ٩
الفرع الثاني-الحكم الشرعي لنفقة الزوجة ١٢
المطلب الثاني- طبيعة نفقة الزوجة وحكمة من وجوبها على الزوج ١٧
الفرع الأول- طبيعة نفقة الزوجة ١٨
الفرع الثاني- الحكمة من كون نفقة الزوجة واجبة على الزوج ١٩
المطلب الثالث- تعريف نفقة علاج الزوجة ٢٠
الفرع الأول- المعنى الإفرادي لمصطلح نفقة علاج الزوجة..... ٢١
الفرع الثاني- المعنى اللقبي لنفقة علاج الزوجة ٢٨
المبحث الأول - مدى التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة..... ٢٩
المطلب الأول - أقوال الفقهاء في التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة وسبب اختلافهم ٣٠
الفرع الأول - أقوال الفقهاء في التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة..... ٣١
الفرع الثاني- سبب اختلاف الفقهاء في التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة ٣٤

المطلب الثاني - أدلة كل قول ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة ٣٥
المطلب الثالث الترجيح، أسبابه، وضوابطه ٥٢
الفرع الأول - الترجيح وأسبابه ٥٣
الفرع الثاني - ضوابط ترجيح التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة ٥٤
المبحث الثاني - سبب تغير اجتهاد الفقهاء المعاصرين في المسألة وموقف القانون ٥٥
المطلب الأول- سبب تغير اجتهاد الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة ٥٦
المطلب الثاني- موقف القانون من التزام الزوج بنفقة علاج الزوج ٥٩
المبحث الثالث- حدود التزام الزوج بنفقة علاج زوجته ٦٢
المطلب الأول- نفقات علاج الزوجة الواجبة على الزوج..... ٦٣
المطلب الثاني - أمراض الزوجة التي يلتزم الزوج بنفقة علاجها..... ٧٠
المبحث الرابع - عدم قيام الزوج بنفقة علاج الزوجة ٧٣
المطلب الأول- عدم قيام الزوج بنفقة علاج الزوجة بسبب إعساره ٧٤
المطلب الثاني- عدم قيام الزوج بنفقة علاج الزوج بسبب امتناعه رغم كونه موسراً ٧٥
المطلب الثالث - عدم قيام الزوج بنفقة علاج الزوجة بسبب غيابه ٧٧
المبحث الخامس - تطبيقات خاصة لنفقة علاج الزوجة..... ٧٩
المطلب الأول - مدى التزام الزوج بنفقة ولادة الزوجة ٨٠
المطلب الثاني - مدى التزام الزوج بنفقة علاج عقم الزوجة..... ١٠٠
الفرع الأول- تعريف العقم، وأسباب عقم الزوجة ١٠١
الفرع الثاني- مدى التزام الزوج بنفقة علاج عقم الزوجة..... ١٠٦
المطلب الثالث- مدى التزام الزوج بنفقات عمليات التجميل التي تجريها الزوجة ١١٩
الفرع الأول - ماهية عمليات التجميل ١٢٠

الفرع الثاني - مدى التزام الزوج بنفقة عمليات التجميل التي تجريها الزوجة ١٢١
الخاتمة - وقد اشتملت على أهم نتائج البحث، وتوصياته..... ١٢٢
أولاً - النتائج ١٢٣
ثانياً- التوصيات ١٢٤
قائمة بأهم مراجع البحث..... ١٢٥
فهرس الموضوعات ص٢٤٤٠